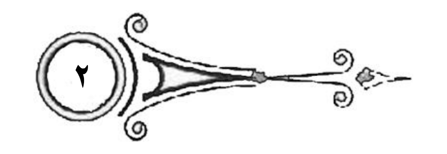


في نقض أصول الأغلاط الواردة
في الجواب المسبوك

د. سلطان عبد الرحمن العميري



المقـــــــــدمة

الحمد رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد اطلعت على بحث بعنوان :" الجواب المسبوك على سؤالات أهل الفيس بوك " لباحث من الصومال اسمه : حسان أبو سلمان الصومالي ، ينتقد فيه مقالا لي بعنوان " الإلزام بالجمع بين النقيضين في الإعذار بالجهل : دراسة نقدية " ، وهو جزء من كتاب إشكالية الإعذار بالجهل في الطبعة الثانية وما بعدها .

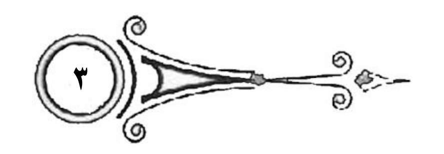
وقد وقع كاتبه في أغلاط عديدة ، وأتى فيه بأحكام غريبة عن فهم العلماء وخارجة عن نسق العارفين بأصولهم ومنطلقاتهم ، كان لها أعظم الأثر فيما أصدره من أحكام ، وفيما انتهى إليه من أغلاط .

وقد جمع الكتاب مع ذلك نفسا منفعلا ، وروحا متشنجة في أحكامها وفي ألفاظها ، فاستخدم من التراكيب الاستهزائية ما الله به عليم ، وعبر بالألفاظ البعيدة عن لغة العلم والحجـاج ما يدركه كل قارئ لكلامه ، فضلا عما أصدره من أحكام التجهيل والتضليل والتسخيف والإشارة إلى التكفير والخروج من الإسلام .

وسأقوم في هذا البحث بنقد ما وقع فيه من أغلاط وكشف ما أتى به من أحكام ، وسأقف قبل ذلك مع ما تضمنه بحثه من أمور خارجة عن لغة العلم والدليل ، ومستقبحة عند العقلاء من الناس ، سائلا الله لي ولكتاب ذلك البحث التوفيق والسداد والصلاح في النية والعمل .

وقبل الشروع في تفاصيل البحث أريد أن أتقدم بالشكر لأخوين كريمين وشيخين فاضلين : الشيخ : محمد المدني ، من الصومال ، فقد قرأ البحث وقدم حوله مقترحـات عديدة ، وأفادني إفادات عديدة مفيدة ، والشيخ : محمد السيد ، من مصر ، فقد اقترح أفكارا متعددة وأشار إلي بعدد من الأوجه ، فلهما مني جزيل الشكر وأعطر الثناء .





تمهـــــــيد

ما إن بدأت في قراءة ذلك البحث حتى شعرت بأن كتابه ليس على حالة طبيعة في نفسيته ، وأدركت منذ بداية البحث بأنه يعيش حالة من التشنج النفسي ، ظهر ذلك في ألفاظه وتراكيبه التي ستخدمها ، وفي أحكامها التي أطلقها علي ، وفي فهمه الذي استخرجه من كلام العلماء الذي نقله .

وهذا الشعور ليس خاصا بي ، فقد أرسل إلي عدد ممن قرأوا بحثه بمثل ما شعرت به .

ولأجل هذه النفسية التي يعيشها كتاب البحث أكثر من استعمال السخرية والاستخفاف ، فضلا عن التجهيل والتضليل والإشارة إلى التكفير ، وأكثر أيضا من استعمال اللغة الجازمة الحادة في تقرير الأحكام وفي تغليط ما يسعى إلى نقده ، فأشعر القارئ بأنه يملك الحق الذي لا مرية فيه ، وأن المخالف له وقع في غلط مبين لا لبس فيه ، فكانت اللغة التي استعملها حاجبا لكثير من الشباب عن تفهم حجم الخطأ في كلامه وحجم الصواب في كلام المخالف ، جراء ما في كلامه من جرعات عاطفية هائلة .

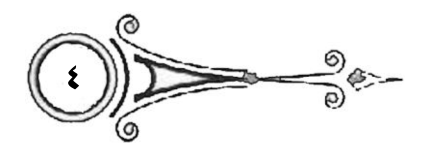
وأنا في هذا البحث لن أجاريه على أسلوبه ، ولن أستعمل في حقه من الأحكام والتراكيب ما قام باستعماله مع قدرتي على ذلك ؛ لأني لا أريد أن أقتص لنفسي ، ولا أريد أن يتحول النقاش إلى خصومات شخصية ، ولا أريد للشباب أن ينشغلوا عن العلم النافع المفيد لهم بمثل تلك التراكيب والألفاظ والأحكام .

ولكني أريد في هذا التمهيد أن أوجه نصيحتين :

أما النصيحة الأولى فلذلك الشيخ الناقد ، فأني أنصحك لله بأن تصلح من نفسك ، وأن تلزمها الهدوء والتريث ، فالحالة النفسية المتشنجة التي تعيشها تؤثر عليك كثيرا في أحكامك وفي ألفاظك وفي مواقفك من الناس ، بل تؤثر كثيرا في فمهك لكلام الآخرين ، سواء من العلماء المتقدمين من أو من المخالفين لك ، وتؤثر أيضا فيما تصدره من فتاوى وأحكام .

وقد رأيت شكاية كثير من شيوخ الصومال من خطئك في فمهم كلامهم ، وسوء تصورك لحقيقة ما هم عليه ، وقدمت بتضليلهم وتكفير كثير منهم .

وقد رأيت أنا في نقدك حجم خطئك في فهم كلامي وفي فهم كلام العلماء ومقاصدهم ، ومرجع ذلك في أكثره إلى ما تعيشه من حالة نفسية متشنجة ، فحاول أيها الكريم في تخفيف تلك الحالة ، فهو أصلح لك ولعلمك ولما تصدره من أحكام ، وأصلح أيضا لحال من يستفيد منك من الشباب أو من يقرأ لك أو يحضر لدروسك .



وأما النصيحة الثانية ، فهي للشاب وطالب العلم ، حاول أيها النبيل أن تربي نفسك على ألا تقتنع إلا بالدليل والبرهان ، وإلا تبني قناعاتك إلا على الفهم الصحيح لكلام الله ورسوله وكلام أهل العلم ، ولا تجعل للمؤثرات الجانبية مدخلا على عقلك ولا تأثيرا على فكرك ، فلا تجعل عقلك مرتهنا للعبارات المضخة والأحكام المتعالية والكلمات الكبيرة ، والأحكام الجازمة ، والأوصاف التقبيحية التي تمر بك مهما كانت كثافتها وعظم حجها ، ولا تجعله يضعف أمام حشد النصوص والأقوال ما لم تتأكد من صحتها ، فإنك أيها النيل ستجد قدرا من الشيوخ والكتاب يستعملون في محاضراتهم وأبحاثهم ألوانا من المؤثرات اللفظية ، ويستعرضون أمامك بصنوف من المزايدات على الناس ، ويصورون لك بأن ما هم عليه هو الحق المبين ، والصراط المستقيم ، فيستعلمون عبارات ضخمة وتراكيب فخمة ، وفي المقابل يستعملون ألوانا من الاستخفاف بالمخالفين وصنوفا من السخرية بهم ، ويكثرون من إطلاق أحكام التضليل والتجهيل عليهم ، وتراهم يحشدون أمام ناظريك نصوصا وأقوالا كثيرة ليشعروك بأن ما هم عليه هم الذي يقرره كل العلماء أو أكثرهم .

ودنك شيئا مما ستجده في النقد الذي تقدم به صاحبنا الناقد ، وانظر فيه بنفسك ، حيث جاء فيه :

" كتاب ركيك المبنى ، ضعيف المعنى ، شاهد بجهل مؤلفه فيما أقحم فيه نفسه ، يكثر فيه من التخليط بين الحقائق والمفاهيم الشرعية ، تجده يقيس قياس المشركين " .

" لهذا رغبت ذكر ما في المقال من الخطل والفساد والإلحاد في دين الله قبل نشر الوقفات النقدية على الإشكالية " .

" حاصل القام ثلاث عورات : السفسفة + التجهم + الجاحطية ".

" وإنما تلك أوهام وخيالات من سلطان العميري وحزبه " .

" فالعميري صار بهذا من السوفسطائية العندية التي تنكر تحقيق الأشياء واتصـــافها بالوجود في نفي الأمر" .

"والجهمية خير من الدكتور" .

"هذا مذهبه مرة أخرة وسيوخه في هذا السوفسطائية العندية في جثمان أهل السنة والجماعة" .

"فاتضح بهذا التقرير أن الدكتور يهرول بين السوفسطائية وبين الجهمية" ، "الدكتور أفسد قولا من جهم بن صفوان في هذا الباب" .

"وقد مر تفنيد هذا الخيال الشيطاني لا الرحماني" .

"هذه من الشنائع التي قادت إليها قاعدة الدكتور الجهنمية المبنية على طراوة العود وضعف المنهجية

البحثية والانتهاض للمناظرة قبل المذاكرة" .

"يناظر الدكتور نفسه ، ويحكم لها بالفلج ، وإلا فهو كلام لا تحقيق فيه لائح ولا بحث واضح" .
"هذا مثال يبين لك عقلية العميري ، فاحمد الله على السلامة منها".

"مذهب لم يصل إليه حتى الجاحظ وابن أشرس" .
"مذهب لو عثر عليه ابن جرجيس وحزبه فيا برد أفئدتهم وقرة أعينهم ، لكن يخرجه الدكتور في ثوب قشيب ، سداه التجهم في الشرك ، ولحكته البحث العلمي" .

"هذه شبهة الجهمية من قبل ، وهي نفس شبهة العاذر ، والتجهم خير من الأول ، وكلاهما كفر في الشرع" .
"وهذه دواهي العصري الخائض في هذه الأبحاث مع فقر علمي يتيح له السلامة من أمواج الجفاة عن الدين والغلو فيه" .
"القول المحقق بالدليل لا يبطل بالدعوى المجردة المبنية على الخيال الجهمي والسفسطة العندية".
"لأن الدكتور لما نفدت قواه وأعوزه البحث بات يبدي ويعيد فيما لا يفيد".
"هذا الإلزام من آثار التخبيط ومزاعم التخليط واختلال الميزان في المفاهيم كما مر بيانه مرارا وتكرارا".
"قال متبجحا بتخبيطه آمنا في سربه معافي في جسده لا أقول علقه".
"بل هو شاهد على نقص علم وسفاهة رأي ، وكاشف عن فراغ الحقائب الفكرية من نفائس المتاع".
"الجواب عن هذه المسخرة البحثية والمهزلة الفكرية ...".
"لكن ينبغي لرد جماح الغاوي إلى رشده".
"هنا أصل عسر على مشايخ الفتنة هضمه ، بل فهمه...".

"من أداه التعصب واستبطاء الظهور إلى مواقفة الجهمية في نفي حقائق الشرك وإلى تقرير السفسطة في نفي الحقائق لا يستغرب منه هذا الكلام الفاسد والرأي الكاسد".

"وبعد هذا وذاك فليحمد الله على أن حباه العقل الجبار الذي مكن الجمع بين التوحيد والشرك وبين السفسطة العندية وبين قول جهم بن صفوان".

"إلى آخر العينات المشتركة على قاعدة العميري التي صارت مسخرة ومدعاة للضحك والتفرج".
"رحم الله من عرف قدر نفسه وأراح الأمة من غلط فهمه ، وضعف منهجية البحثي".

"هذه حقيقة مذهبه وقد شرحته في أكثر من فقرة ، فلا تغتر بالتلبيسات والخيالات الذهنية التي لا ينازع فيها فيلسوف دهري ولا زنديق راوندي".

"لكنك واهم في حسبانك خاسر في فرقانك".

"وقد مر نقل الإجماع على إكفار قائل هذه المقالة ، وإيجاب القاضي الباقلاني تكفير الجاحظ عينا بهذه المقالة ، فما حكم الدكتور؟".

"لا غرو في هذا من رجل سلك مسلم السفسطة في نفي الحقائق وجعلها إضافية تارة ، وتارة مسلك الجهمية في منع تحقق الكفر بالظاهر ، ومرة اخرى مسلك الجاحظية في إعذار عابد الأوثان وعباد النيران ... تلك ثلاث عورات ، كل واحدة منها كفر بالله ، ورد على الله ورسوله ﷺ ".

"سلطان العميري إن نظر في المسائل تجهم ، وإن عارض في الدلائل تجاحظ ، وإن ناظر في الحقائق سفسط ، ثلاث عورات ، وما أدري ما الله به فاعل".

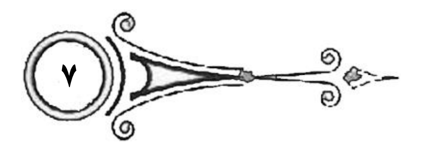
"اللهم أني أبرأ إليك مما صنع العميري ومن الدعاة إلى رأيه ، ولك الحمد على ما أعنت في كشف أباطيله وقطع أقاويله".

كل هذه الأوصاف والعبارات القبيحة جاءت في الرد على مقال مكون في بضع صفحات فقط ، فما بالك بما سيقوله في الرد على كتاب مكون من مئات الصفحات .

إن هذه الجمل تمثل كابوسا ضاغطا على عقل القارئ الذي لم يعود نفسه على الاستقلال والتأثر بالدليل ، والبعد عن المؤثرات الخارجية ، وتجعل عقليته متشنجة غير قابلة للتفكير فيما يطرح ، والتأمل فيما يقرر من أحكام ، والتحليل لما يدعى من أفكار ، فينصرف عن التمحور حول الحقائق العلمية والأدلة البرهانية إلى أمور خارجة عن الحقيقة .

وللأسف فثمة شباب لا يعجبهم إلا هذا الأسلوب ، وتراهم يطربون له كثيرا ؛ ويجدون فيه بغيتهم ويشعرون بأنه قدم لهم ما يقنعهم ، وما ذاك إلا لأنهم يعيشون بالعاطفة ولا يملكون روح التحليل والبرهان ، التي تجعلهم لا يتأثرون إلا بالدليل الصحيح ، ولا ينصرفون عن تحليل المضامين المطروحة بالمزايدات والمبالغات .

ويكفي طالب العلم العاقل أن يعلم أن كل ذلك لا يغني في العلم شيئا ، ولا ينصر قولا ولا يبطل آخر ، وإنما المعتبر في العلم وإثبات القول وبطلان ما عداه الحجة والبرهان ، والفهم الصحيح للكتاب والسنة وكلام العلماء .



وحتى لا نبخس الناقد حقه ، فإنه أتى في نقده بعدد من المضامين العلمية ، ولكنه وقع في أخطاء شنيعة ، ووقع في أغلاط كبيرة ، وسأقوم بمناقشة أصولها ، وأتمنى من القارئ الكريم أن يدخل إلى النقاش مع اطراح كل ما هو خارج عن البحث العلمي من العبارات والأوصاف والتراكيب .



أصول الغلط في الجواب المسبوك

لا بد من التأكيد على أن صاحب "الجواب المسبوك" يتبنى قولا يعد من الأقوال الغالية في عدم الإعذار بالجهل ، فإنه يتبنى القول بأنه لا عذار بجهل الحكم في كل ما هو كفر أو شرك ، من غير تفريق بين المسائل الظاهرة والخفية ، حيث يقول :"الاستقراء في هذا الباب دال على أن لا دليل في العذر بالجهل في الشرك الأكبر والكفر الأكبر"(١).

فكثير من العلماء وطلبة العلم المتأخرين والمعاصرين الذين يتبنون عدم الإعذار بالجهل يفرقون بين المسائل الظاهرة والخفية في الإعذار ، فليست كل مسألة داخلة في الكفر الأكبر يكفر بها المعين ، وإنما يعذر في الخفية منها ، وبعضهم يذكر هذا التفريق في مسائل الشرك أيضا .

وسيأتي في أثناء البحث بأن أصوله التي انطلق منها تقتضي المنع من الإعذار بجهل الحكم في كل مسائل الدين : الأصول والفروع ، لكونه بقصر الإعذار على الجهل بسبب الفعل دونه حكمه ، فكل من جهل الحكم فهو كافر إذا كان جهله متعلقا بالكفر ، وآثم إذا كان جهله متعلقا بما دون ذلك .

وأما أصول الغلط التي وقع فيها الناقد في بحثه "الجواب المسبوك" فهي كثيرة متعددة ، بعضها راجع إلى سوء فهمه لفكرة المقال ولطريقة الحجاج فيها ، وبعضها راجع إلى منطلقاته وأصوله التي اعتمد عليها ، وتتبعه في ذلك كله مما يطول به البحث ، وسأركز على أصول الأغلاط العلمية التي وقع فيها ، وسأجعل البحث فيها متعلقا بالجانب العلمي ؛ لأن ذلك أنفع لطلبة العلم وأدوم في النفع ، وما بقي من ملاحظات على بحثه سأشير إليه في خاتمة هذا الجواب .

فمجمل أصول الأغلاط عنده ترجع إلى عشرة أصول :

الغلط الأول : الزعم بأن الإعذار بالجهل في الشرك يقتضي أو يستلزم نفي حقيقة الشرك وجعله حقيقة نسبية .

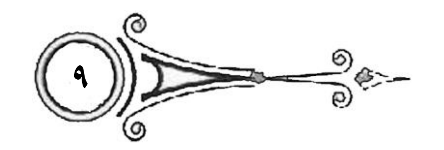
الغلط الثاني : الزعم بأن الإعذار بالجهل يلزم منه حصر التكفير في العناد .

الغلط الثالث : التوهم بأن مصطلح المذهب يستلزم الاختصاص .

الغلط الرابع : إنكار الفرق بين الكافر الأصلي والمسلم الواقع في الشرك في الإعذار بالجهل ، وإنكار وجود الكافر الأصلي .

---

(١) الجواب المسبوك (١٠٦) .



الغلط الخامس : الادعاء بأن مبدأ التلازم بين الظاهر والباطن يقتضي عدم الإعذار بالجهل .

الغلط السادس : الزعم بأن إعذار المسلمين بالجهل يتطابق مع المذهب المنقول عن الجاحظ .

الغلط السابع : الزعم بأن الشرك يختلف عن الكفر في الإعذار بالجهل .

الغلط الثامن : الزعم بأن الجهل إنما هو عذر في سبب الفعل لا في حكمه .

الغلط التاسع : الغلط في فهم كلام العلماء في إعذار حديث العهد بالإسلام ونحوه .

الغلط العاشر : التفريق بين الكفر الصريح والكفر المآلي في الإعذار بالجهل .



الغــــلط الأول

الزعم بأن الإعذار بالجهل في الشرك يقتضي أو يستلزم نفي حقيقة الشرك وجعلها حقيقة نسبية .

كرر الناقد بأن الإعذار بالجهل في الشرك يقتضي أو يستلزم منه السفسطة العندية ، وأنه يعني إنكار أن فعل الشرك من الجاهل شركا ، حيث يقول :"بيان السفسطة العندية : أن الشرك لا حقيقة له موجود في نفس الأمر ، إنما الشرك شيء إضافي يختلف باختلاف الأشخاص ، تقريرها : من قال : يا رفاعي اقض حاجتي ، واكشف ركبتي ، إن كان عالما أنه في شرك فهو مشرك ، وما فعله شرك حقيقة ، وإن كان جاهلا بأن ما فعله شرك ، فليس بمشرك ، وما وقع من صرف الخصائص الإلهية فليس بشرك حقيقة"[(١)] ، وقد كرر هذا الإلزام مرات عديدة في بحثه محتفيا به[(٢)].

وهذا التصور الذي ابتدأ به الناقد بحثه محتفيا به خطأ ظاهر ، يدل على أنـــه لا يفهم حقيقة الكلام ، ولم يطلع على كلام أهل التحقيق في بحث هذه المسألة ، وبيان ما في نقده من غلط يتبين بالأمور التالية :

الأمر الأول : إن كان ينسب إلي هذا الكلام على أني صرحت به ، فلينقل كلامي الذي صرحت فيه بهذا المعنى ، ولن يجد .

بل كل كلامي صريح بين في أن ما وقع فيه الجاهل من الشرك والكفر هو كفر وشرك في حقيقته وفي نفس الأمر ، وأن جهله به لا يغير من حقيقته التي هو عليها في دين الله ، ولكنه لا يحكم عليه بمقتضى ذلك الفعل ؛ لأنه قام به مانع الجهل أو التأويل أو غيره ، فكلامي صريح في أن عدم تكفير الجاهل راجع إلى وجود المانع لا إلى انتفاء حقيقة الشرك عن الفعل الذي قام به الجاهل .

والغريب حقا أني صرحت بذلك في المقال نفسه ، فذكرت أن فعل الجاهل شرك بلا شك!

والغريب أيضا أن الناقد لما وقف على هذا التصريح اعترض عليه بمجرد الإنكار والدفع بالصدر ، والتمسك بنسبة ذلك القول إلى القائل والقول ، وكل ذلك الإصرار منه بغير حجة ولا بينة ، وإنما هو توهم يكرره وظن يردده .

---

(١) الجواب المسبوك (٤) .

(٢) انظر : الجواب المسبوك (٦ ، ٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) .

وأما إن كان يذكره على جهة الالزام والفهم من كلامي ، فمن عدم فهمه أُتي ، فهو في الحقيقة لم يفهم الكلام ، ولم يحرر صور المسائل ، وفهمها على غير وجهها ، ثم يأتي ويلزم الناس بما لا يلزمهم ، ويضخم العبارات ويطلق الأوصاف الشنيعة ليصور لمن يقرأ كلامه بأنه أتى بقاضية ، وأظهر فاضحة ، والحقيقة أنه لم يظهر بصنيعه ذلك إلا عدم تصوره لهذه المسائل ، وسوء فهمه لكلام المخالفين له .

فمن يعذر بالجهل لا يقول إن جهل الجاهل يغير من حقيقة فعله الذي وقع فيه ، ولا يقول : إن الجهل يغير من حكم الفعل في الشريعة ، ولا يقول : إن الفعل المعين الذي وقع من الجاهل ليس شركا أو كفرا ، وإنما يقول : إن الجهل يمنع من انطباق حكم الفعل على الجاهل ؛ لأن النصوص الشرعية دلت على ذلك ، فالجهل يمنع من لحوق أثر الفعل بالفاعل ، ولا يغير من حقيقة الفعل ذاته ولا من حكمه في الشريعة .

وهذا القول مبني على أن الوعيد الشرعي لا يلحق بالمعينين إلا بعد توفر شروط وانتفاء موانع ، كما سيأتي تقريره .

فالاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك في كل الأحوال ، سواء كان المستغيث عالما أو جاهلا ، عاقلا أو مجنونا ، مختارا أو مكرها ، ولكن فاعلها لا يحكم عليه بالشرك حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع .

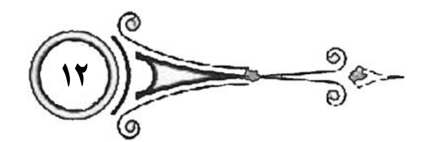
فحقيقة الفعل المعين وحكمه في الشريعة ثابت في كل الأحوال ، سواء في حال الجهل أو التأويل ، وسواء كان الفاعل مكرها أو غير مكره ، فإذا قيل بعدم انطباقه لأجل وجود مانع من الموانع المعتبرة في الشريعة فليس معنى ذلك أن حقيقة الفعل المعين وحكمه في نفس الأمر تأثرت بذلك المانع ، وإنما معناه أن أثره الشرعي لا ينطبق على فاعله ، وهذا المنهج شامل في كل مسائل الوعيد ، وليس خاصا بالكفر والشرك .

ولكن الناقد فهم أن العاذر بالجهل يجعل الجهل مؤثرا في حقيقة الفعل ذاته أو في حكمه في الشريعة ، وكرر الكلام بشكل غريب جدا ، وصور للقراء بأني أعتقد أن الجهل بالحكم ينفي حقيقة الفعل أو حكمه في الشريعة ، وأن من وقع في الفعل المكفر جاهلا ففعله لا يعد كفرا في الشريعة لأجل جهله ، وهذا خلل كبير في التصور والفهم ، فلم أقل ذلك ، ولم يقل أحد من العاذرين ذلك ، وهذا ليس لازما للقول بالإعذار لا من قريب ولا من بعيد .

وبعد هذا كله لا تنس أن تتذكر قول الناقد :"إثبات المذاهب بالاستنباط ليس بشيء ، وإنما بالنقل الذي لا يختلف" [١].

---

(١) الجواب المسبوك (٣٦) .



الأمر الثاني : أن التفريق بين حكم الفعل وحكم الفاعل الجاهل بحكمه يقرره كثير من محققي أهل السنة الجماعة ، ويقولون : إن الفعل المحرم أو المكفر قد يفعله بعض المسلمين فلا ينطبق حكمه وأثره عليهم لوجود مانع الجهل أو غيره ، ويصرحون بأن هذا الاعذار لا يرفع الحكم على الفعل المعين الواقع من الجاهل ؛ وإنما يرفعه عن الفاعل ، ويفرقون تفريقا بينا بين مقام حكم الفعل ومقام حكم الفاعل ، ويعمون هذا التفريق في مسائل التكفير ومسائل التأثيم وغيرهما ، ويقولون : ما قال به الجاهل شرك أو محرم ، ولكنه لا يحكم عليه بمقتضاه لوجود الجهل .

فحقيقة القول والفعل الصريح لا تتغير بتغير العلم به والقصد إليه ، فحقيقة ثابتة في نفسها ، وحكمه في الشريعة ثابت لا يتغير ، سواء كان الفاعل لها عالما أو جاهلا ، مختارا أو مكرها ، فحقيقته وحكمه تبقى كما هي لا تتغير .

وكلام العلماء في هذه القضية – أعني في الحكم على فعل ما بأنه شرك وكفر وعدم تنزيل حكمه على المعين لوجود مانع وليس لانتفاء حقيقته – كثير مستفيض ، فهل سيحكم عليهم الناقد بالسفسطة العندية أيضا؟

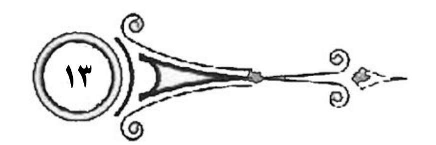
يقول ابن تيمية :"**فهذه المقالات هي كفر** ، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها ، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار"[١].

وحين سئل عن أهل قرية يستغيثون بالقبور ويدعونها ، أجاب بجواب طويل بين أن ما قوعوا في شرك أكبر مخرج من الملة ، ثم قال :"**وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته ، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين ، ولم يدفن في مقابر المسلمين ، ولم يصل عليه ، وأما إذا كان جاهلا لم يبلغه العلم ، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين ، فإنه لا يحكم بكفره ، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام ، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين ، وهو بعد قيام الحجة كافر** "[٢].

---

(١) بغية المرتاد ، ابن تيمية (٣٥٣) ، وانظر : الفتاوى (٣٧٢/١٠) .

(٢) جامع المسائل ، لابن تيمية ، جمع عزير شمس (١٤٥/٣ –١٥١) ، وقد علقت عليها في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل.



ويقول ابن تيمية :"فإنه بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ، ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله ، **لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه** ؛ ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام "(١) .

ويقول ابن تيمية :"**المقالة التي هي كفر** بالكتاب والسنة والاجماع **يقال هي كفر قولا** يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فان الايمان من الاحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه"(٢).

وهذه القاعدة ذكرها ابن تيمية تعليقا على أنواع من الشرك التي وقع فيها جهلة المسلمين ، وهذا يدل على أن تلك القاعدة عنده شاملة للشرك والكفر وغيرهما .

ويقول ابن تيمية :"**القول قد يكون كفرا ، كمقالات الجهمية** الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ؛ **ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكفير القـائل** ؛ كما قال السلف من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة"(٣).

ويقول :"**القول قد يكون كفرا** ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"(٤).

ففي هذا الكلام يصرح ابن تيمية بوضوح بأن ما وقع فيه جهلة المسلمين هو كفر وشرك ، ولكنه لم يحكم عليهم بالخروج من الإسلام لوجود مانع من ذلك ، فعدم التكفير راجع إلى أن الجاهل قام به مانع من التكفير ،

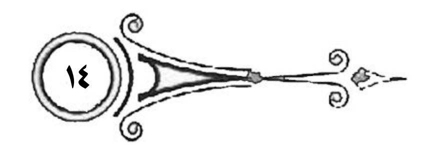
---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ، ابن تيمية (٧٣١) ، وقد بينت في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل أن مراد ابن تيمية بنفي التكفير هنا نفي حكم الكفر عن المعين في الدنيا والآخرة ، وليس نفي العقوبة فقط كما يتوهمه بعض المعاصرين

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦١٩/٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٣) .



وليس لأن فعل الجاهل ليس كفرا أو شركا في ذاته ، فهو لا ينفي حقيقة الكفر عن الفعل ، وإنما ينفي انطباق حكمه على المعين لوجود مانع .

وهذا التقرير بهذه الصورة ليس خاصا بابن تيمية ، وإنما يوافقه عليه كثير من العلماء في القديم والحديث ، وقد نقلت قدرا من كلامهم في إشكالية الإعذار بالجهل ، وكذلك نقله غيري.

وهذا المعنى هو الذي قررته في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، وفي ذلك المقال الذي زعم الناقد بأنه يتعقبه ، فهل سيصف ابن تيمية بالسفسطة العندية؟

ولتعلم أخي القارئ الكريم أني لا أريد في هذا المقام أن أحتج على الناقد بكلام ابن تيمية ، ولكني أريد أن أبين له سوء فهمه لكلام المخالفين وتسرعه في الحكم عليه بالسفسطة وغيرها ، ومآل ما ينهي إليه حكمه .

وإلا فإن التفريق بين حكم الفعل وحكم الفاعل ، والقول بأن الفاعل الجاهل لا ينطبق عليه حكم فعله وأن الجهل يؤثر في الحكم على الفاعل ولا يؤثر في حقيقة الفعل = صحيح منسجم مع دلائل النصوص الشرعية وفي كلام الصحابة ومواقفهم وفي العقول المستقيمة ، ولا يلزم منه نفي حكم الفعل في ذاته إلا عند من لا يفهم الفرق بين المقامات .

الأمر الثالث : مما يبين شناعة ما انتهى إليه الناقد أن ذلك يلزمه في كل المخالفات الشرعية ، فإن كان لا يعذر فيها بجهل الحكم ، فذلك انحراف كبير بين وضلال مبين ، وذلك لمناقضته لنصوص شرعية كثيرة فيها إعذار من جهل بحكم بالفعل المحرم وعدم تأثيمه ، كما في حديث المسيء صلاته وحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة وحديث عدي بن حاتم حين جهل أول وقت الصيام ، وقصة الرجل الذي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الخمر ، وقال له : هل علمت أن الله حرمها ، وغيرها كثير ، ومناقض أيضا لأقوال كثير من العلماء في الإعذار بجهل حكم الذنوب والمعاصي ، كما سيأتي نقله .

وإن كان يعذر فيها بجهل الحكم ، فإنه يقال له : قد وقعت في السفسطة العندية ، فمعنى قولك : أن الرجل الفاعل للمحرم إذا جهل حكم فعله وعذر بجهله أن ذلك الفعل ليس محرما في ذاته ؛ إذ لو كان محرما في ذاته لانطبق حكمه على فاعله الجاهل به .

فمنتهى قولك : أن المحرم لا وجود له في نفس الأمر ، وإنما هو إضافي يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن فعله العالم به فهو محرم ، وإن فعله من هو جاهل به فهو ليس محرما وفاعله ليس آثما!

وهذا الغلط يثبت لك أيها القارئ الكريم أن تحديد لوازم الأقوال ليس أمرا مشاعا لكل أحد بدون

قيوم أو ضوابط ، وليس كل من حدد لازما لقول من الأقوال يلزم أنه يكون صحيحا ، فكم من شخص حدد لازما لقول مخالف له ، ثم أخذ في التشنيع عليه والاستخفاف به بناء على ذلك اللازم ، وهو مخطئ في فهمه وفي تحديده .

اعتراضه وجوابه :

فإن قيل : ولكن ذكرت في مقال "الإلزام بالجمع بين النقيضين في الإعذار بالجهل : دراسة نقدية" بأن التعارض في حال الجاهل بين أفعال الموجبة للشرك والموجبة للإسلام تعارض ظاهري ، فربما فهم من كلامك هذا أنك تنفي حقيقة الشرك عن فعل الجاهل .

قيل : نعم ذكرت ذلك ، ولكن هذا لا يدل على نفي حقيقة الشرك أو الكفر عن فعل الجاهل ، بل يدل على أن فعله شرك ثابت وكفر ثابت في نفس الأمر ، ولكنه حكم عليه بالتعارض مع ظاهر آخر يوجب الإسلام للمعين ، فلا بد من الترجيح بينهما .

ثم إن مشكلة الناقد ليست مع تلك العبارة ولا معي فقط ، وإنما هي مع كل من يعذر بالجهل في مسائل الشرك والكفر ، ولهذا كرر مرارا بأن العاذر يقع في السفسطة العندية .



الغلط الثاني

الزعم بأن الإعذار بالجهل يلزم منه حصر التكفير في العناد .

ومعنى هذا الغلط أن الناقد توهم أن الإعذار بالجهل يعني أن تكفير المعين لا يكون إلا في حالة واحدة ، وهي حالة المعاند للحق ، وأنه لا يكفر أحد من المعينين إلا المعاند فقط ، حيث يقول في أثناء عقده للمقارنة الزائفة التي عقدها بين قولي وقول الجهمية :"الجهمية : أكفر الله القائل بهذا القول ، والدكتور –يقصدني– : كلا ، لم يكفر إلا المعاند للحق"[(١)].

وهذا غلط ظاهر من الناقد ، ناتج عن قصور شديد في تصور أقوال المخالفين ومقتضياته ، فقد توهم أن من يعذر بالجهل لا يكفر إلا في حالة واحدة ، ثم نسب هذا التوهم إلي على أني قائل به !

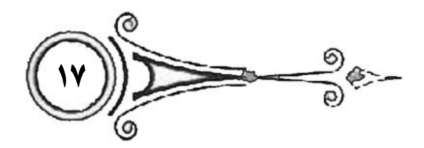
وكان الأجد به أن يتأكد وينظر في كلامي ، وسيجد أن الأحوال التي يكفر فيها الجاهل ليست منحصرة في حال واحد فقط ، ولكنه فقز على ذلك كله ، ولم يتصور إلا حالة واحدة مقابلة للجهل ، ومع أن الأحوال المقابلة للجهل عديدة .

فمن يعذر بالجهل لا يحصر التكفير في حالة العناد فقط ، وإنما ينص على أنه يشمل حالة الكسل والتهاون والاعراض ، وهذه أحوال خارجة عن العناد .

والغريب حقا أني كررت هذا المعنى مرات عديدة في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل وفي غيره ، بل عقدا له عنوانا خاصا ، قلت فيه :"اللازم الرابع : قصر التكفير على المعاند والقاصد للكفر" ، وبينت فيه بوضوح أن التكفير ليس مقتصرا على المعاند ، وقلت هناك :"والإلزام بهذا اللازم غير صحيح؛ لأنه مبني على تصور خطأ لقول من يعذر بالجهل ، فالجاهل المعذور لا يقابله المعاند فقط ، بل يقابله المعرض عن الحجة والمفرط في تعلم دينه ، فمن كان حاله كذلك فهو ليس معاندا للحق ، ومع هذا فهو غير معذور بجهله لحصول التفريط منه ، ويقابله أيضا المتكاسل غير المبالي ، فمن الناس من يعلم حكم فعله ولكنه يتكاسل عن فعل الطاعة أو عن ترك المعصية الكفرية ، فهو غير معذور ، لا لأنه معـاند للحجة وإنما لأنه غير مبـال بدينه ومتكاسل عن امتثاله ، فبعض من ترك الصلاة بالكلية يعلم أن تركها كفر مخرج من الملة ولكنه لا يصلي كسلا وتهاونا وأملا في التوبة في آخر العمر ، فهذا كافر على القول الصحيح .

---

(١) الجواب المسبوك (٨) ، (١٠٨)

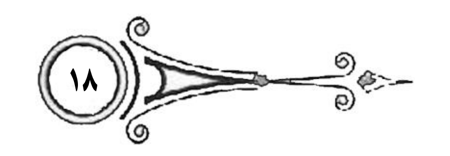


فبان من هذا أن الجاهل المعذور يقابله أصناف عديدة : المعاند والمعرض والمتكاسل والمفرط ، وإذا كان كذلك فإنه لا يصح الإلزام بقصر الكفر على العناد لمن عذر بالجهل في مسائل الشرك ".

والغريب أن الناقد يزعم أنه قرأ الكتاب وله عليه نقد!! فكيف ينسب إلى مخالفه لازما ذكره وناقشه ، فكان الواجب المنهج عليه أن يذكر جواب مخالفه ويناقشه ، لا أن يذكر اللازم ، ويصور للقارئ بأن لا جواب عنه سابق .

وهنا يتكرر الإشكال نفسه عند الناقد ، فإنه قصر تصور وساء فهمه لكلام المخالفين له ، ونقص علمه بما يقررونه ، ثم طفق يلزم بلوازم بناء على علمه القاصر وتصوراته الناقصة ، ويفعل ذلك بلغة جازمة واستخفاف وتجهيل .





الغلط الثالث

التوهم بأن مصطلح " المذهب " يستلزم الاختصاص

فهم الناقد بأني حين ذكرت مذهب أهل السنة في الكفر والتكفير أني اعتقد أنهم مختصون بكل شيء فيه ، فكرر في سياق نقده لقولي بأن أهل السنة والجماعة ليس لهم طريقة خاصة في باب الكفر والتكفير وشروطه ، حيث يقول :"ليس لأهل السنة مذهب خاص بهم في الكفر ، ولا في العذر بالجهل ، خالفوا به طوائف أهل القبلة ، بل لا نعلم غير قبري يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، نعم هناك أصول مشتركة بين الطوائف ، وقد تقل المشاركة في مسألة لأخرى ، ولا توجد أصول خاصة بأهل الحديث في هذا الباب ، وإنما تلك أوهام وخيالات من سلطان العميري وحزبه"[(١)] ، ويقول :"ليس لأهل السنة طريقة خاصة في ضوابط التكفير"[(٢)].

وصرح بأن المرجئة لا يخالفون أهل السنة في حقيقة الكفر والتكفير ، وإنما تقتصر مخالفتهم في حقيقة الإيمان ، كما سيأتي نقل كلامه بعد قليل .

وما ذكره في هذا الكلام غير صحيح ، ويبين ذلك بالأمور التالية :

الأمر الأول : أني لم أذكر لا تصريحا ولا تلميحا ما يدل على أن مذهب أهل السنة في الكفر والتكفير خاص بهم من كل وجه لا يشركهم في أحد من المخالفين ، ولكن الناقد لم يترك عادته في سوء الفهم والتصور ، فقد توهم أني أقصد أن أهل السنة تفردوا بمذهبهم وأنه لا يشركهم فيه أحد من الناس ، ثم طفق ينقد هذا القول على أنه قول لي!!

وهذا خلل كبير في الفهم تكرر من الناقد معي في هذا النقد كثيرا ، وتكرر مع غيري كثيرا ، فتراه يتصور أقوال المخالفين له على غير وجهها ثم يتعامل مع ما فهمه على أنها أقوال حقيقة لهم ، ثم يقوم بنقدها والتشنيع عليها ، والحكم عليهم بناء على ما تصور وتوهم!!

الأمر الثاني : يظهر من طريقة الناقد أن لديه تصورا خاطئا عن مفهوم مذهب السلف ، فإنه انطلق من أنه لا يصح إطلاق القول بمذهب أهل السنة والجماعة على باب ما إلا إذا انفردوا به دون غيرهم من الناس ، ولهذا أنكر على المعاصرين الذين أطلقوا جملة : ضوابط أهل السنة والجماعة في ضوابط التكفير ، بحجة أنه

---

(١) الجواب المسبوك (٥) .

(٢) الجواب المسبوك (٣٦) .

لم ينفرد أهل السنة في التكفير وضوابطه بشيء، وإنما شاركهم غيره ، ثم ذكر عددا من الاشتراكات بين أهل السنة وغيرهم في هذا الباب .

وهذا خلل مناقض لجادة جمهور العلماء في إطلاق مصطلح "المذهب" ، فإن مصطلح "المذهب" يطلق عند كثير من العلماء على ما يمثل الجماعة من الناس أو الفرد وليس على ما يختص به ، فيقولون : مذهب فلان كذا وكذا ، ومذهب الحنفية كذا وكذا ، ومذهب المعتزلة كذا وكذا ، ويقولون هذا القول هو مذهب الحنفية المالكية والشافعية ، ويقصدون أن هذا القول يمثل جملة أولئك .

وحاصل ما يريدون بالمذهب : الآراء والأقوال التي يتبناها الفرد أو الجماعة ويدينون الله بها ، وبعضهم يقصر المذهب على المسائل الاجتهادية وبعضهم يعممه ، ولم يجعلونه خاصا بالآراء التي ينفرد بها الفرد أو الجماعة عن الناس ، وبعضهم يخصه بما ينص عليه الإمام ومنهم من يدخل فيها غيره[(١)] .

واستعمال مصطلح "المذهب" على ما يمثل الطائفة ولو شاركهم غيرهم في بعضه أو كله شائع عند علماء أهل السنة ، يقول حرب الكرماني :"هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها ، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا"[(٢)]، ثم ذكر جملا من العقائد والأحكام ، وفي كثير منها يشترك فيها بعض أهل البدع مع أهل السنة .

والغريب أني لم استعمل مذهب أهل السنة إلا بمعنى الآراء التي تمثل منهج أهل السـنة وتستقيم مع أصولهم ، ولم أذكر ما يدل على أنه مختص بأهل السنة دون غيرهم من الناس لا تصريحا ولا تلميحا ، ولكن الناقد لم يترك عادته في سوء الفهم والتصور!!

ثم يقال : إذا كان مصطلح "المذهب" لا يطلق إلا على ما انفرد كل جماعة من الناس – أو فرد منهم – في قضية من القضايا ، فإنه لا يصح لنا أن نقول : مذهب أهل السنة في الأسماء والصفات كذا وكذا ؛ لأن أهل السنة لم ينفردوا في هذا الباب عن غيرهم ، بل بينهم وبين المخالفين لهم مشاركات كثيرة ، قد تكثر في بعض الجوانب وقد تقل ، بل انتهى بعض الدارسين بأن ابن تيمية لم ينفرد عما يقرر جملة علماء المذهب الأشعري إلا في مسألتين فقط[(٣)] ، وقد شارك كثير من المتكلمين أهل السنة في جملة أقوالهم ، حتى قضية

---

(١) انظر : التمذهب ، خالد الرويبع (١/٦٦-٧٢) .

(٢) السنة (٢٧) .

(٣) انظر : الانتصار للتدمرية ، ماهر أمير (١٠٩٣) .

الأفعال الاختيارية التي تعد من أخص مميزات مذهب أهل السنة شاركهم في الاقرار بها عدد من المتكلمين .

وكذلك لا يصح أن نقول : مذهب أهل السنة والجماعة في القدر كذا وكذا ، لأن بينهم وبين المخالفين لهم مشاركات كثيرة في هذا الباب ، قد تكثر في بعض الجوانب وقد تقل .

بل لا يصح أن يقال إن لأهل السنة مذهب خاص في حقيقة الإيمان نفسها – وليس الكفر– لأن أهل السنة لم يفردوا فيه بشيء ، فقد شاركهم كثير من الوعيدية على أنه حقيقة مركبة من الظاهر والباطن ، وشاركهم عدد من المرجئة على أنه يزيد وينقص وفي دخول الاستثناء فيه ، يقول ابن تيمية في سياق حديثه عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة :"فأما أبو العباس القلانسي وأبو علي الثقفي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر وصاحب أبي الحسن – فإنهم نصروا مذهب السلف"[١]، ويقول السبكي :"وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين ومن الأشاعرة الشيخ أبو العباس القلانسي ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو القاسم القشيري وهؤلاء يصرحون بزيادة الإيمان ونقصانه"[٢].

فبناء على طريقة الناقد فإنه يجب الإنكار على كل من استعمل جملة : مذهب أهل السنة في الصفات أو في القدر أو في الإيمان ، فإن هذه بناء على تصوره مجرد خيالات وأوهام!!

بل لا يصح بناء على هذا التصور أن نقول : ثمة مذهب للحنفية وللمالكية وللحنابلة وللشافعية ؛ لأنه ما من مذهب من هذه المذاهب إلا ويشترك معه غيره في كثير من الأمور .

فإطلاق العلماء لمصطلح المذهب مع ذلك الاشتراك يدل على أنهم يعنون به جملة من الأقوال التي يقول بها جماعة أو فرد انطلاقا من أصول مخصوصة ، ولا يشترطون في إطلاقه الانفراد عن جميع المخالفين .

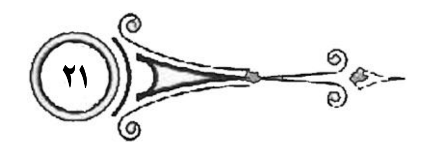
ومن استعمل جملة :"مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير" أو غيره ، فهو إنما يقصد هذا المعنى الجاري على جادة مسالك جمهور العلماء .

وإذا أراد الناقد أن يخالف هذه الجادة فله ذلك ، ولكن ليس له أن يصف من سلك جادة جمهور العلماء بأنه واقع في الخيالات والتوهمات ، ولا يحق له أن يستعمل في حقه لغة السخرية والاستخفاف .

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٩/٧) .

(٢) طبقات الشافعية (١٣٠/١) .



فالذي وقع من الناقد ناتج تعنت وتشنج في المواقف ، وسوء فهم وتسرع في الأحكام .

إشكال ودفعه :

فإن قيل : يشكل على ما سبق ما ذكره القرافي ، حيث يقول :"ينبغي أن يقال: إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب، نحو جواز القراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك: إن هذه الأمور مذهب إجماع من الأمة المحمدية. ولا يقال: هذا مذهب مالك والشافعي إلا فيما يختص به؛ لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص.

ألا ترى أنه لو قال قائل: وجوب الخمس صلوات في كل يوم هو مذهب مالك، لنبا عنه السمع ونفر منه الطبع، وتدرك بالضرورة فرقا بين هذا القول وبين قولنا : وجوب التدليك في الطهارات مذهب مالك، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة، ولا يتبادر الذهن إلا إلى هذا الذي وقع به الاختصاص، دون ما اشترك فيه السلف والخلف والمتقدمون والمتأخرون.

كما أنه لا يقال: هذه طريق الزهاد إلا فيما اختص بهم، دون ما يشاركهم فيه الفجار والكفرة، فالطرق المشتركة لا يحسن إضافتها لآحاد الناس إلا توسعا، وعلى التحقيق لا يضاف إلا للمختص ، كذلك المذاهب إنما هي طريق معنويه لا يضاف لعالم منا إلا ما اختص به"[١].

قيل : ذلك ليس مشكلا ؛ لأنا لم نقل : إن كل العلماء قرروا بأن المذهب هو ما يمثل الفرد أو الجماعة ، وإنما نسبنا ذلك إلى الجمهور منهم ، فوجود من يخالف من العلماء ليس مناقضا لما سبق ، ولا دليلا على خطئه .

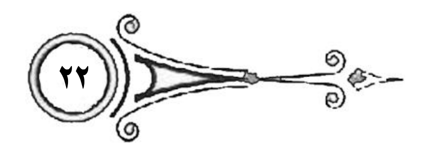
ثم إن الظاهر من كلام القرافي أنه لا يمنع من إطلاق مصطلح المذهب بالمعنى الذي قررنا ويخصه بالميز فقط ، لأنه ذكر كلامه في سياق الحديث عن القضايا المجمع عليها وأنه لا يطلق عليها مصطلح المذهب وبين أن هذا المصطلح على يطلق إلا على المسائل التي لا تمثل الإجماع ، فمرداه بالاختصاص في كلامه ما يخرج الإجماع لا ما يخرج مطلق الاشتراك ، أي أنه يقصد ما يتميز عن الإجماع لا ما يتميز كل اشتراك .

ومما يدل على ذلك أنه هو استعمل ذلك كثيرا في كتبه ، حيث يقول :"ومشهور مذهب مالك – وقاله جماعة من العلماء – أنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه"[٢]،

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام (١٩٤/١) .

(٢) المرجع السابق (١١٢/١) .



ويقول :"مذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة أنه كان متعبدا بشرع من قبله"[١]، ويقول :"قولنا :(فأكثر) احترازا عما يقال: إن الجمع بين مجازين فأكثر جائز، وهو مذهب مالك، والشافعي وغيرهما"[٢]، ويقول :"مذهب مالك وجماعة من العلماء أن قول كل صحابي وحده حجة"[٣].

فهذه الاستعمالات – وغيرها كثير– تدل على أن القرافي لا يرى أن استعمال مصطلح المذهب في غير الأمور المختص بها خطأ يستوجب السخرية والاستخفاف والوصف بالخيالات والأوهام كما صنع الناقد .

الأمر الثالث : ثمة احتمال آخر في تقرير الناقد ذلك ، وهو أنه يرى أن أصول المرجئة والمعتزلة ليس لها تأثير في حقيقة الكفر والتكفير ، ولأجل ذلك حكم بأن أهل السنة ليس لهم مذهب خاص في هذا الباب ، وأنه لم يخالف في ذلك إلا أصول الجهمية فقط ، وهذا الاحتمال يدل عليه قوله :"لا توجد أصول خاصة بأهل الحديث في هذا الباب ، وإنما تلك أوهام وخيالات من سلطان العميري وحزبه"[٤].

ويشير إليه قوله :"الإيمان عند جـهم بن صفوان وحزبه هو مجرد المعرفة بالله بالقلب ، وإن لم يتكلم بلسانه ، ونقيض الإيمان الكفر ، وهو الجهل ، فما ليس جهلا بالله فليس بكفر ... هذا أصل مقالتهم في باب التكفير والإيمان ، ومقتضى هذا : أن من تكلم بالتكذيب وسائر أنواع الكفر من غير إكراه فإنه يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنا في الباطن ، وأما المرجئة فتكفر بالأقوال والأفعال والاعتقادات والتروك والعزائم الكفرية ، فإنهم وإن خالفوا أهل السنة في الإيمان ، فقد وافقوا السنة في باب الكفر والتكفير"[٥].

وهذا الاحتمال ظاهر البطلان ، وهو أظهر بطلانا من الذي سبقه .

أما حقيقة الكفر ، فالأمر فيه ظاهر جدا ، فلا تكاد تجد أحد من أهل السنة ولا من غيرهم إلا وهو يسلم بحقيقة الافتراق بين المذاهب العقدية في حقيقة الكفر ، بناء على اختلافهم في حقيقة الإيمان ، فأصول المذاهب في حقيقة الإيمان تؤثر في أصولهم في حقيقة الكفر والتكفير .

فحين اعتقد أهل السنة أن الإيمان حقيقة مركبة من الاعتقاد والقول والعلم ، قرروا أن الكفر حقيقة متعددة الجواب ، فقد يكون بالاعتقاد والقول والعمل ، وحين اعتقد المرجئة أن الإيمان حقيقة واحدة وأن

---

(١) الذخيرة (١٠٨/١) .

(٢) نفائس الأصول (٨٧٢/٢) .

(٣) المرجع السابق (٢٧٢٨/٦) .

(٤) الجواب المسبوك (٥) .

(٥) الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية (١٨١) .

العمل الظاهر ليس من الإيمان ، قرروا أن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد ، إما المعرفة عند الجهمية أو التكذيب عن الأشعرية ، وقرروا أن العمل الظاهر ليس مناطا موجبا للكفر الأكبر .

ولهذا ترى أئمة المذهب الأشعري يذكرون أن تعريف الكفر عندهم مبني على تعريف الإيمان ، وفي بيانه يقول الباقلاني :"فإن قال قائل : وما الكفر عندكم؟ قيل له : هو ضد الإيمان ، وهو الجهل بالله عز وجل والتكذيب به الساتر لقلب الإنسان عن العلم به ، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الله"(١) ، ويقول الآمدي :"أما الكفر في اصطلاح المتكلمين : فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في الإيمان"(٢) ، ويقول الإيجي :"المقصد الثالث في الكفر ، وهو خلاف الإيمان ، وهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة"(٣) .

فهذه الحدود تبين بوضوح أن قولهم في حقيقة الكفر مبني على قولهم في حقيقة الإيمان ، فإذا كانوا مخالفين لأهل السنة في حقيقة الإيمان فسيكونون مخالفين لهم في حقيقة الكفر بالضرورة ، ولأجل هذا قرروا بأن الكفر هو التكذيب .

ورتبوا على هذه الحقيقة في الكفر أن الأعمال الظاهرة ليست مناطا للتكفير وليست موجبة للكفر ، وإنما هي علامة من العلامات قد لا تكون دالة على حقيقة ما في الباطن من حيث الأصل .

يقول الباقلاني :"وليس في المعاصي كفر غير ما ذكرنا - يعني التكذيب - وإن جاز أن يسمى أحيانا ما جُعل عَلما على الكفر كفرا ، نحو عبادة الأفلاك والنيران ، واستحلال المحرمات ، وقتل الأنبياء ، وما جرى مجرى ذلك مما ورد به التوقيف وصح الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله مكذب وجاحد له"(٤) .

فأنت ترى أنه أشار إلى إمكان تسمية الأعمال الظاهرة كفرا ، ولكن من جهة كونها علامة فقط ، وليست من جهة كونها هي نفسها كفر وموجبة للكفر في الباطن والظاهر .

وهذه النتيجة من أكثر المواطن التي تظهر فيه شناعة قو المرجئة ، ومن أظهر ما يجلي ذلك الموقف من الكفريات الظاهرة ، مثل السب للنبي ﷺ، وقتل النبي ﷺ، فقتله ﷺ وسبه كفر ظاهر جلي لا إشكال فيه .

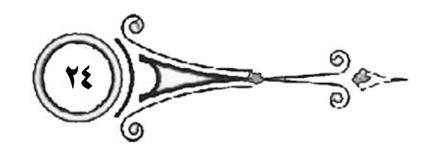
---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (٣٩٤)

(٢) أبكار الأفكار (٥/٢٥) .

(٣) المواقف في علم الكلام (٣٨٨) .

(٤) تمهيد الدلائل (٣٩٤) .



ومقتضى قول المرجئة أن هذه المكفرات يمكن أن تجامع الإيمان في الإنسان ، ففاعلها قد يكون مؤمنا في قلبه ، وفي التصريح بهذه النتيجة يقول الجويني :"لسنا ننكر في قضية العقل مجامعة هذه الفواحش للمعرفة في القلب على ما قلنا ، ولكن أجمع المسلمون على أن من بدر منه شيء مما وصفتم فهو كافر ، فعلمنا بذلك الإجماع أنه كفر" .

وأما عند أهل السنة والجماعة فهذا غير ممكن عقلا ، فالإيمان لا يمكن أن يكون مستقرا في القلب مع السب والشتم والقتل للنبي ﷺ .

وهذا التقرير يدل على أن مذهب أهل السنة يفترق عن مذهب المرجئة في الأصول ، فإن حصل التوافق بينهما في تقرير بعض الأقوال ، أو حصل من بعض المنتسبين إلى المرجئة أن تبنى قول أهل السنة ، فلا يعني هذا أنه ليس لأصول أهل السنة أثر خاص في هذا الباب ، كما يقرر الناقد .

وأما باب التكفير وضوابطه فإنه متأثر بشكل كبير بالقول في حقيقة الإيمان والكفر ، بل هو مبني عليه في كثير من أصوله وتفاصيله ، وهذ التقرير مشهور عند كل الخائضين في باب التكفير من أهل السنة .

ومما يؤكد هذا أن جملة من أئمة المذهب الأشعري المعتبرين فيه قرروا بأن قولهم في التكفير مبني على قولهم في حقيقة الكفر المبني على قولهم في حقيقة الإيمان ، يقول الرازي :"فعلى هذا -يعني على تفسير الإيمان- لا نكفر أحدا من أهل القبلة ؛ لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول غير معلوم ضرورة ، بل نظرا ، والكفر لا يمكن أن يبنى على النظر والاجتهاد إذا لا يمكن أن نكفر أحدا من أهل القبلة"[١] .

ومما يزيد الاستغراب أن الناقد نفسه قرر بأن الأشعرية- وليس الجهمية - لهم أصول تناقض أصول أهل السنة في الإيمان والتكفير ، حيث يقول في كتاب آخر له :"وكذلك ابن العربي - إن صح ما نقله عنه - أشعري غير موافق لنا في الإيمان والكفر ، فلا عبرة لكلامه في مسائل الأسماء والأحكام ؛ لأن تقرير أمثاله فرع عن أصله البدعي"[٢].

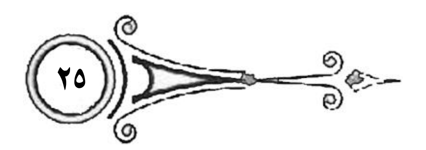
ويقول في موضع آخر :"ومن هؤلاء الذين لهم أصول فاسدة في التكفير ، واختاروا المنع في التكفير باللازم ابن رشد الحفيد والفخر الرازي وابن عبدالسلام وابن دقيق العيد وابن الوزير والمقبلي والصنعاني"[٣].

---

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٣٥٠) ، وانظر في بيان حقيقة الكفر وارتباطها بحقيقة الإيمان عند المرجئة : الإيمان عند السلف ، محمد آل خضير (٢٥٧/١) .

(٢) الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية (١٥) .

(٣) الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية (١٣٣) .



فهذه التقريرات تبين بأن المؤلف نفسه يقر بأن المرجئة لهم أصول تخالف أصول أهل السنة في الإيمان ، وأن هذه الأصول تترتب عليها آثار تفصيلية مؤثرة في الحكم ، فما الضير على من عبر بمذهب أهل السنة وهو يقصد هذه الأصول وما ترتب عليها ؟

فإذا ظهر لك أيها القارئ الكريم هذه الحقيقة بانت لك نفسية الناقد الذي أخطأ في تصوري معنى الجملة التي أطلقتها ، وفي تصور معنى المذهب وخالف جادة كثير من العلماء ، ثم أخطأ في تصوير الفرق بين مذهب أهل السنة والجماعة والمرجئة في حقيقة الكفر والتكفير ، حينها تدرك شناعة وصفه حين قال :"لا توجد أصول خاصة بأهل الحديث في هذا الباب ، وإنما تلك أوهام وخيالات من سلطان العميري وحزبه"[١].

وفي ختام الحديث في هذا الغلط لا بد من التأكيد على أن المقارنة بين المذهب في المجال العقدي ينبغي ألا تقتصر على مجرد الأقوال الجزئية ، وإنما يجب أن تكون منطلقة أولا من الأصول الكلية الأساسية ، فما من مذهب عقدي إلا ويمكن أن يوافق غيره مما يختلف معه في الأصول في بعض الأقوال ، ولكن هذا التوافق لا يمثل الحقيقة التامة .

ومن أراد أن يتبنى مصطلحا خاصا به في تصوير هذه الأمور فلسنا ملزمين بمنعه ، ولكن لا يحق له أن يحاكم الناس إلى مصطلحاته الخاصة ، ويحكم على مواقفهم بأنه أوهام وخيالات ، فإن ذلك شطط من القول وانحراف في التفكير وتعزم في النفس .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

---

(١) الجواب المسبوك (٥) .

الغلط الرابع :

إنكار الفرق بين الكافر الأصلي والمسلم الواقع في الشرك في الإعذار بالجهل ، وإنكار وجود الكافر الأصلي .

يقول الناقد :"أما تفريقه بين الكافر الأصلي وبين المنتسب فلا معنى له على قاعدته من جهة ، وعلى قاعدة العلماء من جهة أخرى .

بيان الأولى : بناء على قاعدة الدكتور ، فالكافر الأصلي لا يعلم أن ما أتى به كفر وشرك ، والجهل مانع من وصف الفعل وصاحبه بالشرك حقيقة ، فالكافر الأصلي على هذه القاعدة ليس مشركا حقيقة ؛ لأنه جاهل يحسب أنه على هدى ....

وبيان الثانية : فإنه لا فرق بين المشرك الأصلي وبين المنتسب في الحكم من وجوه"[1]، وحاصل تلك الوجوه :

الأول : أنه لا يوجد مشرك أصلي ، لأن الأصلي في البشرية التوحيد ، فكل المشركين مرتدين .

الثاني : أن كلا من المشرك الأصلي والمسلم الجاهل أتى بأعمال شركية ، ولا يوجد فارق بينهما .

الثالث : أن كلا من المشرك الأصلي والمسلم الجاهل فعل الأعمال الشركية وهو مختار وقاصد له وعارف بما فعل ، ولا يوجد فارق بينهما .

الرابع : أن كلا من المشرك الأصلي والمسلم الجاهل وقع في شرك الوسائط .

الخامس : أن كلا من المشرك الأصلي والمسلم الجاهل جاهل جهلا مركبا ، يحب أن ما قام به حق في نفس الأمر .

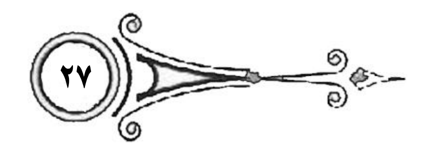
ثم استدل بقوله تعالى : {**فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون**} [الأعراف:٣٠] .

ثم سرد نقولا طويلة عن العلماء بلغت ما يقرب من اثني عشرة صفحة ليستدل بها على قوله .

والحقيقة أن ما صنعه الناقد لا يعدو أن يكون تكرارا لنفس قوله بطريقة مختلفة ، وأوهم القراء بأنه يسوق حججا تبطل قول مخالفه ، وغاية ما فعل أنه كرر قوله بعبارات فخمة وأحكام جازمة ونقول كثيرة أساء فهمها

---

(١) الجواب المسبوك (١٤)



وخلط في موضوعها ، ثم انتهى على أنه نقض قول المخالف وألزمه الحجة ! وكل هذا من التعنت في الحوار ، والجهل بمسالكه ومقدماته ومميزاته .

وما فيه كلام الناقد من خلل وغلط يحصل في الوجوه التالية :

الوجه الأول : أنه صور قولي تصويرا باطلا ، ثم جعله قاعدة لي ، وحكم عليها بالبطلان ، فقد صور قولي بأني أقول : إن الشرك في حق الجاهل لا يكون شركا ، وإنما هو فعل مباح أو فاقد للحكم أو لا حقيقة له ، وجعل هذه قاعدة لي ، وحكم عليها بالبطلان!!

وقد بينت فيما سبق بأن هذا مجرد توهم من الناقد ، قاده إليه سوء فهمه وتعجله ، وبينت هناك بأن هذا التصور ليس خاصا بهذه المسألة ، وإنما تعدد في مسائل ، ومعي ومع غيري .

الوجه الثاني : إنكاره لوجود الكافر الأصلي مبني على تصور خاطئ ، ويعد حكما مناقضا لما عليه جماهير العلماء ، فإن من المستفيض عندهم تقسم الكفار إلى قسمين أساسيين : الكافر الأصلي ، والكافر المرتد ، ويذكرون تعريف كل قسم منها ، وباب الردة في كتب الفقه قائم على التفريق بين الصنفين .

ومن المعلوم بداهة أن المراد بالكافر الأصلي هو الذي لم يسبق له دخول في دين الله ، فالجزم بإنكار وجود هذا القسم في الواقع وفي كلام العلماء فيه قدر عالٍ من المغالاة .

وكون بعض العلماء يصرح بأن كل الكفار أصلهم الردة ، فليس مسوغا للجزم بإنكار وجود الكافر الأصلي ، فذلك التبني لا يعدو أن يكون مذهبا خاصا ، أو هو محمول على حالة مخصوصة من النظر والتقسيم .

ومن أظهر أغلاط الناقد في إنكاره لوجود الكافر الأصلي أنه توهم أن الكفر الأصلي متعلق بالتوحيد والإيمان الله ، ولهذا اعتمد في إنكاره على أن كل الناس مفطورون على التوحيد ، فالأصل في الكفار أنهم مرتدون ، وهذه غلفة شديدة ، فالكفر الأصلي في الإسلام ليس مقتصرا على ما توهم ، وإنما يشمل عدم الإيمان بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، فلو افترضنا أن إنسانا كان على التوحيد والإيمان بالله ولكنه لم يسلّم بنبوة النبي ﷺ فهو كافر أصلي بلا شك ولا تردد ، ولكن بناء على كلام الناقد لا يكون كافرا .

وهذا الأمر يبين لنا خطر الاستعجال في تبني الآراء ، وفي الأخذ بالتقريرات الغريبة لبعض العلماء من غير تمحيص ولا تأمل ، فما كل من أتى بقول غريب ، يلزم أن يكون صوابا ، ولكن بعض الناس تستهويه الغرائب ، ويبادر إلى تبنيها من غير نظر ولا تأمل .

الوجه الثالث : يريد الناقد أن يلزم العاذر بالجهل بأن الكافر الأصلي الواقع في الشرك يلزم أن يكون مسلما ، لأنه فعل ما فعل جاهلا ، ويسحب أنه على هدى ، وهذا خلل كبير في تصور المسائل وإدراك حقائقها ، فالكافر الأصلي لم يسلّم بأن الله هو المنفرد بالعبادة وأنه لا يستحق العبادة إلا هو ولم يؤمن بحرمة الشرك ، ولم يسلّم بأن النبي ﷺ رسول الله ولا رسول بعده ، فهو لم يتخذ الإسلام دينا ، ولم يلتزم بشرائعه وأحكامه ولم يعلن الشهادة لله بالتوحيد ولرسوله بالاتباع ، ولم يتحقق منه الإيمان الجملي بالإسلام وأصوله .

فما وقع فيه من انحراف لا يعذر فيه بجهل ولا تأويل ؛ لأنه مناقض لحقيقة ما يقوم عليه الإسلام ، وليس لأفراد ما يقوم عليه حقيقة الإسلام ، فانحرافه متعلق بأصل الإيمان والتسليم الجملي بأصول الإسلام وليس متعلقا بأفراد ما يتحقق به الإيمان والتسليم ، كحال المسلم الجاهل .

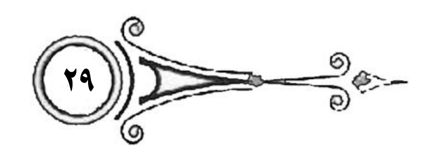
ولو أن مسلما فعل مثل ما فعل الكافر الأصلي ، فقال : أصبحت أعتقد أن العبادة ليست خاصة بالله ، وأعتقد أن ثمة من يستحق العبادة غير الله ، أو قال : أصبحت أعتقد أن محمدا ليس رسول الله ، أو ثمة رسول لله بعده ، أو قال : تبت لا أمن بالإسلام دينا ، فإنه كافر ولا يعذر بجهل ولا تأويل ؛ لأنه ترك الإسلام وأعلن كفره بحقيقة ما يقوم عليه الإيمان .

ولكن المسلم الجاهل حاله ليس كهذا الحال ، فيقول مؤمن بالإسلام دينا ، وبوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وبحرمة الشرك وبنبوة النبي ﷺ وبوجوب اتباعه ، ولكنه جهل بعض ما يحقق ذلك من العبادات والتشريعات ففعله .

فمن يريد أن يلزم من يعذر بالمسلم الجهل بأنه يلزمه إعذار الكافر الأصلي ، فهو لم يتصور المسائل ، ولم يعرف الحقائق ، ولم يدرك الفروق الجوهرية بينها ، وإنما حصل فهمها سطحيا ، وأخذ يرتب عليه الأحكام والأسماء .

والغريب أن هذا المعنى كررته كثيرا في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، وذكرته في تمهيده ، والناقد يزعم أنه قرأه واطلع عليه .

ولا بد من التأكيد على أمر مهم حتى يأتي متذاكي ويثيره ، فما سبق من تقرير لا يعني أن من دخل في الإسلام لا يمكن الحكم عليه بالكفر والشرك ، ولا يعني أن النطق بالشهادتين أو الالتزام بأحكام الشريعة تمنع من تكفير المعين ، فهذه الأمور ليست مانعة من التكفير ، وإنما غاية ما تعني أن حال المسلم ليس كحال الكافر الأصلي ، وإن بينهما افتراقات جوهرية ، فإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك عالما مختارا فهو كافر



خارج عن الملة ، ولو كان النطق بالشهادتين مانعا من التكفير لما قيل بهذا الحكم ، ولما كفر العالم المختار .

الوجه الرابع : تكراره للقول بأن المسلم الجاهل يشترك مع المشرك الأصلي في عدد من الأمور ولا يوجد بينهما فارق مؤثر ، هذه هي دعوى من يمنع الإعذار بالجهل في مسائل الشرك نفسها ، ولا جديد فيها وليس فيها حجة ؛ لأنها هي الدعوى نفسها .

والعاذر بالجهل لا ينكر هذه الأمور ، ولولا وجودها لما كان ثمة إشكال في بحث حكم المسلم الجاهل ، فنحن نسلم بأن المسلم الجاهل يشترك مع المشرك الأصلي في عدد من الأمور ، ولكنه يفترق عنه في أوصاف مؤثرة لا بد من اعتبارها ، فأنا لا أقول : لا اشتراك بين المسلم الجاهل والكافر ، وإنما أقول : إنه مع اشتراكهما فبينهما فروق مؤثرة ، توجب الاختلاف بينهما في طريقة الحكم عليهما وتبطل قياس المسلم على الكافر الأصلي .

وهو ما ذكرته في البحث ، حيث قلت فيه :"فالمسلم الذي وقع في الشرك بالجهل لم يجتمع في قلبه توحيد وشرك، وإنما الذي وقع منه في الحقيقة تعارض بين أفعال توجب ثبوت حكم الشرك واسمه في حقه، وبين أفعال توجب حكم التوحيد واسمه في حقه في ظاهر الأمر، فالتعارض الذي تحقق في حاله = تعارض ظاهري لا تعارض حقيقي، وهذا التعارض الظاهري يجعل حال المسلم الواقع في الشرك بالجهل مختلفًا عن حال الكافر الأصلي؛ لأن الكافر الأصلي لم يتعارض في حقه ظاهران أحدهما يوجب وصف الإسلام والآخر يوجب وصف الشرك".

وهذا الكلام واضح بين بأن محل البحث ليس فيما اشترك فيه المسلم الجاهل والمشرك الأصلي ، وإنما فيما افترقا فيها ، فكان الواجب المنهجي على الناقد أن يركز على هذا الفرق المذكور ويقوم بمناقشته ، ولكنه أعرض عن ذلك ، وأطال جدا في بيان وجود الاشتراك بين المسلم الجاهل وبين المشرك الأصلي ، وأطال جدا في نقل كلام العلماء في حكم المشرك الأصلي .

وكل هذا خروج عن محل البحث ، وإشغال بأمور لا خلاف فيها ، وهو بصنيعه ذلك صور للقراء بأن المخالف له ينكر أن يكون ثمة اشترك بين المسلم الجاهل وبين الكافر الأصلي ، وهذا مناقض لحقيقة الأمر تماما .

والطريقة الصحيحة في النقاش : أن بين الناقد بأن ما ذكر من فرق لا يوجب افتراق حال المسلم الجاهل عن حال الكافر الأصلي في طريقة إثبات الكفر والخروج عن الإسلام ، ويقيم الدلة على ذلك .

وقد ناقشت هذه القضية بطول في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، فلو قلنا بأن ما ذكر في المقال كان مجملا ، فإن المؤلف قد اطلع على الكتاب كما ذكر عن نفسه ، ووجد التفصيل هناك ، فلم أعرض عن مناقشة أصل الفكرة ولبها .

وقد نقلت في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل أقوال عدد من العلماء – ابن تيمية وابن حزم وابن الوزير والسعدي والمعلمي والعثيمين – التي نصوا فيها على التفريق بين حال الكافر الأصلي والمسلم الجاهل في طريقة الحكم عليه بالكفر وعدمه[١].

وسأقتصر على نقل كلام ابن تيمية الذي بين فيه أن حال المسلم تعارضت فيه ظواهر مختلفة ولأجل هذا اختلف الناس في الموقف منه ، حيث يقول لما حكى الاختلاف في تكفير المبتدعة ، من الجهمية الذين يقتضي قولهم إنكار الصانع وغيرهم :"وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع"[٢] .

فابن تيمية في هذا التقرير ينبه على ضرورة مراعاة حال المسلم الواقع في المكفرات ، ويؤكد على ضرورة الفصل بين حال المسلم الواقع في المكفرات وبين حال الكافر الأصلي ، ويبين المنهجية الصحيحة في التعامل مع من تعارض في حقه ما يوجب ثبوت وصف الإسلام له وما يناقض ذلك ، وبين أنه لا بد من المصير إلى المرجحات ، التي تبين حقيقة ما عليه ذلك العبد وتكشف عن أمره ، وهي هنا التحقق من شروط التكفير وموانعه .

فمن أراد أن يعترض على هذا التفريق فعليه أن يناقش ما ذكر من فرق ، وليس صحيحا أن يقتصر على توضيح المشتركات ، فإنه لا أحد ينكر ذلك في الجملة .

الوجه الخامس : أما استدلاله بالآيات التي نقلها ، فقد أجبت عنها بمبحث خاص في كتاب الإشكالية

---

(١) انظر : إشكالية الإعذار بالجهل (٢٩٨-٣٠٥) .

(٢) الفتاوى ، ابن تيمية (٤٨٧/١٢) .

الإعذار بالجهل ، فكان الواجب المنهجي ألا يستدل على مخالف بأدلة قد أجاب عليها بكلام مفصل ، فما صنعه مجرد تكرار لا فائدة منها ، وإرجاع للبحث إلى مراحل قد تجاوزها .

وعلى كل حال الآيات التي استدل بها لا تدل بحال ما ادعاه وغيره من أنه لا فرق بين المسلم الجاهل والكافر الأصلي في عدم الإعذار بالشرك والجهل من وجوه عديدة(١).

الوجه السادس : أما النقول التي أطال في نقلها عن العلماء ، فهي غير نافعة له ، وتفصيل ما فيها من غلط وإشكال على جهة الإجمال في الأمور التالية :

الأمر الأول : على التسليم بأن كل أقوال العلماء التي نقلها تدل على عدم الإعذار بالجهل في الشرك والكفر ، فإن ذلك لا إلزام فيه ، لأن المخالف له لم يدع الإجماع ، ويقر بوجود الخلاف في المسألة ، فمجرد الإكثار من نقل أقوال العلماء التي فهم منها المساواة بين الكافر والمسلم الجاهل في عدم الإعذار لا فائدة منه ؛ لأنه لا يتعلق بمحل النزاع ، إذا محله في صحة الأقوال والأدلة ، وليس في وجود من قاله من العلماء وعددهم .

ومع ذلك فلن أترك التعليق الإجمالي على تلك النقول التي نقلها وبيان ما فيها من غلط ، وذلك فيما يلي :

الأمر الثاني : أن صنيع الناقد في الاستناد إلى تلك النقول من أغرب ما يكون ، فما نقله من أقوال ليست متفقة على معنى واحد ، بل بين بعضها تنافر ، وبعض من نقل عنهم له نصوص صريحة في الإعذار بالجهل ، وفي بعضها ما يدل على أن قائلها يتحدث عن صورة مختلفة عن صورة الإعذار بالجهل ، وفي بعضها ما يدل على أن قائلها يتحدث عن الكافر الأصلي وليس عن المسلم الجاهل ، وفي بعضها ما يتعارض مع ما يقرره الناقد نفسه ، ففي كلام أبي حيان ما يفيد بأنه لا عذر في الكفر المآلي ، وفي كلام المظهري ما يفيد بأنه لا عذر بمطلق الجهل حتى ولو كان متعلقا بحقيقة الفعل ، والناقد يصرح بخلاف ذلك ، وهذا يدل على أن الناقد لا يدرك حقيقة ما ينقل ، ولم يتأمل فيه ، وإنما همه الحشد الذي يبهر طلبة العلم الصغار ويظنون أنه أتى بحجة قاطعة .

وسنقف مع بعض النقول التي ذكرها حتى يتبين ما فيها من غلط في الغلط والاستناد .

قول الطبري ، نقل الناقد عن الطبري أنه قال :"جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا. وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم

---

(١) انظر : إشكالية الإعذار بالجهل (٢٠٣-٢٠٧) .

أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه فيها، لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية"(١) ، وقال عن آية الكهف :"وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته"(٢).

واضح من كلام الطبري أنه يتحدث عن الإنكار على من حصر أسباب العقوبة في العناد ، أو في من يحصره في قصد الكفر ، فهو يتحدث عن أناس يقولون : يشترط في الحكم على المعين بأنه كافر أو عاص أن يعرف أنه كذلك ويقصد إليه ويعاند الحق ، فذكر الطبري أن هذا ليس شرطا ، بل المعين يكون كافرا أو عاصيا ولا يشترط ان يقر على نفسه بذلك ولا أن يقصده ذلك ويعاند الحق .

وما ذكره الطبري صحيح ، ولا خلاف فيه ، والعاذر بالجهل لا يقول بخلافه ، فهو لا يقول : إنه لا يكفر إلا المعاند أو القاصد للكفر ، بل العاذر يصرح بنفي ذلك ، ويقول : العبرة بالعلم مع الشروط الأخرى ، فغن قامت الحجة على المعين ، ولم يلتزم بمقتضاها فهو كافر أو عاص ، سواء كان متكاسلا أو مفرطا أو معرضا ، ولا يشترط أن يقر المعين على نفسه بالكفر والعصيان أو أن يقصده إلى أن يكون كافرا أو عاصيا .

فكلام ابن جرير الطبري بمتعلق بحالة مختلفة عن حالة الجاهل ، والعاذر بالجهل لا يخالف فيها ، ولكن الناقد اختلط عليه الأمور كما اختلطت على غيره ، وظن أن الطبري يتحدث في (هذه النصوص) عن الجاهل ، وهو ذلك كذلك (٣).

وكلام الطبري أيضا- بناء على طريقة استدلال الناقد به - عامل يشمل من وقع (وليس الجهل فقط) في الكفر والشرك حتى ولو كان حديث عهد بإسلام أو يعيش في بادية بعيدة ، فهل يوافقه الناقد على ذلك؟.

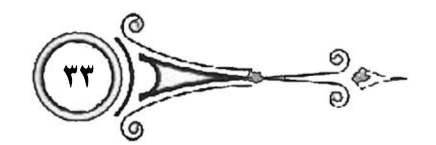
بل كلام الطبري - بناء على طريقة اعتماد الناقد عليه- يشمل كل معصية ، فهل يقول الناقد بأن كل من عصى الله جاهلا فهو آثم غير معذور غير معذور؟

---

(١) تفسير الطبري (١٠/١٤٩) .

(٢) تفسير الطبري (١٥/٤٢٨) .

(٣) لم أكن أفهم كلام الطبري بهذا الفهم ، ولهذا قمت بنقده في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، وقد ظهر لي أن الطبري يقصد هذا المعنى بعد التباحث مع عدد م طلبة العلم ، وما ذكر في إشكالية الإعذار بالجهل يصلح للرد على من اعتمد على كلام الطبري مع تفريقه بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية .



كلام الزجاج ، نقل الناقد عن الزجاج أنه قال :"وقوله: (ويحسبون أنهم مهتدون) يدل على أن دوما ينتحلون الإسلام ويزعمون أن من كان كافرا، وهو لا يعلم إنه كافر فليس بكافر مبطلون لأمر نحلتهم، لأن الله جل ثناؤه قد أعلمنا أنهم يحسبون أنهم مهتدون، ولا اختلاف بين أهل اللغة في أن الحسبان ليس تأويله غير ما يعلم من معنى حسب ، والدليل على أن الله قد سماهم بظنهم كفرة قوله عز وجل:(وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) ، فأعلم أنهم بالظن كافرون، وأنهم معذبون"(١).

وهذا الكلام من الزجاج ليس فيه ما يدل على أنه يرى أن حكم المسلم الجاهل الواقع في الكفر كحكم الكافر الأصلي .

ثم إن كلامه لا علاقة له بالعذر والجهل وعدمه ، وإنما هو يتحدث عن مسألة أخرى ، وهي أن المعين قد يكون كافرا ولا يشترط أن يعلم من نفسه أنه كافر ، فبما أنه أتى بالفعل بالمكفر وتوفرت فيه شروطه ومنها علمه بحكم فعله وانتفت عنه الموانع فهو كافر سواء علم ذلك أو لم يعلمه ، وسواء قصد ان يكون كافرا أو لم يقصد .

وهذا القدر لا ينازع فيه من يعذر بالجهل ، فإنه يقول : المعين إذا فعل الفعل المكفر مختارا عالما مريدا ، فإنه يكفر بذلك ، سواء علم أنه يكفر بفعله ذلك أو لم يعلم ، فلو قال لنا : أنا أعلم أن فعلي كفر ، ولكن ظننت أني لا أكفر حتى أصرح بخروجي من الإسلام ، أو ظننت أني لا أكفر حتى أكذب الدين ، أو فعلت ذلك لأجل قبيلتي أو غيرها من الأسباب ، فهذه الأعذار لا تنفعه ولا ترفع عنه وصف الكفر .

فالزجاج يتحدث عن رجل تحقق فيه الكفر ، ولكنه لم يعلم بتحققه فيه ، ولا يتحدث عن رجل أقدم على الفعل المكفر وهو جاهل بحكمه ، فهو لم يتحقق فيه الكفر بعد .

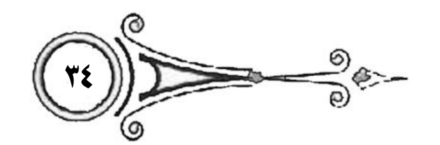
ويدل على أن هذا هو مراد الزجاج ما نقله عنه أبو الليث بفهمه ، حيث يقول :"قال الزجاج : فيه دليل أن من لا يعلم أنه كافر وهو كافر يكون كافرا ، لأن بعضهم قال : لا يكون كافرا وهو لا يعلم، وذلك القول باطل"(٢).

ثم إن الزجاج له كلام آخر فضل فيه حال أولئك وبين أنهم أعرضوا على الحجة وركنوا إلى الجهل والظن ،

---

(١) معاني القرآن (٣٣١/٢)

(٢) تفسير بحر العلوم (٥٣٧/١) .



حيث يقول :"والحجة في هذا أنهم عذبوا على هذا الظن، لأنهم اتبعوا أهواءهم وتركوا التماس البصيرة من حيث يجب واقتصروا على الظن والجهل"[١]، وكرر كثيرا في تفسيره أن العذاب لا يكون إلا بعد تبين الحجة.

كلام الماتريدي ، نقل الناقد عن الماتريدي أنه قال في التعليق على آية الأعراف :" فيه (دلالة) لزوم الحجة والدليل في حال الحسبان والظن إذا كان بحيث الإدراك والوصول إليه ؛ لأنه قال :"ويحسبون أنهم مهتدون" فيه أنهم عند أنفسهم مهتدون ، ولو يكونوا ، ثم عوقبوا على ذلك ؛ دل أن الدليل والحجة قد يلزم وإن لم يعرف ، بعد أن (كيف) يكون سبيل الوصول إلى ذلك ، وهذا يرد قول من يقول بأن فرائض الله لا تلزم إلا بعد العلم بها والمعرفة"[٢].

وقال الماتريدي في التعليق على آية الكهف :"وفيه دلالة أنهم يؤاخذون بفعلهم الذي فعلوا وإن جهلوا ، وهكذا قولنا : إن من فعل فعلا وهو جاهل فإنه يؤاخذ به بعد أن يكون له سبيل الوصول إلى الحق بالطلب أو بالتعلم ، حيث هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا"[٣]

وتقرير الماتريدي هذا من أظهر النقول التي ربما تدل على قوله ، ولكنه تضمن إشارات متعددة على أنه يتحدث عن حالة التفريط في العلم وليس عن الجاهل غير المفرط ، ففي النقل الأول قرر الماتريدي أن الحجة لا تقوم إلا بعد إمكان سبيل العلم إلى ذلك ، ومحقق الكتاب لم يحسن قراءة النص وزاد فيه كلمة (كيف) ولم يشر الناقد الناقل إلى ذلك .

ومما يدل على أن هذا مراد الماتريدي أنه صرح بذلك في تعليقه على آية الكهف ، فقد بين أنه كلامه يتوجه إلى من أمكن له الوصول إلى العلم ولكنه فرط فيه ولم يطلبه .

فكلام ظاهر أنه يتحدث عن مسألة اشتراط بلوغ العلم في قيام الحجة ، وقرر أنه لا يشترط ذلك ، كما هو رأي كثير من العلماء ، والعاذر بالجهل لا يشترط ذلك ، وإنما يقول : إن الحجة قد تقوم حقيقة ، وذلك ببلوغها ، أو حكما بذلك بالتفريط في طلبها على قول أو بالإمكان على قول آخر .

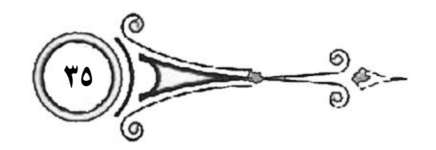
فهذه نماذج من بعض النقول التي قام الناقد بحشدها ، وظهر من خلال التأمل الهادئ فيها بأنها ليست دالة على ما يريد الاستدلال عليه ، وهكذا في كثير مما نقله .

---

(١) معاني القرآن (٢/٢٨٦) .

(٢) تأويلات أهل السنة (٢/٤٠٤) .

(٣) تأويلات أهل السنة (٧/٢١٣) .



وأكرر ما ذكرته أولا ، فعلى التسليم بأن كل النقول التي حشدها تدل على ما فهم منها وما يذهب إليه ، فإن ذلك ليس مؤثرا في البحث ؛ لأن العاذر بالجهل لا ينازع في أن المسألة خلافية بين العلماء ، فمن الطبيعي أن يجد الناقد أقوالا للعلماء فيه تقرير عدم الإعذار ، بمجرد ذكرها لا جديد فيه ولا إلزام ، وإنما هو استكثار وتهويل .

ومن المسالك الصحيحة في الرد على صنيع الناقد أن أقوم بنقل أقوال العلماء التي فيها التفريق بين الكافر الأصلي وبين المسلم الجاهل ، أو فيها التصريح بالإعذار بالجهل ، أو فيها التعليق على تلك الآيات بما يحرر معانيها ، ولكن ذلك ليس مفيدا ؛ لأن تلك الأقوال معلومة عند المتابع للمسألة ، ولأنه ليس فيها إلا حشد مقابل حشد ، وهذا لا يغني من الحق شيئا .

وفي ختام هذا المبحث أريد أن ألخص أصول الأغلاط في فهم أقوال العلماء التي يريدوها كثيرا المانعون من العذر بالجهل .

فكثير من الأقوال التي ينقلها المانعون من العذر بالجهل على أنها دالة على ما هم عليه من المنع ليست كذلك ، وإنما هي متعلقة بأمور أخرى خارجة عن محل البحث ، وأصول تلك الأمور العشرة :

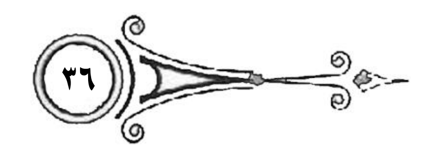
الأمر الأول : بعض ما ينقلونه متعلق بالرد على من يشترط في الكافر أو الفاسق أن يعلم بحال نفسه ويقر عليها بذلك ، فإن لم يقر فلا يكون كافرا ولا فساقا .

وهذا القول باطل ، والعاذر بالجهل لا يشترط بذلك ، وإنما يقول : العبرة بأن يفعل المعين الفعل المكفر وهو عالم بحكمه مختارا قصدا له ، فإن فعله على هذه الجهة فهو كافر ، سواء علم بحاله وأقر على نفسه أو لم يعلم ولم يقر .

فتلك الأقوال التي ينقلونها متعلقة بمعين قامت عليه الحجة ولكنه لم يقر على نفسه بأنه متصف بمقتضاها ، والناقلون لها جعلوها في رجل لم تقم عليه الحجة!

الأمر الثاني : بعض ما ينقلونه متعلق بالرد على من يشترط في الكافر أو الفاسق أن يقصد الكفر أو الفسق ، فيقول : لا يكفر المعين ولا يفسق حتى يقصد بذلك .

وهذا القول باطل ، والعاذر بالجهل لا يشترط ذلك ، وإنما يقول : العبرة بأن يفعل المعين الفعل المكفر وهو عالم بحكمه مختارا قاصدا له ، فإن فعله على هذه الجهة فهو كافر ، سواء قصد أن يكفر أو لم يقصد ، وسواء قصد أن يفسق أو لم يقصد .



الأمر الثالث : بعض ما ينقلونه متعلق بالرد على من يشترط بلوغ العلم حقيقة إلى المعين ، فيقول : لا يكفر المعين ولا يفسق حتى تبلغ إليه الحجة حقيقة ، فإن لم تبلغ إليه حقيقة فلا يصح تكفيره .

وهذا القول باطل ، والعاذر بالجهل لا يقول ذلك ، وإنما يقول : إن الحجة تقوم على المعين إما حقيقة ، وذلك ببلوغها إليه وفهمه لها ، وإما حكما ، وذلك إما بتفريطه على قول ، أو بمجرد الإمكان على قول آخر .

الأمر الرابع : بعض ما ينقلونه متعلق بالحكم على الكافر الأصلي ، فقائلها يقرر بأن الكافر الأصلي لا يعد مسلما حتى ولو كان جاهلا أو غافلا ، وتجده يقول : لا عذر للكفار أو للمشرك بجهله وغفلته ، أو يقول : لا خلاف في كفر المشرك ولو كان جاهلا ، أو يقول : من مات مشركا فهو في النار ، أو نحوها من العبارات والجمل .

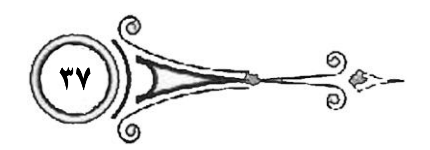
وهذا معنى صحيح في نفسه ، ولكن لا يصح نقله إلى المسلم الجاهل ، لأنه حاله المركب يختلف عن حال الكافر الأصلي ، وكون عدد من المعاصرين يرون أنه لا فرق بين الكافر الأصلي والمسلم الجاهل ليس معناه أن أولئك العلماء متفقين معهم ، فمن أراد أن يستدل بمقالات العلماء الواردة في الكفار الأصلين فعليه أن ينقل من كلام كل واحد منهم ما يدل على أنه لا يفرق بين الكافر الأصلي والمسلم الجاهل ، وأما مجرد الاعتماد على كلامهم في الكافر الأصلي ودعوى أنهم ينزلونه على المسلم الجاهل فدعوى خالية من الدليل .

نعم قد يوجد في كلام بعضهم ما يدل على ذلك ، ولكن هذا لا يعني أن كل العلماء الذين تحدثوا عن حكم الكافر الأصلي موافقون له .

الأمر الخامس : بعض ما ينقلونه متعلق بحكم الفعل ذاته وليس بحكم الفاعل ولا ضوابط الحكم عليه ، فبعض العلماء يقرر بأن فعل كذا وكذا فهو كافر خارج عن ملة الإسلام ، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام ، فيفهم الناقل المعاصر أن ذلك العالم يعمم ذلك الحكم على كل فاعل ، ولو كان قام به مانع معتبر .

وهذا فهم خاطئ ، فإن أولئك الأئمة إنما يقصدون بيان حكم الفعل وآثاره على المعين من حيث حكم الشرع ، وأما انطباق تلك الأحكام على المعينين وشروط ذلك وموانعه فإنهم لا يتحدثون عنه في كل سياق ولا في كل مقام ، وقد نبه على هذا المعنى ابن تيمية كثيرا .

ولهذا إذا قيل للناقل : تلك الأقوال مطلقة تقتضي تكفير كل من فعل المفكرات حتى ولو كان ناسيا أو مكرها أو غافلا سيقول : لا ، وإنما هي مقيدة بما يذكرونه من شروط وضوابط في أماكن أخرى ، وغفل عن



أن العاذر بالجهل سيقول له : وكذلك أقول : إن هذه الأقوال المطلقة مقيدة بما يذكرونه من شروط وضوابط في أماكن أخرى فلا حجة لك في إطلاقها دون غيرك من المخالفين لك .

ومما يدل على ذلك أن العلماء يعبرون بمثل تلك الإطلاقات في المعاصي والذنوب التي دون الشرك والكفر ، فيقولون : من فعل كذا فهو أثم ، وفعل هذا الأمر موجب للعقوبة والإثم ، وانتهاك هذا المحرم موجب لغضب الله ، ولا يقصدون أنه لا يعذر فيه أحد بأي مانع من الموانع ، وإنما يقصدون به بيان حكم الفعل ما يترتب عليه من أثر شرعي .

الأمر السادس : أن بعض من ينقلونه عنه لديه انحراف في تحديد جنس المكفرات أو في ضوابط التكفير ، فترى الناقل المعاصر ينقل عنه ما يؤدي قوله في عدم العذر بالجهل ليلزم المخالف له من غير تنبيه إلى ما لديه من خلل .

وإذا أوردي عليه ما ذكره ذلك العالم من خطأ في تحديد جنس المكفرات أو ضوابط التكفير يقول : لا يلزمني !والعبرة بما أصاب فيه من الحق
وغفل عن أن العاذر بالجهل سيقول : وكذلك قوله الذي استندت إليه لا يلزمني !والعبرة بما أصاب به من الحق .

الأمر السابع : بعض من ينقلون عنه له أقوال صريحة في إعذار المسلم بالجهل والتأويل ، ولكن الناقل المعاصر لا يذكرها أثناء الحشد ، وإنما يقتصر على نقل الأقوال التي يظن فيها تأييدا لمذهبه ، وهي في الحقيقة متعلقة بواحد من الأمور السابقة وليست متعلقة بالعذر بالجهل ؛ لأن قائلها ينص على ذلك صراحة في كلامه الآخر .

الأمر الثامن : أن بعض ما ينقلونه متعلق بالحكم على حالة مخصوصة وليس حكما عاما في كل من فعل ذلك الفعل ، فتراهم يعتمدون على أقوال أئمة السلف التي فيها التصريح بتكفير أعيان الجهمية والقائلين بخلق القرآن ، ويجعلون ذلك دليلا على أنهم لا يعذرون بالجهل.

وهذه غلفة منهم ؛ لأن كون العلماء لا يعذرون طائفة من الطوائف لا يعني ذلك بالضرورة أن الجهل ليس عذرا معتبرا عندهم ؛ وإنما يحتمل أنهم رأوا أن تلك الطائفة لا تدخل في هذا المانع إما لأن الحجة قامت عليهم لظهور السنة وخفوت البدعة وإما لأنهم أدركوا أن تأويلهم غير مقبول منهم ، وإما لسبب آخر .

فإذا كفر العلماء من رأوا أنه لم يقم في حقه عذر معتبر لا يعني هذا ضرورة أنهم لا يعدون الجهل أو

التأويل عذرا مانعا في كل حال ، أو أنهم يرون كل من وقع في تلك المخالفة لا بد أن يكون كافرا ، وقد نبه ابن تيمية إلى المعنى فقال :"قد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا أو مبتدعا فاسقا يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك ، وهو أيضا اجتهاد ، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال لظهور السنة التي يكفر من خالفها ؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله ؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ... فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له"[١].

الأمر التاسع : أن بعض ما ينقلونه جاء مطلقا لا يميز مذهبا عن مذهب في الإعذار ، فبعض من يمنع من العذر بالجهل يذكر قول العراقي :"من قال ما ظاهر الكفر مع وجود عقله فهو كافر ، ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة ، وهذا لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة" ، وقول البقاعي :"كل من تكلم بما ظاهره الكفر حكمنا عليه بكفره ، ووكلنا سريرته إلى الله كما ادعى الإجماع على ذلك أبو علي عمر بن محمد السكوني".

فهذه الأقوال على التسليم بأنه متعلقة بضوابط الحكم على المعين فإنها مطلقة عن ذكر قيوم التكفير المعتبرة .

فإذا استدل بها المانع من الإعذار بالجهل قيل له : هذه الأقوال لم يذكر فيها استثناء المكره والمخطئ والناسي ومن غلب على عقله ، فبناء على قولك لا يعذر هؤلاء .

فإن قال : بل هؤلاء معذورون ؛ لأن عذرهم معلوم عند العلماء الذين قالوا ذلك لكلام ، قيل له : وكذلك الجاهل معذور فما الدليل على تخصيص المكره والناسي والذاهل دون الجاهل والمتأول ، ولن يجد دليلا للتفريق إلا الاستدلال بمحل النزاع .

الأمر العاشر : أن بعض ما ينقلونه مقطوع عن أصله الذي قام عليه ، فكثير من المتكلمين أو المتأثرين بعلم الكلام يقررون بأن الكفر بالله والشرك بالله يثبت بالعقل دون الشرع ، وبناء عليه لا يعذر فيه بالجهل بالحكم الوارد في الشريعة ، لأن العبرة بدلالة العقل عليه ، ودلالة العقل يستوي فيها العالم بالشريعة والجاهل بها ، فيأتي أولئك المنحرفون في التكفير ، وينقلون هذه الأقوال على أنها مثل المذهب الحق أو مذهب أهل السنة في المنع من الإعذار .

---

(١) الفتاوى ، ابن تيمية (٦١/٦) .

ومن الأمثلة على ذلك قول الماتريدي عن معنى انقطاع حجة الناس بالرسل :"لكن ذلك إنما يكون في العبادات والشرائع التي سبيلها السمع لا العقل ، واما الدين فإن سبيل لزومه بالعقل ، فلا يكون لهم في ذلك على الله حجة"[١]، ويقول الكاساني بعد أن ذكر حكم الجهل بشرائع الإسلام التفصيلية :"بخلاف وجوب الإيمان، وشكر النعم، وحرمة الكفر، والكفران ونحو ذلك؛ لأن هذه الأحكام لا يقف وجوبها على الشرع، بل تجب بمجرد العقل عندنا"[٢].

وبعض المتكلمين يضيف أصلا آخـر إلى ذلك ، وهو إمكان التكليف ما لا يطاق ، ومن ذلك قوله القرافي :" أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثما كافرا يخلد في النيران على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده، وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه رفعه عن نفسه حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق"[٣]، ثم ذكر حكم الشريعة على المرأة البلهاء وغيرها بالشرك ، وبين الأصول التي أقام عليها قوله ، فقال :"حتى صار تكليف من لا يفهم القول، وبعدت أهليته لهذه الغاية بذلك من باب تكليف ما لا يطاق لما اختصه الشرع بثلاثة أحكام عن الفقه أحدها أن المصيب واحد، وثانيها أن المخطئ فيه آثم، وثالثها لا يجوز التقليد فيه"[٤].

وقد نبه ابن تيمية على الأصول الكلامية الباطلة التي بنى المتكلمون عليها أقوالهم في التصويب والتخطئة ، حيث يقول :"كلام هؤلاء المتكلمين فى هذه المسائل بالتصويب والتخطئة والتأثيم ونفيه والتكفير ونفيه لكونهم بنوا على القولين المتقدمين فى قول القدرية الذين يجعلون كل مستدل قادرا على معرفة الحق ، فيعذب كل من لم يعرفه وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون لا قدرة للعبد على شيء أصلا بل الله يعذب بمحض المشيئة فيعذب من لم يعمل ذنبا قط وينعم من كفر وفسق وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين"[٥]

هذه المعاني العشرة هي أكثر ما تدون عليه النقول التي يحشدها المانعون من الإعذار بالجهل ، فإذا رأيت أيها النبيل من قام بذلك الحشد ليصور لك بأن كثيرا من العلماء يذهب إلى مذهبه في المنع من إعذار

---

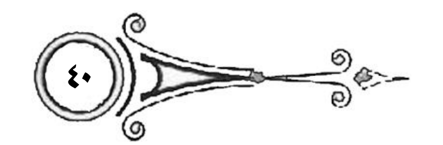
(١) إبطال التأويلات (٣/٤٢١) .

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٣٢) .

(٣) الفروق (٢/١٦٣

(٤) الفروق (٢/١٦٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٢) .



المسلمين بالجهل ، فقم بمحاكمتها إلى تلك المعاني ، وستجد أن كثيرا منها يسقط من الحشد ؛ لأنه متعلق بمسألة أخرى غير مسألة الإعذار بالجهل في أصلها ، وستكشف أن ما حشده لك لا يبقى منه إلا أقله ، والعاذر بالجهل لا يخالف في وجود هذا الأقل أصلا ؛ لأنه يعتقد أن المسألة خلافية ، فمن الطبيعي أن نجد في كلام العلماء ما يقتضي عدم الإعذار بالجهل .



الغلط الخامس

الادعاء بأن مبدأ التلازم بين الظاهر والباطن يقتضي عدم الإعذار بالجهل .

يعتقد الناقد أن اعتقاد أهل السنة بالتلازم بين الظاهر والباطن يدل على منع الإعذار بالجهل ، ولهذا يقول في معرض الاعتراض :"يقال للدكتور : الإيمان الذي في القلب : إما أن يكون منافيا للأفعال الشركية ، وإما أن لا يكون الإيمان منافيا لها .

فإن لم يكن الإيمان منافيا لها أمكن وجودها اختيارا مع الإيمان في القلب ولا يكون وجودها دليلا على فساد الباطن ، وإن كان وجود الأفعال الشركية منافيا للإيمان الباطن ، كان ترك هذه الأفعال في الاختيار من لوازم الإيمان ، فلا يكون مؤمنا في الباطن إلا من ترك هذه الأفعال الشركية ، فدم تركها في الظاهر دال على انتفاء الإيمان من القلب .

وجواب العميري عن الأصل السني هو نفس جواب أهل البدع الكبار ، وهو قوله :أن الإيمان الباطن لا ينفي وجود الأفعال الشركية اختيارا ، كما أن وجودها ظاهرا حال الاختيار لا يدل على فساد الإيمان الباطن ، هذا أصل الجهمية في إبطال التلازم بين الظاهر والباطن في الكفريات"(١) .

ما زال الناقد يكرر سوء فهمه للكلام ، ولكنه هذه المرة وقع في خطأ مركب ، فقد أخطأ في فهم أصول أهل السنة وفي فهم كلامي ، وقوّلني ما لم أقل ، **وبيان ما فيه نقده من خلل يتحصل في الأمور التالية** :

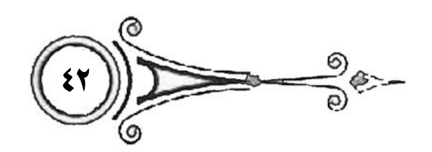
الأمر الأول : لا شك أن من أصول مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان : ضرورة التلازم بين الظاهر والباطن ، فالإيمان الذي في الباطن لا بد أن يظهر على الجوارح ، وما ظهر على الجوارح فهو نتيجة ضرورة بما في الباطن ، ويستحيل وجود في الإيمان في الباطن لا تظهر لوازمه على الظاهر .

يقول ابن تيمية :"وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة ، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ، ودليله ومدلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه"(٢) .

---

(١) الجواب المسبوك (١٠) وانظر : (٧٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤١/٧) .



وهذا التلازم الضروري الذي يقرره أهل السنة عام ، يشمل ما يظهر على الجوارح من الأقوال والأفعال ، الواجبة منها والمستحبة ، فما في الظاهر لازم لما في الباطن قوة وضعفا .

لكن مع اعتقاد أهل السنة بالتلازم بين الظاهر والباطن ، إلا أن ذلك عندهم ليس مطلق التطبيق على المعينين ، **وإنما هو متعلق بالحال التي تتوفر فيها شروط التكليف كالعلم والاختيار والعقل وغيرها – وليس بحال الاختيار فقط–** فمن فعل الفعل الظاهر عالما مختارا ، فإنه ينطلق عليه ذلك الأصل ، وأما في حال الجهل والإكراه والنسبيان وغيرها من موانع التكليف ، فإن ذلك الأصل لا ينطلق عليه .

فمن فعل فعلا ظاهرا مكفرا عالما مختارا ، فهو كافر ظاهرا وباطنا ، ومن فعل فعلا ظاهرا مكفرا ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو لغير ذلك من الموانع ، فهو ليس كافرا .

وكذلك من فعل فعلا ظاهرا محرما عالما مختارا ، فهو آثم ، ومن فعل فعلا ظاهرا محرما ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو لغير ذلك من الموانع فهو ليس آثما .

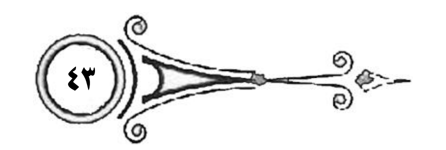
فموانع التكفير والوعيد إذن تمنع من تطبيق التلازم بين الظاهر والباطن على المعين ، ولكن ذلك المنع لا يعني بطلان التلازم في حد ذاته بين الظاهر والباطن ، لا يعني أن العمل الظاهر ليس مناطا للتكفير أو الوعيد ، وإنما غاية ما يعني أن ذلك المبدأ إنما ينطبق على المعين في حال توفر شروط التكليف ، وأما في حال موانع التكفير أو الوعيد فلا ، مع كون الفعل موجبا للكفر والإثم في النصوص الشرعية .

فالعمل الظاهر ملازم لما في الباطن من حيث الأصل ، وهو أيضا مناط للتكفير والتفسيق ، ولكن ذلك ليس مطلقا من كل قيد ، ولا يبنى بمجرد النظر العابر إلى العمل الظاهر ، وإنما لا بد فيه من الاحتياط الشديد ودفع كل الاحتمالات ، وذلك إنما يتحقق بالتزام ضوابط التكفير وموانعه التي حددها أئمة أهل السنة .

وهذا الفهم هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية الواردة في الإعذار بالجهل والتأويل وتدل عليه تقريرات أهل السنة في الإعذار .

دعك أخي الكريم من تهويلات بعض المعاصرين وفهمومهم السطحية لمنهج أهل السنة ، ودعنا نذهب سويا إلى تقريرات ابن تيمية .

فلا شك أن ابن تيمية من أكثر من توسع في شرح مبدأ التلازم بين الظاهر والباطن واستدل عليه ، وبين أصوله النفسية والضرورية ، ومع ذلك صرح بنصوص صريحة لا تحتمل الإبطال بالإعذار بجهل الحكم في قدر



من المسائل الشرعية الموجبة للكفر أو الموجبة للإثم ، وحصول هذا الإعذار ضروري في كلامه .

فلو كان ذلك الأصل يقتضي عدم الإعذار بجهل الحكم مطلقا كما صور الناقد فهل يعقل أن ابن تيمية الذي يعولون عليه في ضبط ذلك الأصل ومعرفة حقيقته وأدلته وحدوده لا يعرف مقتضياته ولا قيوده ، وينص على الإعذار بجهل الحكم في كثير من الأعمال الداخلة في الإيمان؟!

فلو سلمنا للمعاصرين بأن ابن تيمية لا يعذر في مسائل الشرك ولا في المسائل الظاهرة ، فإنه بلا ريب يعذر في الجهل بحكم المسائل الخفية وفي حكم مسائل الوعيد التي دون الشرك ، فكيف صرح بالإعذار فيها مع أنه يقول بالتلازم بين الظاهر والباطن؟!.

ألا يمكن أن يقال لابن تيمية – بناء على فهم الناقد – الإيمان الذي في القلب إما أن يكون منافيا للأفعال المكفرة الخفية أو المحرمة التي وقعت في الظاهر ، وإما أن لا يكون منافية له ، فإن لم يكن الإيمان منافيا لها أمكن وجودها اختيارا مع الإيمان في القلب ، ولا يكون وجودها دليلا على فساد الإيمان أو نقصانه ، وإن كان وجود الأفعال المكفرة الخفية أو المحرمة منافيا للإيمان في الباطن أو كماله ، كان ترك هذه الأفعال في الاختيار من لوازم الإيمان ، فلا يكون مؤمنا في الباطن او كامل الإيمان إلا من ترك هذه الأفعال المكفرة الخفية او الكبائر ، فعدم تركها في الظاهر دال على انتفاء الإيمان من القلب أو نقصانه!!

إن من يدرك حقيقة مذهب أهل السنة ويجمع كلامهم المتفرق في الأبواب المختلفة ويبتعد عن تهويلات بعض المعاصرين لا يشك طرفة عين أن ما فهمه الناقد من كلامهم خطأ ظاهر ، ولا يشك أن ما عليه ابن تيمية هو الحق الممثل لمنهج أهل السنة .

فإن قيل : اشتراط العلم في تطبيق مبدأ التلازم بين الظاهر والباطن لا دليل عليه ، وكلام أئمة السلف وابن تيمية جاء مطلقا من غير قيوم .

قيل : هذه غفلة عن طبيعة مبدأ التلازم بين الظاهر والباطن ، وعن منشأ القول به ، فإن طبيعته إنما هي متعلقة بالعالم الذي أقر بالإيمان وحصل منه التصديق ، ولكنه لم يظهر شيء من ذلك على جوارحه ، فبحث هذا الأصل إنما هو فيمن علم وأقر وصدق ثم لم يعمل ، فلا داعي لذكر شرط العلم فيه ؛ لأنه متحقق فيه من الأساس .

والمرجئة يقولون : من علم وصدق وأقر ، ثم لم يعمل في ظاهره فهو ليس كافرا ، فمشكلة المرجئة ليست في علم المعين وعدم علمه ، وإنما في تحقيق التلازم بين ما علمه وأقره به وصدق به وبين ما يظهر على جوارحه

، يقول الحميدي :"وأخبرت أن قوما يقولون : إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ، ما لم يكن جاحدا ، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر بالله الصراح"(١).

ويقول ابن تيمية :"من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح"(٢).

فهذا يدل دلالة بينة على أنه يتحدث عن حال العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصيام ، وإلا كيف يكون مؤمنا بها إيمان ثابتا وهو يجهل حكمها في الشريعة؟

ولكن بعض المعاصرين حين كان يتعامل مع منهج أهل السنة في الإيمان وغيره تعاملا ظاهريا سطحيا ، طفق لا يقرره إلا تقريرا سطحيا ، فوقع في مخالفات عميقه لأصوله وضوابطه ، وتوهم أن أئمة السلف لا يشترطون في أصل التلازم بين الظاهر والباطن إلا الاختيار فقط دون العلم!

وبهذا التوضيح يتحصل الفرق الجوهري بين مذهب اهل السنة ومذهب المرجئة في العلاقة بين الظاهر والباطن ، ويظهر الفرق من وجهين :

الأول : نوع العلاقة ، فأهل السنة يقررون بأن العلاقة علاقة تلازم ضروري ، وأما المرجئة فيرون أن العلاقة ليس ضرورية ، وإنما هي علامة فسحب .

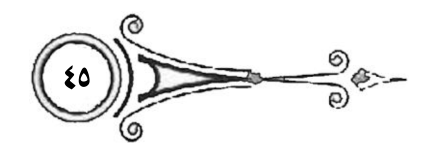
الثاني : في شروط العلاقة ، فأهل السنة يرون أن العلاقة بين الظاهر والباطن إنما تتحقق في المعين بتوفر شروط التكليف فيه ، وأما المرجئة فيرون أنه حتى مع توفر شروط التكليف في المعين فلا تتحقق العلاقة الضرورية .

الأمر الثاني : صور الناقد بأن القائل بنفي التلازم بين الظاهر والباطن هو الجهمية ، وكلامه يشعر بأنه خاص بهم ، وهذا خطأ آخر في تصور مذهب المخالفين لأهل السنة في هذا الأصل ، بل المخالف لهذا الأصل يشمل جملة طوائف المرجئة ، فعلماء الأشاعرة نصوا على أن ما يظهر على الظاهر ليس لازما لما في الباطن ، وإنما علامة عليه ودليل فقط ، وكلام الأشاعرة في هذا كثير مستفيض ، يقول الإيجي :"المقصد الثالث في

---

(١) السنة ، للخلال (٥٨٦/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦١٦/٧) .



الكفر ، وهو خلاف الإيمان ، وهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة ، فإن قيل : فشاد الزناد ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا؟ قيلنا : جعلنا الشيء علامة للتكذيب ، فحكمنا عليه بذلك"[١] .

الأمر الثالث : صور الناقد كلامي وجوابي خطأ ، وهذه عادته التي تكررت منه بكثرة ، فذكر أني سأجيب وأقول : :أن الإيمان الباطن لا ينفي وجود الأفعال الشركية اختيارا ، كما أن وجودها ظاهرا حال الاختيار لا يدل على فساد الإيمان الباطن .

وهذا ليس خطأ فقط ، بل هو كذب ظاهر ، فأنا لا أقول بذلك ، وإنما أقول إن الإيمان الباطن ينفي الأفعال المكفرة الظاهرة ويستلزم أصله وكماله انتفاءها ، ولكن هذا التلازم مقيد بقيوم الوعيد والتكفير ، ففي حال وجود الموانع من انتفاء الاختيار أو انتفاء العلم ، أو انتفاء التذكر(مقابل النسيان) أو انتفاء القصد إلى الفعل(مقابل الخطأ) ، فإنه لا يحكم بالتـلازم بين الظاهر والباطن في حال المسلم المتصف بواحد من تلك الموانع .

ولكن الناقد لما توهم أنه لا يوجد إلا خيارين إما خيار المرجئة–الذي حصره في الجهمية– أو خيار غلاة التكفير– الذي يتبناه – ، ظن أنه لا خيار ثالث[٢] .

والحقيقة أن ثمة خيار ثالث في التعامل مع مبدأ التلازم بين الظاهر والباطن ، وهو اعتبار موانع التكفير جملة ومنها الجهل في تطبيقه على المعين كما سبق توضيحه .

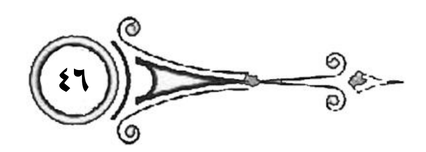
الأمر الرابع : أنه يلزم بناء على طريقة فهم الناقد لأصل أهل السنة ألا يعذر بالجهل في كل المخالفات الشرعية حتى المكفرات الصريحة الخفية منها أو الذنوب التي دون الشرك .

لأنه التلازم بين الباطن والظاهر مطلق عند أهل السنة ، فالباطن عندهم يشمل أصل الإيمان وكماله ، فأصله مناف للكفر الأكبر ، وكماله مناف للوقوع في الكبائر وما دونها على حسب قوته ، فعلى فهم الناقد يلزم ألا عذر لأحد من المسلمين بجهل الحكم في أي مخالفة شرعية ، وهذا لازم باطل ، وبطلان اللازم دال على بطلان الملزوم .

---

(١) المواقف في علم الكلام (٣٨٨) .

(٢) انظر في شرح تلك المذاهب : ضوابط التكفير عند أهل السنة ، عبدالله القرني (٢٦١–٢٩٤) .



فعلى منهج الناقد يمكن أن يقال : إن المسلم الواقع في المكفرات الخفية كافر لا عذر له بالجهل ؛ لأنه لو كان مؤمنا في الباطن لما وقع في الكفر مختارا حتى ولو كان جاهلا ، والمسلم الواقع في الذنوب ناقص الإيمان مطلقا ؛ لأنه لو كان كامل الإيمان لما وقع في الكبيرة مختارا ، حتى ولو كان جاهلا!!

فأنت ترى أيها النبيل أن الناقد في هذه القضية جمع بين ثلاثة أغلاط في فهم الأقوال ، وتبنى قولا يلزم منه لازم ظاهر البطلان ، ثم تراه يستعمل التهويلات والأحكام الكبيرة ليشعر القارئ بأن ما أتى به هو الحق الذي لا مرية فيه .

ثم تذكر أيها النبيل مع كل هذه الأغلاط التي وقع فيه الناقد قوله حين قال :"إثبات المذاهب بالاستنباط ليس بشيء ، وإنما بالنقل الذي لا يختلف"[(١)].



(١) الجواب المسبوك (٣٦) .

الغلط السادس

الزعم بأن إعذار المسلمين بالجهل يتطابق مع المذهب المنسوب إلى الجاحظ .

يكثر الذين لا يعذرون من الجهل من تكرار القول بأن من عذر المسلمين بالجهل في مسائل الشرك والكفر يوافقون قول الجاحظ ، وقد كرر الناقد هذه الفكرة كثيرا .

وما صنعه الناقد وغيره خطأ بين وينجلي ما وقع فيه من خطأ بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن العلماء ما زالوا مختلفين في حقيقة القول المنسوب إلى الجاحظ والعنبري ، هل هو متعلق بالتصويب وتعدد الحق أم بنفي الإثم أم بماذا؟ ، على أقوال متعددة ، وذهب عدد من العلماء إلى أنهما لم يخالفا المعهود عند العلماء[(١)] ، فكان الواجب عليه أولا أن يحقق النسبة ويضبط حقيقة ما يقوله الجاحظ ، ولا يقتصر على النقل عن بعض الأشاعرة وغيرهم ، حتى تصح نسبة الآخرين إليه ومحاكمتهم إلى قوله .

ولكن الوصف بالجاحظية أضحى موضة عند المانعين من الإعذار بالجهل ، كلما وجدوا شخصا كان صريحا في مناقضة قولهم تراهم يباردون إلى وصفه بذلك ، من غير تحقيق ولا فهم! لكونهم يشعرون أنهم بصنيهم ذلك استطاعوا أن يبطلوا القول المخالفين لهم ويحددوا هويته!

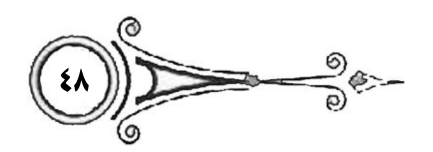
الأمر الثاني : أن صنيع الناقد مبني على خلط ظاهر بين المسائل المختلفة ، وذلك أن بحثنا في الإعذار بالجهل متعلق بالمسلم الذي أقر بوجوب إفراد الله بالعبادة وبصحة الإسلام والزمه بعشائره فعلا ، ولكنه أخطأ في معرفة بعض ما يدخل في ذلك من مسائل الشرك أو الكفر ، ومقالة الجاحظ – إن صحت نسبتها إليه وكان النقل عنه دقيقا – متعلقة عند عدد من العلماء بالكفار الأصليين إذا اجتهدوا وأخطئوا ، فإن العبارة التي نقلت عنه تدل على ذلك ، وهي قوله :"إن كثيرا من العامة والنساء والبله مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم لا حجة لله تعالى عليهم ؛ إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال"[(٢)].

الأمر الثالث : على التسليم بأن مقالة الجاحظ متعلقة بالمسلمين ، فإنها إن كانت متعلقة بالتصويت والتخطئة وتعدد الحق ، فالعاذر بالجهل لا يقول بذلك ، بل يصرح تصريحا بينا ظاهرا بنفي ، فمن لا يعذر بالجهل لا يقول : إن الحق متعد ، وأن الكل مصيب له ، وإنما يقول : إن الجاهل واقع في خطأ وضلال وكفر

---

(١) انظر تفصيل ذلك الخلاف : الأصول والفروع ، سعد الشثري (٤٥٥-٤٥٩) ، والتوفيق والتسديد في مسألة الاجتهاد والتصويب ، (٢٥-٣١) .

(٢) البحر المحيط ، الزركشي (٢٣٨/٦) .



وشرك ، ولكن حكم الفعل لا ينطبق عليه لوجود مانع من الموانع المعتبرة ، فهو لا ينفي الحكم عن الفعل وإنما ينفي انطباقه على معين مخصوص قام به مانع معتبر .

وإن كان قول الجاحظ متعلق بالإثم والعقوبة ، فإن هذه المسألة – أعني هل المخطئ في الأصول آثم أم لا – فيها خلاف بين الأصوليين ، وذهب جمهورهم من المتكلمين إلى أن كل مخطئ في الأصول القطعية آثم غير معذور ، ونسبه بعضهم إلى الإجماع!

والصحيح أن هذا القول خطأ ، فقد حقق عدد من العلماء –كابن حزم وابن تيمية وغيرهما– أنه ليس كل مخطئ في الأصول والقطعيات آثم غير معذور ، وإنما قد يكون معذورا بالجهل أو بالتأويل إذا لم يكن مفرطا أو غيرهما من الموانع ، ونسبوا هذا القول إلى الصحابة والتابعين وأئمة السلف[(١)].

واستدلوا على صحة قولهم بالأدلة الدالة على إعذار بالجهل والمتأول ، فإن مقتضاها أن المخطئ في الأصول القطعية لا يلزم أن يكون آثما أو غير معذور ، ونقل كلامهم هنا مما يطول به المقام .

ولكن الناقد قصر علمه ، وظن أن ما يقرره كثير من المتكلمين في أصول الفقه وغيره حول هذه المسألة هو القول الممثل لأهل السنة ، فأضحى يحاكم الناس إليه ، وكان الواجب عليه أن يتحرر في رؤيته ، ويميز بين ما يوافق أصول أهل السنة وما يخالفها .

فإن قيل : ولكن أئمة السلف أطبقوا على تكفير الجهمية والقائلين بخلق القرآن .

قيل : لا شك في ذلك ، ولكن هذا لا يعني أنهم كفروا كل مخالف في الأصول القطعية ، فثمة من لم يكفروهم .

ثم إن تكفيرهم وعدم إعذار ليس راجعا بالضرورة إلى أنهم لا يعذرون بالجهل والتأويل في القطعيات ، وإنما هو راجع إلى أنهم يرون أن أولئك ممن لا يعذر بالجهل والتأويل ، وثمة فرق كبير جدا بين التكفير لعدم إعذار معين ما بالجهل ، وبين التكفير لكون المكفر لا يعذر بالجهل .

وقد نبهت على ذلك في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل وبينت أثر ذلك في فهم كلام أئمة السلف فقلت :"إن الطريقة التي اعتمد عليها المانعون من الإعذار بالجهل في استخراج الإجماع غير دقيقة ، وليست

---

(١) انظر في جمع أقوالهم : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، العروسي (٣٠٩) ، والأصول والفروع ، سعد الشثري (٤٩٨-٥١٥) .

منضبطة ؛ لأن غاية ما اعتمدوا عليه هو تخريج الإجماع عن طريق مواقف العلماء من بعض الطوائف المبتدعة ؛ فلما وجدوهم لم يعذروا تلك الطوائف فيما وقعوا فيه خلصوا إلى أن ذلك لأنهم لم يكونوا يعدون الجهل أو التأويل عذرا مانعا ، وهذا غير صحيح ؛ لأن كون العلماء لا يعذرون طائفة من الطوائف لا يعني ذلك بالضرورة أن الجهل ليس عذرا معتبرا عندهم ؛ وإنما يحتمل أنهم رأوا أن تلك الطائفة لا تدخل في هذا المانع إما لأن الحجة قامت عليهم لظهور السنة وخفوت البدعة وإما لأنهم أدركوا أن تأويلهم غير مقبول منهم ، وإما لسبب آخر .

فإذا كفر العلماء من رأوا أنه لم يقم في حقه عذر معتبر لا يعني هذا ضرورة أنهم لا يعدون الجهل أو التأويل عذرا مانعا في كل حال ، أو أنهم يرون كل من وقع في تلك المخالفة لا بد أن يكون كافرا ، وقد نبه ابن تيمية إلى المعنى فقال :" قد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا أو مبتدعا فاسقا يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك ، وهو أيضا اجتهاد ، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال لظهور السنة التي يكفر من خالفها ؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله ؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ... فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له"[١]، وهذا التنبيه من ابن تيمية يبين الطريقة الصحيحة في التعامل مع إطلاقات العلماء للتكفير ، وأنهم إذا كفروا طائفة أو شخصا بعينه ليس معنى هذا أن كل من قال بمثل قوله لا بد أن يحكم عليه بمثل حكمه ، وإنما لا بد فيه من مراعاة الأحوال المختلفة.

وهذا المعنى غفل عنه من استخرج الإجماع على عدم العذر بالجهل في مسائل الشرك من تصرفات العلماء مع بعض الطوائف في زمنهم ، فإنه حين رأوهم حكموا عليهم بالكفر ظن أنهم يطردون حكمهم في كل من فعل مثل فعلهم وأنهم لا يعتبرون الشروط والموانع ، وهذا تصرف غير صحيح كما نبه عليه ابن تيمية .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

---

(١) الفتاوى ، ابن تيمية (٦١/٦) .

الغلط السابع

الزعم بأن الشرك يختلف عن الكفر في الإعذار بالجهل .

يقول الناقد في سياق اعتراضه على قولي بأن العذر بالجهل شامل لمسائل الشرك ومسائل الكفر :"التسوية بين الشرك والكفر من القياس الفاسد ؛ لأن حقيقة الشرك واسمه يثبت قبل الرسالة بخلاف الكفر الذي يتعلق بالشرع ، ولا يثبت إلا بعد السمع .

ألا ترى أن عابد المخلوق قبل الرسالة مشرك ، ومن جهل بالله قبل الرسالة كافر ، ومن أنكر بنوة نبي قبل السماع فليس بكافر ، ومن استحل المعصية بعد التحريم كافر ، وقبل التحريم ليس بكافر ، ولا يقال : من عبد غير الله قبل الرسالة ليس مشركا ، ومن عبدالله بعد الرسالة فهو مشرك ، لصوارم القرآن وقواطع السنة وإجماع الأمة قبل الملاحدة المضلة"[1].

وهذا الاعتراض من الناقد دليل على أنه لم يفهم المسائل بشكل جيد ولم يفرز بين مواطن الاشتراك والافتراق بينها ، ويتبين ما فيه كلامه من غلط بوجوه :

الوجه الأول : ذكر الناقد أن التسوية بين الشرك والكفر من القياس الفاسد ، فإن قصد أني اعتمدت على القياس ، فهذه غفلة منه ، وهي مجرد توهم جار على عادته في فهم كلام الناس بطريقة خاطئة ثم محاكمة ذلك الفهم الخاطئ .

فأنا لم أذكر القياس في كلامي ولم أذكر ما يدل عليه ، ولا أعتقد أن التسوية بين الإعذار في مسائل الشرك ومسائل الكفر قائمة على القياس أصلا ، وإنما هو قائمة على العموم في دلالة الألفاظ ، فلا أدري كيف فهم أني اعتمدت على القياس حتى يحكم عليه بالفساد!

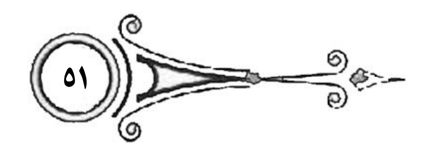
ولا تنس أن تتذكر أيها القارئ الكريم هنا قول الناقد :"إثبات المذاهب بالاستنباط ليس بشيء ، وإنما بالنقل الذي لا يختلف"[2].

الأمر الثاني : أن الناقد خلط بين الأمور ، فذكر أمورا في كفية إثبات الشرك والكفر في ذايتهما ، وطبيعة كل واحد منها ، ولهذا ذكر أن قضية التفريق بين ما قبل الرسالة وما بعدها .

---

(١) الجواب المسبوك (٣٦) .

(٢) الجواب المسبوك (٣٧) .



وهذا خروج عن محل البحث ، يدل على عدم فهم لحقيقة ما ذكر ، فالبحث ليس في طبيعة الشرك والكفر ولا في كيفية إثباتهما ولا في كيفية تعلق الذم بهما قبل الشريعة وبعدها ومدى تعلق ذلك بقضية التحسين والتقبيح ، وإنما هو محصور في قضية واحدة ، وهي كيفية إثباتهما في حق المسلم الجاهل إذا فعل ما يعد شركا أو كفرا ، فقد ذكرت الكلام الذي علق عليه الناقد :"فرجعت حقيقة الخلاف بين من يعذر بالجهل وبين من لا يعذر إلى الموقف من دلالة الفعل على ما في الباطن" .

فذكر التسوية بين ما هو شرك وما هو كفر جاء في هذا السياق ، وليس في سياق المقارنة بينهما في طبيعتهما أو في كيفية إثباتهما ، فذكر هذه المسألة لا أثر لها في البحث ، وإنما هو تكثر من الاعتراض .

فما ذكره الناقد من أن الشرك وبعض الكفر يثبت قبل الخبر وبعضها لا يكون كفرا إلا بعد الخبر – على التسليم بدقة كلامه فيه – وما نقله من كلام المروزي لا أثر له في البحث ، فأنا لا أنازع فيه في الجملة ، وإنما النزاع محصور في قضية واحدة حاصلها : كيف يحكم على المسلم الجاهل إذا وقع في واحد من تلك الأنواع من المكفرات ، وفي تحديد نوع كل واحد منهما ، هل هو أمر وجودي يتنافى مع نقضيه من الإيمان والتوحيد أم لا.

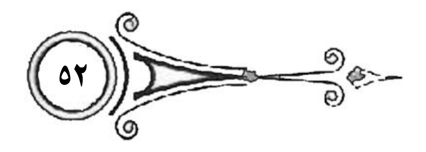
الأمر الثالث : قول الناقد :"بخلاف الكفر الذي يتعلق بالشرع ، ولا يثبت إلا بعد السمع" موهم ، وظاهر كلامه أن الكفر نوعان : نوع يثبت اسمه وحكمه قبل الحجة وبعدها ، ونوع لا يثبت اسمه وحكمه إلا بعد الحجة ، وان الكفر الذي يثبت اسمه قبل الحجة وبعضها متعلق بالجهل بالله ، وهذا مناقض لعدد من النصوص الشرعية التي نصت على إعذار من وقع منه الجهل ببعض صفات الله كحال الرجل الذي أمر بإحراق نفسه ومخالف لتقريرات كثير من أئمة السلف في إعذار من جهل أو تأويل في بعض صفات الله تعالى ، كما سيأتي نقله ، وكلام الإمام الشافعي مشهور في هذه القضية .

وهذه الأمور داخلة في الجهل بالله تعالى ، ومع ذلك عذر فيها كثير من أئمة السلف بجهلها وتأويلها بعد بلوغ نصوصها لأجل الشبهة .

والمعتزلة يعدون من أشد الفرق جهلا بالله تعالى في صفاته ، ومع هذا توارد كثير من الأئمة على عدم تكفيرهم ، يقول النووي :" لم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء سائر الأحكام عليهم"[١]، وكذلك الحال في عدد من أعيان الجهمية ممن ثبت جهلهم وتأويلهم الموجب للعذر

---

(١) المجموع (٤/٢٥٤) ، ولو فرض أن كلام النووي ليس دقيقا في وصف كل حال كل السلف ، فلا شك أنه موقف كثير منهم .

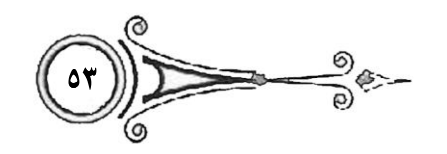


الأمر الرابع : أن الناقد ما زال يكرر الخلط بين حال المسلم الجاهل وحال الكافر الأصلي ، وقد بينت فيما سبق أنه لم يأت بدليل يدل على أن حالهما واحد لا يختلف ، وذكرت فيما سبق وجه الفرق بينهما وبعض كلام العلماء على ذلك ، فلا مسوغ لتكراره هنا .

الأمر الخامس : أن البحث مع الناقد في الكفر الصريح وليس في الكفر المآلي أو في الجهل بما هو كفر ، فالعلماء يعذرون بجهل الحكم فيما هو كفر صريح ، وهذا النوع من الكفر أمر وجودي يقوم بالمكلف يناقض الإيمان ، وحاله كحال الشرك وحكمه حكمه ، وسيأتي إثبات ذلك مفصلا ، فلا مسوغ للتفريق بين الأمرين في حكم المعين المسلم .

الأمر السادس : أن الناقد نفسه سوى بين الشرك والكفر ، فكلاهما لا يعذر فيه بجهل الحكم وكلاهما يعذر فيه بجهل السبب ، فلو أن رجلا مكرها وقع في الشرك قبل الرسالة او بعدها فهو عند الناقد لم يتحقق فيه الوقوع في الشرك بذلك العمل ، وكذلك لو أن رجلا مكرها وقع في الكفر قبل الرسالة أو بعدها فهو عنده غير واقع في الكفر بذلك العمل .

فالبحث عند الجميع إنما هو في القيود التي لا بد منها في الحكم على المعين بالكفر أو الشرك ، وتحديد دلالات النصوص الشرعية في هذه القضية .



الغلط الثامن

الزعم بأن الجهل إنما هو عذر في سبب الفعل لا في حكمه .

ومعنى هذا الأمر الأفعال لها أسباب موجبة لحقيقتها ، ولها حكم مخصوص في الشرع ، والمعتبر في الشرع هو أن يقصد المكلف الأسباب الموجبة لحققتها ، فإذا فعل ذلك حكم عليه بتلك الأفعال وإن كان جاهلا بحكمها في الشرع ، فمناط الحكم على المعينين تحقق سبب الحكم ، وهو لا يتحقق في المكلف إلا بقصد الفعل لا بمعرفة حكمه .

وقد كرر الناقد هذا المعنى كثيرا في نقده ، حيث يقول :"أظهر دفاعه هذا عدم هضمه لهذه الأبحاث ، وأنه لا يحسن العوم في مسائل الأسماء والأحكام ، لأنك تراه يخلط بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه وبين انتقاء الحكم لمانع بعد تحقق سببه .

وهذه من دواهي العصري الخائض في هذه الأبحاث مع قفر علمي يتيح له السلامة من أمواج الجفاة عن الدين والغلو فيه"[١].

ويقول :"ها هنا أصل عسر على مشايخ الفتنة هضمه بل فهمه ، فترى العميري يخلط بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه وبين انتفاء الحكم لمانع بعد تحقق سببه ، وتراه يجمع بين النقيضين (التوحيد والشرك) .

فانتفاء الحكم لانتفاء سببه هو : التلفظ بالقول مع عدم إرادة التلفظ به أو مع عدم المعرفة بمعنى اللفظ ، وهي مسألة المجنون والمكره والمخطئ والجاهل بمدلول ما أتى به لغة .

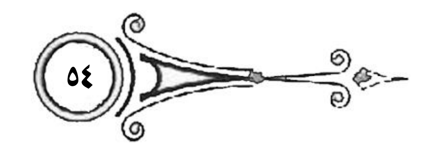
وأما انتفاء الحكم لمانع الجهل الحكم ، فهو التلفظ به اختيارا مع معرفة معناه ، وهي مسألة الجاهل بالحكم والمتأول .

فيقال : في كشف العماية : الأصل فيمن أظهر الكفر أنه كافر ربطا بسببه ، وهو أصل متفق عليه إذ مناط الحكم : قصد الفعل ، وهو يتضمن قصد المعنى ، إذا كان السبب ظاهرا في مدلوله ، وترتب الحكم على سببه للشارع ، فإذا أتى المكلف بالسبب قصدا واختيارا لزمه حكمه شاء أم أبى"[٢].

---

(١) الجواب المسبوك (٣٩) .

(٢) الجواب المسبوك (٦٣) .



وقد جمع الناقد في تأييد تفريقه هذا عددا من أقوال العلماء ، حيث يقول :"ومن نافلة القول ذكر بعض ما مر في الجزء الأول من أقوال العلماء :

قال الإمام الكاساني :"وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع، في بيان ركن الردة، وفي بيان شرائط صحة الركن، وفي بيان حكم الردة .

ما ركنها، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ... وأما شرائط صحتها فأنواع، منها العقل، فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات ... وأما البلوغ فهل هو شرط اختلف فيه... وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا؛ لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام .... ومنها الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، والقياس أن تصح في أحكام الدنيا"(١).

فلم يذكر الجهل بالحكم في الموانع ولا العلم في الشروط ، وظاهر النص نفي الخلاف .

وقال الإمام برهان الدين البخاري :"ومن أتى بلفظة الكفر مع عمله أنه لفظة الكفر عن اعتقاد فقد كفر ، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ، لكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى ، ولا يعذر بالجهل"(٢).

وظاهر النقل : حكاية الإجماع على عدم العذر بالجهل بالحكم"(٣) .

ثم نقل عن الفتاوى الهندية ولسان الحكام وتنقيح الفتاوى الحامدية والقاضي عياض والقرافي والدردير كلاما مشابها لما سبق .

ثم علق قائلا :"وجملة الأمر : التفريق بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه ، كعدم العلم بالحال ضروري ، فإن نفي الحكم عند انتفاء السبب لا يدخل تحت الخلاف ، وأما نفي التكفير للجهل بالحكم الذي هو مذهب أهل البدع كالجاحظ المعتزلي فلا صلة له بالشرع ؛ لأن الجاهل بالحكم قد قصد السبب مع العلم بمعناه فلا يعذر لتمام السبب ، والحكم منوط بسبب إلا بدليل"(٤).

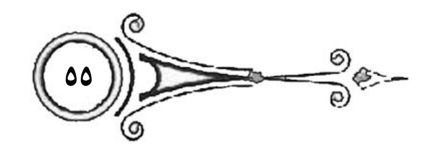
---

(١) بدائع الصنائع (١٣٤/٧) .

(٢) المحيط البرهاني (٣٩٧/٧) .

(٣) الجواب المسبوك (٥٣-٥٥)

(٤) الجواب المسبوك (٥٦) .



ثم نقل في موطن آخر عن ابن تيمية وابن القيم على أنهما ممن يقول بقوله ، حيث يقــول : "قال ابن القيم :"والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواها.... ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد... والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له"[(١)].

ألا ترى أن المكره لما لم يأت بالفعل ابتداءً اختيارا ولا قصد معنى القول عند النطق به لم يمكن إكفاره لانتفاء السبب الشرعي في التكفير ، وكذلك العجمي إذا أتى اختيارا بلفظة لم يعرف معانها ، فإنه وإن قصد التلفظ بها لم يرد معنى اللفظ ، وهو ما يدل عليه عند العــارف باللســان ؛ لأن القصد إلى المعنى فرع عن تصوره ، فإذا انتفت معرفة المعنى فكيف يتصور القصد إليه؟

قال شيخ الإسلام :"معنى اللفظ : هو ما يعنيه المتكلم ، أي يقصده ويريده ، وذلك كشروط بالعلم به ، فإن قصد الشيء إنما يصح إذا كان مشعورا به ، فما لا يشعر به المتكلم لا يقصده ، كذلك الفاعل ، فإذا كان هو لم يعرف أن ذلك المعنى هو المقصود المراد باللفظ بلم يكن قاصدا له ، فلا يكون قد عناه فيبقى في حقه لفظا لا معنى له ، فلا ينعقد بع عقد ...

وهذا الجاهل بمعنى اللفظ يشبه المكره ، بل هو أقوى من المكره ، فإن المكره عرف معنى اللفظ وقصد اللفظ ، لكن لمقصود آخر يعذر به ، وهو دفع ضرر الإكراه ، ولم يقصد معنى اللفظ وحكمه ، وأما الجاهل ، فإنه قصد معنى آخر ، ولم يقصد معنى اللفظ ، ولا يمكن أن يقصده مع عدم العلم به"[(٢)].

تأمل – والكلام ما زال للناقد – التفريق بين معنى اللفظ وبين حكم اللفظ ، فإنه يبين لها مزالق طائفتين : الطائفة الأولى : مشايخ الفتنة الذين يخلطون بين الجهل بحكم اللفظ وبين الجهل بمعنى اللفظ لغة ، وتراهم يعذرون الوثني بالجهل بالحكم مع علمه بمعنى ما أتى ، والطائفة الثانية : الغلاة الذين يكفرون الناس بما لا يعرفون معناه من الأقوال ، فيخلطون بن الجهل بالحكم والجهل بالحال"[(٣)].

وذكر الناقد أنه لا يعرف عالما من علماء أهل السنة يعذر بجهل الحكم ، حيث يقول :"والعذر بالجهل بالحكم بعد تحقق السبب لا نعرفه إلا عن بعض المتكلمين من أهل البدع ، كما نجد له دليلا في الكتاب

---

(١) إعلام الموقعين (٤٦/٣ ، ٥٥) لاحظ أيها الكريم القفز في الرقم .

(٢) جامع المسائل (٢٧٥/٩، ٢٧١) .

(٣) الجواب المسبوك (٦٥-٦٦) .

والسنة وإجماع سلف الأمة"[١].

ويقول :"أما نفي التكفير للجهل بالحكم الذي هو مذهب أهل البدع ، كالجاحظ فلا صلة له بالشرع"[٢].

وذكر أنه ما ذكره لا يعرفه كل من رأى له كلاما في مسألة العذر بالجهل ، حيث يقول :"فينبغي التفطن لهذه الدقيقة ، فإنها خفيت على كل من رأيت له كلاما في الباب من أهل عصرنا"[٣].

وما ذكره الناقد من التفريق بين جهل السبب وجهل الحكم ، وقصر الإعذار على الأول دون الثاني خطأ ظاهر ، وهو تفريق قائم على تحكم وتغيير للألفاظ ومقدمات غير صحيحة وبيان ما فيه من غلط يتبين بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن ذلك التفرق ما هو إلا استدلال بمحل النزاع ، فغاية ما فعل الناقد أنه عبر عن مسألة العذر بالجهل بتعبير آخر ، ثم طفق يقول : بأنه اعتمد على أمر مستقر عن العلماء لا يعرفه من خالفه ولا يفهمه .

وبيانه : أنه بدَلَ أن كان يعبر الناس عن محل بحث بالعذر بالجهل وعدم العذر ، جاء هو وعبر عنها بالجهل بالسبب والجهل بالحكم ، وذلك أن حقيقة قول من لا يعذر بالجهل : أن العبرة بسبب الفعل لا بحكمه ، وحقيقة قول من يعذر بالجهل أن العبرة مركبة من سبب الفعل وحكمه .

فالمانعون من الجهل ترجع حقيقة قولهم إلى أن المكلف يحكم عليه بالكفر إذا كان يعلم سبب الفعل المكفر واختاره وقصده ، حتى ولو كان يجهل حكمه ، والقائلون بالإعذار ترجع حقيقة قولهم إلى أن المكلف لا يحكم عليه بالكفر إلا إذا كان يعلم سبب الفعل المكفر واختاره ويعلم حكم الفعل في الشريعة .

فسواء عبرت عن القول الأول بأنه لا عذر بالجهل أو بأن العبرة بالعلم بسبب الحكم فقط ، فلا فرق بين التعبيرين في الحقيقة ، وسواء عبرت عن القول بالثاني بأنه الجهل عذر أو بأن العبرة بالجهل بسبب الفعل وحكمه ، فلا فرق بين التعبيرين في الحقيقة .

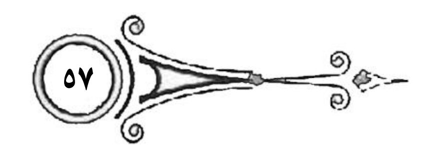
ولكن الناقد يصور الأمر على غير هذا الحال ، فإنه غيّر من طريقة التعبير عن الأقوال ، ثم صور للناس بأنه أتى بمسلك جديد في معالجة هذه المسألة لا يعرفه أحد من المعاصرين المخالفين له ، بل زاد خطأه وأخذ يستدل على صحة قوله بقوله ذاته!

---

(١) الجواب المسبوك (٥٣) .

(٢) الجواب المسبوك (٥٦) .

(٣) الجواب المسبوك (٤٢) الأولى .



فأخذ يكرر بأن العبرة في الشريعة بالعلم بسبب الفعل لا بحكمه ، وأن من عذر بالجهل خالف هذه الحقيقة ، موهما القراء بأنه يستدل على قوله بدليل مستقل وأن المخالف له خالق في حقيقة شرعية ملزمة .

والحقيقة أنه لم يأت بدليل جديد ولا بحجة ملزمة ، وإنما غاية ما فعل أنه غير من التعبير عن قوله بتعبير آخر ، ثم أخذ يستدل بذلك التعبير على أنه دليل لقوله ، وما هو إلا قوله نفسه ، فانتهى جهده الطويل الذي كرره في كتبه كثيرا إلى أن الشريعة لا تعذر بالجهل في حكم الفعل لأنها لا تعذر بالجهل في حكم الفعل ، ولا جديد في قوله ألبتة .

ومما يدل على ذلك أن الناقد حين أراد أن يستند قوله بأقوال العلماء لم يأت إلا بجنس الأقوال التي يستدل بها أصحابه الذين لا يعذرون بالجهل ، وحين أراد أن يستدل على قوله بالنصوص الشرعية لم يأت إلا بجنس الأدلة التي يستدل بها أصحابه على عدم الإعذار بالجهل ، ولم يذكر من وجوه الاستدلال إلا جنس من ذكره أصحابه ، وغاية ما فعل أنه أضاف بعض النقول الجديدة عن بعض العلماء وبعض الأدلة الشرعية فقط كما سيأتي بيانه .

ولو أن أحد العاذرين بالجهل جاء وقال : ها هنا أصل عسر على مشايخ الفتنة هضمه بل فهمه ، فترى من يمنع من الإعذار بالجهل يخلط بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه وبين انتفاء الحكم لمانع بعد تحقق سببه ، فيرتب الحكم على توفر سببه مع أنه لا يترتب الحكم في الشريعة إلا مع توفر السبب والعلم بالحكم .

فيقال : في كشف العماية : الأصل فيمن أظهر الكفر أنه لا يكفر حتى يعلم سببه وحكمه ، وهو أصل متفق عليه إذ مناط الحكم : قصد الفعل ومعرفة حكمه ؛ لأن الشرع لا يرتب أثر الفعل على المكلف إلا بعد معرفة سببه وحكمه ، فإذا أتى المكلف بالسبب مع معرفة الحكم مختارا لزمه حكمه وإلا فلا .

أقول لو قال أحد من القائلين بالإعذار بهذا القول فهو في الحقيقة لم يأت بجديد ؛ لا لأن قوله خطأ ولا لأن العلماء لم ينصوا على ما ذكره – بل قد نصوا كما سيأتي بيانه – وإنما لأنه في الحقيقة استدل على قوله بالقول نفسه مع تغيير التعبير عنه .

فبان بهذا التقرير أن التشنيع الذي أكثر الناقد من استعماله على المخالفين له في هذه القضية لا قيمة له ، وأن ألفاظه التي صور فيها بأن المخالفين له لا يفهمون هذا الفرق ولا يدركونه وأنه لم يظهر إلا له في هذا

العصر ما هو إلا تهويل وتضخيم لا حقيقة له .

وهذا الحال يكشف لك أيها النبيل أن العبرة ليس بما يذكره المرء عن نفسه من تهويل وتضخيم ، ولا فيما يستعمله من تشنيع وتحقير لمخالفيه ، وإنما العبرة بالحقائق العلمية والأدلة البرهانية .

وطالب العلم في حاجة إلى أن يعود نفسه على ألا يخضع لمثل هذه الأساليب ، فإنها ستمر به كثيرا ، فلو لم ينتبه لها سيصدق بأن ذلك التهويل مبني على حقيقة عظيمة ، وأن ذلك التفخيم مرتكز على تحجج ملزمة لا يمكن للمخالف أن يتخلص منها ، وما هي إلا استدلال بمحل النزاع ، وتغيير لطريقة التعبير عن القول ثم الاستدلال بالتعبير الجديد على القول نفسه .

الأمر الثاني : وهو مكمل لما سبق : أن الناقد خلط بين أسباب الحكم الشرعي وبين موانع الحكم الشرعي وتصرف في موانع الحكم بغير مسوغ ، فوسع من دائرة الأسباب وأدخل فيها جملة واسعة من الموانع مما يتفق مع رأيه ، وأخرج منها مالا يتفق مع رأيه ، ثم أوهم بأنه أتى بحجة ملزمة للمخالفين ، وهو في الحقيقة أنه لم يأت بشيء .

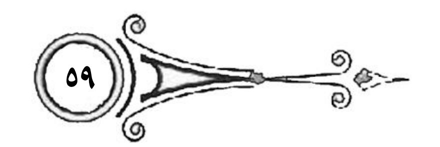
فالكفر سببه الفعل الذي حكمت الشريعة عليه بكونه موجبا للكفر ، والزنى سببه الوقوع على المرأة الأجنبية بالشروط المعلومة .

وهذه الأسباب لها موانع تمنع من انطباق حكمها على المكلف إذا وقعت منه ، وهي موانع الحكم .
وموانع الحكم الأصل فيها أنها أمور وجودية خارجة عن الحكم وسببه ، وينظر إليها بعد وجود سبب الحكم وتحققه من المكلف .

والجنون وعدم البلوغ والإكراه والجهل والتأويل داخلة في موانع الحكم وليست داخلة في سبب الحكم ولا في الحكم الشرعي ، فهي ليست داخلة في حقيقة خطاب الشرع ، وإنما هي داخلة في حقيقة المكلف الذي يتمثل خطاب الشرع .

فإذا وقع المجنون على امرأة لا تحل له بالشروط المذكورة فهو واقع في سبب الحكم ، الثابت بخطاب الشرع وهو الزنى ، ولكن لديه مانع للحكم ، فلا يحكم عليه بالإثم ولا يقام عليه الحد .

وكذلك الجاهل بحكم الزنى إذا وقع على امرأة بالشروط المذكورة ، فهو واقع في سبب الحكم الثابت بخطاب الشرع وهو الزنى ، ولكن لديه مانع للحكم ، فلا يحكم عليه بالإثم ولا يقام عليه الحد .



وهذه الموانع يصح إدخالها في حقيقة الحكم وسببه إذا نظر إليه باعتبار منتهاه وانطباقه على المكلف لا باعتبار حقيقته في نفسه ، فيصح أن يجعل العقل والعلم والاختيار من أسباب الحكم الشرعي ، ويصح أن يفصل بينها وبين الحكم الشرعي وتذكر على أنها شروط له أو موانع ، فهي أمور فنية تختلف باختلاف الاعتبارات وجهة النظر لا حججا ملزمة .

ومما يؤكد ذلك أن الأصوليين تنوعت طرائقهم في ذكر شرط العلم في التكليف ، فتارة يذكرونه في شروط المكلف وتارة في شروط المكلف به ، وذكرهم لهم في شروط المكلف به يدل على أنهم يرونه جزء من سبب الحكم الشرعي .

وحين تحدث ابن تيمية عن المعذور ، ساوى بين المجنون والصبي وبين من لم تبلغه الحجة ، حيث يقول :"أما قول السائل: ما معنى وجود العذر؟ فالمعذور الذي يعرف أنه معذور هو من كان عاجزا عن الفعل مع إرادته له: كالمريض العاجز عن القيام والصيام والجهاد والفقير العاجز عن الإنفاق ونحو ذلك وهؤلاء ليسوا مكلفين ولا معاقبين على ما تركوه ، وكذلك العاجز عن السماع والفهم: كالصبي والمجنون؛ ومن لم تبلغه الدعوة"(١).

فانظر إلى ابن تيمية كيف جعل من لم تبلغه الدعوة من الكفار الأصليين أو من المسلمين ممن يدخلون في العجز ، كالصبي والمجنون ، وهذا يدل على امكان اختلاف جهات النظر إلى الموانع ، وأنه يمكن ان تشترك في معنى من المعاني المعتبر في الشريعة كالعجز ، وهو مانع معتبر بلا ريب ، وإدخال ابن تيمية للكفار الأصليين لا يعني بالضرورة نفي الكفر عنهم في احكام الدنيا ، وإنما دخولهم في الإعذار العام لأهل الفترة وامتحانهم يوم القيامة ، وهو قد نص على أن إعذار المسلم الجاهل أولى من غيره .

ويؤكد ابن تيمية هذا المعنى فيقول :"الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه: **كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلا وهذه أوقات الفترات** ، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٨) .

الرسول لما بعث به شيئا فشيئا"[١].

ويؤكد الشاطبي على أن الأسباب الشرعية لا بد لها من توفر شروط وانتفاء موانع ، وذكر أن الشروط والموانع قد تجعل من أجزاء الأسباب وقد تفصل عنه ، وأن العبرة في المحصلة النهائية بدلالة النصوص الشرعية على الحكم والنتيجة وليس على تسمية أمرا ما سببا أو جزاءً منه أو شرطا له أو مانعا له ، فيقول بعدما تحدث عن اشتراط موافقة قصد الشارع في الأسباب :" هذا حكم الأسباب إذا فعلت باستكمال شرائطها وانتفاء موانعها، وأما إذا لم تفعل الأسباب على ما ينبغي، ولا استكملت شرائطها، ولم تنتف موانعها؛ فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى لأن المسببات ليس وقوعها أو عدم وقوعها لاختياره.

وأيضا؛ فإن الشارع لم يجعلها أسبابا مقتضية إلا مع وجود شرائطها وانتفاء موانعها، فإذا لم تتوفر؛ لم يستكمل السبب أن يكون سببا شرعيا، سواء علينا أقلنا: إن الشرط وانتفاء الموانع أجزاء أسباب أم لا؛ فالثمرة واحدة"[٢].

وقريب منه أن الفقهاء تارة يجعلون شروط الحقيقة الشرعية داخلة في تعريفها ، وتارة يخرجونها منها ، فيقول بعضهم في تعريف الحج مثلا : هو قصد مسلم عاقل بالغ حر مستطيع مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، ويقول بعضهم : هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، ثم يقول : وله شروط .

فإدخال الناقد لبعض الموانع في أسباب الأحكام الشرعية وإخراج بعضها ، وجعل ذلك حجة ملزمة للمخالفين تحكم لا مسوغ له ، وهو يرجع إلى الاستدلال بمحل النزاع ، فهو لم يأت بحجة ملزمة ، وإنما تحكم في الموانع ففرق بينها ، وأدخل بعضها في سبب الحكم وأخرج بعضها ، ثم حكم على صنيعه بأنه حجة ملزمة فإنه يقال له : لماذا أدخلت مسألة المجنون والمكره ونحوهما في سبب الحكم ؟

فإن قال : لأن نصوص الشريعة دلت على أن المتصفين بتلك الأوصاف لا يتعلق بهم الحكم ولا تنطبق عليهم آثاره .

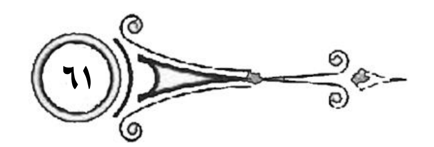
قيل : وكذلك دلت نصوص الشريعة على أن الجاهل بالحكم والمتأول فيه لا تنطلق عليه أحكام الفعل ، فهي بهذا المعنى يمكن أن تكون داخلة في سبب الحكم الشرعي .

فإنه يصح أن يقال : دلت النصوص الشرعية على أن الحكم الشرعي وآثاره لا تنطبق على الجاهل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩) .

(٢) الموافقات (١/٣٤٤) .



والمتأول ، فهذان الوصفان داخلان في أسباب الحكم الشرعي ، فمن فعل الشرك أو وقع في الزنى أو غيرهما وهو متصف بالجهل والتأويل فهو ليس كافرا ولا آثما ؛ لأنه لم تتوفر فيه أسباب الحكم الشرعي ، فانتفاء الحكم في الجاهل والمتأول لانتفاء سببه المعتبر شرعا أو جزء منه .

فرجع البحث إذن إلى تحرير محل النزاع ، وإلى تحديد دلالة النصوص الشرعية ، إلى تحديد طبيعة التقسيمان الفنية التي تختلف باختلاف الاعتبارات ، فجعل محل النزاع حجة ملزمة خلل في الفهم والتصور ، وبناء الأحكام الشرعية على التقسيمات الفنية خلل في الفهم والتصور .

والغريب حقا أن الناقد نفسه تارة يجعل الإكراه والجنون وانتفاء القصد داخلة في سبب الحكم وتارة يجعلها مانع من موانع الحكم ، أما جعله لها من أسباب الحكم فقد سبق نقل كلامه في أول المبحث ، وأما جعله لها مانعا ، فإنه قال :"الموانع المعتبرة منها ما هو مجمع عليه في قضايا التكفير ، وذلك : عدم العقل والإكراه وانتفاء القصد ، ومنها مختلف فيه ، وذلك : الجهل والتأويل وعدم البلوغ على تفاصيل في كل منها"[١].

الأمر الثالث : كرر الناقد بأسلوب استخفافي بأن العاذرين بالجهل لا يعرفون الفرق بين سبب الفعل وحكمه ، وأنهم لا يفهمون ذلك ، وهذه من مجازفاته في تجهيل المخالفين له والاستخفاف بهم ، والحقيقة أن كثيرا ممن يعذر بالجهل ينص في كلامهم على أن المعتبر في الشريعة العلم بحقيقة الفعل وسببه وبحكمه ، وقد كررت هذا المعنى مرات عديدة في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، ونقلت كلام العلماء الذي نصوا فيه على أن الحجة على تقوم على العبد إلا بأن يعلم حقيقة الفعل ويعلم حكمه في الشريعة ، ومنعى هذا أن المتعبر في الشريعة هو العلم بسبب الحقيقة وحقيقته وحكمه ، وما سينقل من أقوال العلماء بعد قليل اكثره مأخوذ مما ذكر في إشكالية الإعذار بالجهل .

بل نصصت في أول الكتاب على أن الجهل المعتبر في الشريعة يشمل الجهل بحقيقة الفعل والجهل بحكم الفعل أيضا وضربت على ذلك أمثلة متعددة[٢].

بل قد نص الشيخ محمد العثمين نصا صريحا على أن الجهل المعتبر في الشريعة يشمل الجهل بأمرين : الجهل بحكم الفعل والجهل بحقيقة الفعل ، وقد نقلت ذلك في كتاب إشكالية الأعذار بالجهل ، ونصوص

---

(١) الأجوبة الشرعية على الأسئلة الجيبوتية (٦) .

(٢) انظر : إشكالية الإعذار بالجهل (٣٣) ط ٢ .

العلماء المتقدمين الدالة على أنهم مدركون بأن الإعذار بالجهل شامل للأمرين معا متعددة ، كما سيأتي نقله .

ولكن الناقد استمرأ التهكم بالمخالفين واستسهل تجهيلهم وتضليلهم والقدح في عقولهم ، فتراه لا يتوقف عن ذلك كلما وجد طريقا لذلك ، يظن أن هذا الأسلوب يغني من الحق شيئا أو ينصر قولا أو يضعف آخر .

ويبدو أن الناقد لا يفرق بين مخالفته لقول الآخرين وبين كون الآخرين لا يعرفون ذلك القول من الأصل ، كان يمكنه أن يقول : إن المخالفين قرروا بأن المعتبر في الشريعة العلم بحكم الفعل ، وهذا خطأ لكذا وكذا ، ولكنه تجاوز كل هذا ، وأصر على أن المخالفين لا يعرفون أصل المسألة ، بل لا يفهمونها !

ويزداد الأمر غرابة أن الناقد ذكر بأنه قرأ كتاب إشكالية الأعذار بالجهل ، فكيف ينسب إلى مؤلفه بأنه لا يعرف مسألة قررها في أول الكتاب؟!

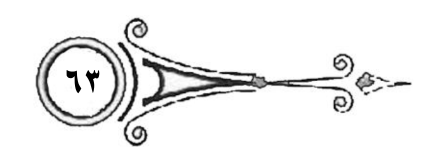
وهذا الحال يدلك أيها النبيل على أن الناقد في هذه القضية لم يأت بجديد ولا بحجة ملزمة ، وإنما غاية ما فعل أنه غير من صياغة محل النزاع ، ثم أخذ يستدل به على قوله .

الأمر الرابع : أن منتهى الرأي الذي يقرره الناقد إلغاء الموانع كلها في باب التكفير بعد فعل المكفر ، فإنه قرر إن جميع المعاني التي يعذر بها المسلم في التكفير راجعة إلى سبب الفعل وحقيقته ، وأما المعاني التي تعد موانع لانطباق الحكم بعد فعله من المكلف فهي غير معتبرة ، ومقتضى هذا القول : أنه لا يوجد شيء اسمه مانع للتكفير بعد وقوعه من المكلف .

وهذه النتيجة متناقضة تمام المناقضة مع ما يقرره محققوا أهل السنة ، كابن تيمية وغيره ، بل إن ابن تيمية يؤكد أن الإقرار بموانع التكفير التي تمنع نزول حكم الفعل بعد حصوله من المكلف دل عليه الكافر والسنة والإجماع ، حيث يقول في فتوى له طويلة عن التكفير وأصوله وبين فيها أن الإمام أحمد وغيره من الأئمة يفرقون بين حكم الفعل وحكم الفاعل ، ويقررون بأن تكفير المعين لا يكون إلا بعد توفر شروط وانتفاء موانع :"من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. **والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار**"[1]، وهو يقصد بالأصل هنا : أن تكفير المعين بعد وقوعه في الفعل المكفر لا يكون إلا بعد توفر شروط وانتفاء موانع ومنها الجهل بالحجة ، وقد قرر في موضع آخر أن هذا القول هو الذي

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٩/١٢) .



عليه الصحابة رضي الله عنهم وجماهير أئمة الإسلام[1].

والغريب حقا أن الناقد ينسب إلى ابن تيمية أنه ممن يقول بقوله ، ويصور مذهبه بأنه لا يعتبر الموانع ولا الجهل بحكم الفعل بعد وقوعه ، وابن تيمة يكرر القول بوجوب مراعاة الموانع وخاصة مانع الجهل عشرات المرات ، وينص على أنه أصل مجمع عليه وقال به جماهير أئمة الإسلام .

ليست المشكلة أن يتبنى الناقد قولا ينتهي إلى إلغاء موانع التكفير بعد وقوع الفعل المكفر من المسلم – مع شناعة هذا القول – ولكن المشكلة أنه ينسب قوله إلى علماء يحكون الإجماع على نقيضه ، ويستخف بقول ينقل بعض العلماء الإجماع عليه ، ويقرر قوله ، ولا يناقش أقوال العلماء التي تناقضه .

الأمر الخامس : أن الناقد خلط بين الأبواب ، واعتمد في كثير مما ذكر على أبواب هي الأبعد عن قضية العذر بالجهل وترك الأبواب الألصق بها ، فإن بعض ما اعتمد عليه من النقول والتقريرات متعلق بأبواب العقود من الأيمان والنذور والبيوع والأنكحة وغيرها ، والعلماء حين يتحدثون في تلك الأبواب عن ألفاظ المكلف ومقاصده ومتى يلزم بها ومتى لا يـلزم وهل العبرة فيها بالمقاصد أم بالألفاظ ،ويذكرون المذاهب في ذلك ، يركزون على ما ينفع في تلك الأبواب بخصوصها ، ولا يذكرون كل ما يتعلق بالحكم على المكلف كفرا وفسقا وتأثيما ، وإنما يكون تركيزهم الأكثر منصبا على تحديد الموقف من قصد القائل ، وهل هو المؤثر في الحكم أم له ، فترى كثيرا منهم يؤكد بأن العبرة بظاهر ما صدر من المكلف ولا عبره بقصده ، وبعضهم يفصل في الأقوال ويفرق .

فقد يطلقون في تلك الأبواب أحكاما ، ثم يقيدونها في موضع أخرى حين يتحدثون عن مسألة الكفر والفسق بخصوصها ، ومما يوضح ذلك أن الناقد نقل عن ابن تيمية وابن القيم كلاما لهما متعلق بألفاظ المكلف في العقود ومقاصده وكيف يحكم عليه فيها ، وأوهم القراء أن هذ هو مذهبهم في الإعذار بالجهل ، مع أن الإمامين لهما كلام مفصل في العذر بجهل حكم الفعل وأنه معتبر في الشريعة .

وهذا ليس تناقضا منهما ولا اضطرابا ، وإنما لأنهما يتحدثان في أبواب مختلفة ، وكل باب له طبيعة مختلفة في الطرح والتفصيل ، فالواجب على القاصد لتحرير كلام العلماء أن يراعي هذا الاختلاف بين الأبواب ، وأن يجمع أقوالهم في كلام الأبواب وأن يراعي طبيعة كل باب وما يقتضيه من التفصيل والتأصيل ، ثم يستخلص

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣) .

موقفه المتسق منها جميعا .

أما ما صنعه الناقد ، فهو خارج عن مسالك التحرير ، فإنه انتقى أقوالا للعلماء في أبواب العقود وفي أبواب غيرها ثم صور للقراء بأنه أتى بكلام محرر للعلماء .

الأمر السادس : وهو تتميم للسابق ، أنا إذا رجعنا لكلام العلماء في الأبواب التي لها تعلق بقضية التكليف وما يترتب عليه نجد لكثير منهم تقريرات صريحة في اشتراط العلم بحكم الفعل ، وبيان أنه لا بد في التكليف من ذلك ، وأن المكلف إذا لم يعلم حكم الفعل لا يعد ملزما به .

ومن أظهر المواضع التي يجد فيها القاصد للحق في هذه المسائل بغيته : حديث الأصوليين عن شروط التكليف ، وحديث العلماء عن ضوابط الحكم على المعين بالكفر والفسق ، وستذكر طرفا من ذلك في هذا الموضع حتى تنجلي الصورة ، ويتبين أن اشتراط العلم بحكم الفعل أمر معتبر عند كثير من العلماء ، بل بعضهم يحكي الإجماع عليه .

فقد استفاض عند كثير من الأصوليين أن من شرط التكليف العلم بالمكلف به في حقيقته وفي حكمه في الشريعة ، حتى يصح قصد التقرب فيها ، وتنوعت طرائقهم في ذلك ، فتارة يذكرونه في شروط المكلف وتارة في شروط المكلف به ، وفي بيان هذا الشرط يقول ابن قدامة حين ذكر شروط المكلف به: "أحدهما : أن يكون معلوماً للمأمور به حتى يتصور قصده إليه **وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى** ، حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال ، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والامتثال"(١) ، ويقول ابن اللحام :"شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف ، **معلوما كونه مأمورًا به**"(٢) ، ويقول الزركشي في أثناء ذكره لشروط التكليف :"**أن يعلم المخاطب كونه مأمورا قبل زمن الامتثال حتى يتصور منه قصد الامتثال**، وإن لم يعلم وجود شرطه، وتمكنه في الوقت ، قال إلكيا الطبري: أجمع أصحابنا على اشتراطه"(٣)، ويقول المرداوي في شروط الفعل المكلف له :"**ومن شرطه –أيضا – أن يعلم المكلف أنه مأمور به** ، وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله ، ولهذا لا يكفي مجرد الفعل لقوله :"إنما الأعمال بالنية""(٤) .

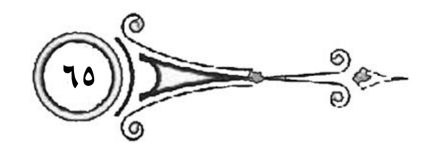
---

(١) روضة الناظر ، ابن قدامة (٢٣٣/١) .

(٢) المختصر في أصول الفقه ، ابن اللحام (٦٩) ، وانظر : أصول الفقه ، ابن مفلح (٢٢٨) .

(٣) البحر المحيط (٨٤/٢) .

(٤) التحبير شرح التحرير (١١٧٦/٣) .



ولهذا عبر بعضهم عن عارض الجهل وغيره بـ "موانع التكليف"[١]؛ ليدلل على أن الجهل يمنع من التكليف بالفعل فضلا عما يترتب عليه من أحكام وعقوبات ، ونص بعض الشافعية على أن الجهل مسقط للإثم والحكم معا ، وفي هذا يقول الزركشي :"**الجهل بالتحريم** مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه ؛ لقرب عهده بالإسلام ونحوه ، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر "[٢].

وقد اهتم ابن تيمية وابن القيم بهذا الأصل اهتماما كبيرا ، وبيان أن المعتبر في الشريعة علم المكلف بحكم الفعل فيها لا مجرد علم السبب ، يقول ابن تيمية :"وأصل هذا : أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: قيل : يثبت ، وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ ، والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ"[٣] ، وقرر هذا الأصل في مواطن من كتبه ، منها : قوله :" من لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه"[٤] ، ومنها : قوله :" الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية : أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه"[٥] ، ومنها : قوله :"الشريعة أمر ونهي ، فحكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي "[٦] ، فهو في كلامه هذا يقرر أن الجهل مانع من أصل التكليف بالفعل .

ولم يكتفِ ابن تيمية بهذا ، بل أشار إلى مقصوده بالعلم الذي تقوم به الحجة ، وهو أن يبلغ المكلف النص الشرعي ، ويعلم أنه قول للشارع ، فإذا لم يعلم فإنه الحجة لا تقوم عليه ، وفي هذا يقول :"حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة ، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره"[٧].

وكان اعتماده في بناء هذا الأصل على استقراء الشريعة وفي هذا يقول :"فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول ، العثيمين (٢١٥) .

(٢) المنثور في القواعد ، الزركشي (٢٧٠/١) ، ونظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ، العلائي(٢٣٥) .

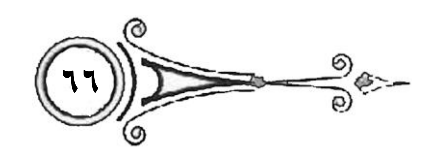
(٣) الفتاوى ، ابن تيمية (٤١/٢٢) .

(٤) المرجع السابق (١٠٢/٢٢) .

(٥) المرجع السابق (٤٠٧/١١) .

(٦) تفسير آيات أشكلت ، ابن تيمية (٥٨٤/٢) .

(٧) الفتاوى ، ابن تيمية (٥٠١/٢٨) .



يعجزه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[١] .

فإن قيل : هذا الأصل عند ابن تيمية خاص بفروع الشريعة لا بكل التكاليف ؛ ولأجل أنه ذكر في بعض المواطن ما يمكن أن يوهم ذلك[٢] .

قيل : هذا غير صحيح ؛ لأن تأصيلاته وسياقاتها تدل على أن هذا الأصل عام عنده في كل أمر أو نهي شرعي وفي كل حقيقة شرعية كما يدل عليه كلامه السابق فإنه قرره فيما هو كفر .

ويؤكد ابن القيم هذا الأصل فيقول :"قاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو **وبلوغها إليه** ، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه ، وهو كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه"[٣] ، ويقول أيضا :"الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم"[٤] ، ثم ساق أدلة عديدة على ذلك ، **في كثير منها كان الجهل متعلقا بحكم الفعل لا بحقيقته ولا بسببه** .

بل إن ابن تيمية وابن القيم نصا على أن ثبوت الحكم الشرعي في المعين لا يكفي فيه حصول سببه ، وإنما لا بد من انتفاء موانعه ، وأن من الموانع التي لا بد أن تنتفي مانع الجهل بالحكم ، وقد أقاموا تقريرهم هذا على أن نصوص الوعيد التي تشمل الكفر واللعن والضلال والعذاب وغيرها من المعاني إنما تبين أن الفعل سبب من الأسباب ، وما من سبب إلا وله شروط وموانع ، فانتهوا إلا أن المكلف لا يتحقق فيه الوعيد بمجرد فعل سبب ، وإنما لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع ، يقول ابن تيمية :"نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال. فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا"[٥].

ويقول ابن القيم في سياق ذكره للأقوال التي قيلت في نصوص الوعيد وذكر لمقالة أهل السنة :"وقالت فرقة

---

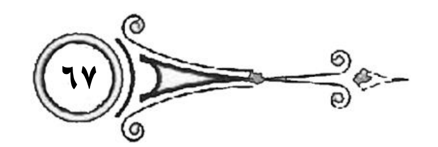
(١) المرجع السابق (٦٣٤/٢١) وانظر أيضا : (٢٢٧/١٩)

(٢) انظر : الفتاوى ، ابن تيمية (١١/٢٢) .

(٣) بدائع الفوائد ابن القيم (٢٣٦/٢) .

(٤) إعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٠/١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٠) .



سابعة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين"(١).

والغريب حقا أن الناقد ينسب إلى ابن تيمية وابن القيم أنهما ممن يقول : العبرة بالعلم بسبب الفعل وحقيقته وأنهما لا يشترطان العلم بحكمه ، وأن الجهل بالحكم ليس عذرا عندهما ولا مانعا ، وهذه التقريرات تناقض تلك النسبة بجلاء ، وستأتي نقول أخرى تناقض ما نسبه إليهما .

الأمر السابع : أن كثيرا من العلماء نص على اشتراط العلم بحكم الفعل في وصف المسلم بالعصيان أو الكفر ، وكلامهم في هذا مستفيض ، يشمل فروع الدين وأصوله ، ويشمل المكفرات وما دونها من المحرمات ، ويشمل الجهل المجرد والفعل .

يقول الإمام الشافعي :"إذا أصاب الرجل جارية أمه **وقال : ظننتها تحل لي ، أُحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالا** ، ثم درئ عنه الحد وأغرم المهر ، فإن قال : قد علمت أنها حرام علي قبل الوطء ثم وطئتها حد ، ولا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه فلا"(٢).

فالإمام الشافعي يتحدث هنا عن رجل عرف الفعل وقصد ووقع فيه ، ولكنه ادعى الجهل بحكمه ، ومع ذلك لم يمنع إعذاره بالجهل ، ولو كان المعتبر عند الإمام الشافعي العلم بسبب الفعل وقصده ولا عبرة عنده بحكمه لما قرر إمكان إعذار هذا الرجل .

ويقول أبو عوانة :"باب بيان رفع الإثم عن الذي يأتي الشيء المنهي عنه **قبل علمه بالنهي عنه**"(٣)، ثم ذكر قضة ثابت بن قيس في رفعه صوته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي متعلقة بأمر عظيم.

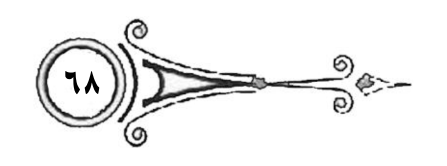
فموجب رفع الإثم عمن وقع في ذنب عظيم جدا ، وهو رفع الصوت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الجهل بالحجة وليس الجهل بسبب الفعل أو حقيقته ، فهو يتحدث عن أمر تحقق النهي عنه ولكن بعض

---

(١) مدارج السالكين (٤٠٠/١) .

(٢) الأم (٣٩٠/٨) .

(٣) المسند الصحيح المخرج عن صحيح مسلم (٤٢٢/١) .



المسلمين فعله قبل عمله بذلك .

يقول النووي :"ولو وطء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ، **ولا يقبل قبوله جهلت تحريمه ، إلا أن يقرب إسلامه ، أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء**"(١).

وقد توارد علماء الشافعية والحنابلة على تقرير هذا المعنى ، وهو ظاهر في أن الجهل بالحكم معتبر عندهم في الأحكام الشرعية ، وإن كان هذا الجهل لا يقبل من كل من ادعاه ، وهي مسألة أخرى ، ثمة فرق بين البحث في كون جهل الحكم عذر أم لا ، وبين البحث في تحديد م يعذر به ومن لا يعذر .

ويقول النووي :"إذا وطئ الصائم في نهار رمضان **وقال** : **جهلت تحريمه** ، فإن كان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه فلا كفارة وإلا وجبت"(٢).

فالنووي هنا يتحدث عن رجل يعرف فعله وقصده ووقع فيه ، ولكنه ادعى الجهل بحكم الفعل لا بمعناه ولا بسببه ، ومع ذلك قبل الإعذار فيه بالجهل ، فهو لا يتحدث عن جهل مجرد ، وإنما عن فعل وقع نتيجة الجهل .

وقدر كرر كثير من العلماء قاعدة في هذ الباب فقالوا :"كل من جهل تحريم شيء فيما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا إذا كان مما يخفى"(٣)، فمقتضى هذه القاعدة أن الجهل بحكم الفعل معتبر في الشريعة من حيث الأصل .

وتارة يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم :"من علم حرمة شيء وجهل وجوب الحد لم يسقط عنه الحد بذلك الجهل؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى"(٤)، ومقتضى هذه القاعدة أن من وقع في الفعل المحرم جهلا منه بحكمه لا عقوبة عليه .

وذكروا لهذه القاعدة تطبيقات عديدة في الصلاة والحج والحدود وغيرها(٥)، وكل الأمثلة التي ذكروها متعلق بفعل المحرم جهلا بحكمه لا بحقيقته وسببه .

ومما يدل على أن العلماء يتحدثون عن حالة من وقع في الفعل جهلا بالحكم وليس عن مجرد الجهل بحكمه

---

(١) منهاج الطالبين (١/١١٧) .

(٢) المجموع (٦/٣٤٤) .

(٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٠٠) .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ( ) ، والأشباه والنظائر ، السبكي (١/٣٨١) .

(٥) انظر : موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي (٨/٦٦٤) .

قول السبكي :"من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة، **وفعله،** لم يحد وإن علم الحرمة وجهل الحد والعقوبة، حد، أو عوقب، ومن ثم وجب الحد على من شرب الخمر عالما بتحريمها جاهلًا وجوب الحد دون من شربها يظنها خلا أو يعرفها خمرا ولكن يحسبها حلالًا -إذا كان مثله ممن يجهل ذلك"[١].

ويقول ابن قدامة عند حديثه عن شروط حد الزنا :"**أن يكون عالماً بالتحريم**، ولا حد على من جهل التحريم"[٢].

ثم ذكر ابن قدامة صور الإعذار بالجهل وأنها شامله للجهل بحقيقة الفعل وبحكم الفعل مع فعله ، حيث يقول :"**وسواء جهل تحريم الزنا**، أو تحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته، فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته، فيطأها، فلا حد عليه؛ لأنه غير قاصد لفعل المحرم. ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا، ممن نشأ بين المسلمين، لم يصدق؛ لأننا نعلم كذبه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين، صدق؛ لأنه يحتمل الصدق، فلم يجب الحد مع الشك في الشرط"[٣].

وكلام العلماء في هذه القضية كثيرا جدا ، وهم لا يقصدون أن الإعذار بجهل الحكم خاص بالجحود والاستحلال ، وإنما يعمون الإعذار في الجهل والوقوع في الفعل وإنكاره ، وإنما كثر ذكر الجحود في كلامهم لأنهم كثيرا ما يذكرون هذه القاعدة في الموقف من المحرمات غير المكفرة.

فإنهم يطبقون هذه القاعدة على **من وقع في محرم** من تلك المحرمات ولو لم يكن مصرحا بجحوده له أو استحلاله .

فقد يترك المكلف الصلاة – وتركها كفر أكبر على الصحيح – ومع ذلك لا يلزم أن يكون مستحلا لحكمها ولا منكرا له ولا جاحدا ، وإنما لأنه لم يعلم وجوبها فلا يكفر بذلك .

فإعذار حديث العهد بالإسلام ومن يعيش في بادية بعيدة **يشمل الجهل بالحكم ذاته ، ويشمل الوقوع في الفعل بسبب جهل حكمه ، ويشمل إنكار الحكم واستحلاله وجحوده ، وهذا التقرير له أثر بليغ سيأتي ذكره في الغلط القادم .**

---

(١) الأشباه والنظائر (٣٨١/١) .

(٢) الكافي (٨٧/٤) .

(٣) الكافي (٨٧/٤) .

وأما تقريرات العلماء التي فيها أن من فعل الشرك أو الكفر جهلا بحكمه لا يكفر فكثيرة ومتنوعة أيضا ، فكل من نص على أن المسلم لا يكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه يدخل في كلامه من فعل المكفر جهلا بالحكم ، وكذلك كل من نص من العلماء على التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ، أو نص على استثناء حديث العهد بالإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة في قضية التكفير ، يدخل في كلامهم من فعل المكفر جهلا بحكمه بالضرورة ، وكذلك من نص على التفريق بين معنى بلوغ الحجة وقيامها ، فإن مقتضى كلامه أن المراد بالجهل عنده داخل في الجهل بالحكم ، وإلا لما كان لإثارة هذه المسألة معنى .

ويعد ابن تيمية من أكثر العلماء الذين تحدثوا عن شرط العلم بحكم الفعل في الشريعة ، وأن الجهل بحكم الفعل مانع من التكفير وكل الوعيد ، وكلامه في هذه القضية كثير شهير ، وسأذكر بعضا منه في هذا المقام .

يقول :"**وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته ، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين ، ولم يدفن في مقابر المسلمين ، ولم يصل عليه ، وأما إذا كان جاهلا لم يبلغه العلم ، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين ، فإنه لا يحكم بكفره ، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام ، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين ، وهو بعد قيام الحجة كافر**"(١) .

فهو هنا يتحدث عن شرط العلم بحكم الفعل وشرط العلم بحقيقة الفعل ، وهذا نص صريح على أن ابن تيمية يعتبر الأمرين معا في الحكم على المعين .

ويقول :"لا يحكم بكفر شخص بعينه إلا أن يعلم أنه منافق بأن قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها"(٢) .

ويقول :"حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك فيطلق أن هذا القول كفر ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها"(٣) .

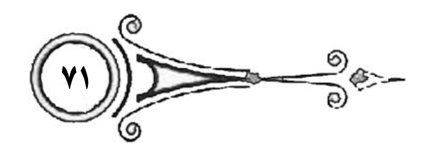
ويقول :"الفلاسفة والباطنية هم كفار كفرهم ظاهر عند المسلمين كما ذكر هو وغيره وكفرهم ظاهر عند

---

(١) جامع المسائل ، لابن تيمية ، جمع عزير شمس (١٤٥/٣ – ١٥١) ، وقد علقت عليها في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، وهو يقصد =
= بنفي الكفر نفي حكمه في الدنيا ، وليس نفي العقوبة في الآخرة فقط ، كما يتوهمه بعض المعاصرين .

(٢) المستدرك على الفتاوى (١٤٠/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠١/٢٨) .



أقل من له علم وإيمان من المسلمين إذا عرفوا حقيقة قولهم لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم وقد يكون قد تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر فيكون معذورا لجهلة"[١].

ويقول :"فإن هذا جهل قدرة الله على إعادته ورجا أنه لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة ومع هذا لما كان مؤمنا بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده خائفا من عذابه وكان جهله بذلك جهلا لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله"[٢].

ويقول :"تكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر ، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين"[٣].

هذه التقريرات وغيرها كثير يؤكد فيها ابن تيمية على أن المراد بالجهل عنده الجهل بحكم الفعل في الشريعة لا بحقيقته وحقيقة المراد منه فقط ، ولأجل هذا كرر كثيرا بأن المسلم لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، ولو كان المراد بالجهل عنده منحصر في حقيقة الفعل أو معناه ، لاقتصر في التعليل على أن المسلم لا يكفر حتى يعلم حقيقة فعله ومعناه والمراد منه

ويقول ابن حزم :"كل ما قلنا فيه : إنه يُفسق فاعله أو يُكفر بعد قيام الحجة عليه، فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئا، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها"[٤].

ويقول ابن عبدالبر :"وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد"[٥].

وكلامه ظاهر في أنه يشترط العلم بحكم ما جاءت به الشريعة ، وأدلته التي ساقها على ما قرره تؤكد هذا المعنى بوضوح .

ويقول قوام السنة الأصفهاني نقلا عن بعض العلماء تأييدا له :"المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان ، نظر في تأويله ، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها

---

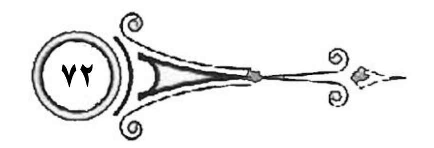
(١) شرح الأصفهانية (١٦٤) .

(٢) الصفدية (٢٣٣/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٠/١٢) .

(٤)الإحكام ، ابن حزم (٦٧/١) ، وانظر نصا آخر : الدرة فيما يجب اعتقاده (٤١٣) .

(٥) التمهيد (١٧/١٧) .



العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوي قوة يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذا الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان ، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار .

ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: {**وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم**} فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان"[١].

ويقول الذهبي في اشتراط العلم بحكم الفعل وضرورة قيام الحجة الرسالية على المكلف :"اعلم أن كثيرا من هذه الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، **يجهل خلق كثير من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد،** فهذا الضرب فيهم تفصيل؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل، بل يرفق به، ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليته، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجلب إلى الأرض الإسلام، وهو تركي كافر أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال فبها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دين ما، فإن كان أستاذه شبيها به فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحذر منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيد، وذلك نادر، فيبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية.

فإن قيل: هو فرط لكونه ما سأل عما يجب عليه، قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، {**ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور**}، **فلا يأثم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده**"[٢].

ويقول ابن حجر الهيثمي تعليقا على كلام بعض الحنفية :"من مسائل الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه: أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه كفر ولا يعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر انتهى، وإطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد.

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٥٥٣/٢) .

(٢) الكبائر (١٠١) .

وعندنا إن كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فيعرّف الصواب ، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به"[١].

فهو يتحدث هنا عن مكلف وقع في اللفظ المكفر ، وليس عن رجل جهل كون معنى اللفظ مكفرا ، فهو يتحدث عن فعل وليس عن مجرد جهل فقط .

ويقول شهاب الدين الحنفي :"لو مكث فيها – دار الحرب – ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزم عليه قضاؤها خلافا لزفر لخفاء الدليل في حقه، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله عذرا"[٢].

فهو يتحدث عمن وقع في كفر صريح ، وهو ترك الصلاة ولم يبلغه العلم بوجوبها ، ولا يتحدث عمن جهل حكمها فقط .

ويقول أبو المعالي الألوسي :"الذي تحصل مما سقناه من النصوص: أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور **إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه** ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم ، وأما من قامت عليه الحجة وأصر على ما عنده واستكبر استكبارا، أو تمكن من العلم فلم يتعلم فسنذكر حكمه في الآتي"[٣].

فهو هنا يتحدث عمن جهل حكم فعله الشركي وليس عمن جهل سببه أو حقيقته ، ومع ذلك نص على إعذاره بالجهل .

ويقول عبدالرحمن السعدي :"المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة ومع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم **مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر ،وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم**، وكذلك ممن شاركهم في كثير من

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (١٣٦) .

(٢) غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/٣٠٠) .

(٣) غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/٥٣) .

أصولهم كالأشعرية والماتريدية، ونحوهم"[١].

فالسعدي يحكي أن الأئمة أنهم صرحوا بأن مقالات المعتزلة- وأشهرها القول بخلق القرآن- كفر ومشتملة على الكفر ، ومع ذلك نص على إعذارهم بجهل الحكم ، لأنه ذكر التأويل والجهل في سياق واحد ، ولأنه ذكر ما يدل على أن المعتبر عندهم في الأخذ بالحجة وفهمها .

ويقول العثيمين في أثناء ذكره لشروط الردة :"الشرط الخامس: **أن يكون عالما بالحال والحكم،** أما كونه عالما بالحال، فأن يعلم أن هذا القول أو الفعل مكفر، فإن لم يعلم أنه مكفر فلا يكفر، مثل أن يتكلم رجل بكلمة كفر، وهو لا يدري ما معناها، كأن يتكلم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أن معناها الكفر، فهذا لا يكفر ...

وأما كونه عالما بالحكم الشرعي، أي: بأن هذا مكفر شرعا، وهذا أمر خطير جدا.

فالعلم بالحال من باب تحقيق المناط، وهذا من باب العلم بالحكم الشرعي، الذي هو معرفة الدليل، فإنه لا بد من معرفة الدليل، وأن هذا مما يدخل في الدليل.

فلا بد أن يعلم أن هذا الفعل أو القول مكفر، فإن لم يعلم بأن لم يبلغه الشرع أن هذا مكفر فإنه لا يكفر ...وإذا فعل الإنسان ما يوجب الكفر، من قول، أو فعل جاهلاً بأنه كفر، أي: جاهلاً بدليله الشرعي، فإنه لا يكفر"[٢].

فالشيخ محمد العثيمين بين الجهل بحقيقة الفعل والجهل وبحكمه و وينص بوضوح على أن الجهل فيهما معتبر في الشريعة ومانع من التكفير ، وقد نقلت هذا الكلام في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل .

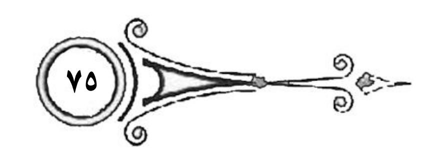
فهذه التقريرات وغيرها تدل دلالة ظاهرة لا لبس فيها أن كثيرا من العلماء يشترطون في الحكم على المعين أن يعلم بحكم الفعل ، وأنه إن جهل بحكم فعله فإن ذلك يعدا مانعا من تكفيره وتفسيقه ، وتدل على أن أشهر المعاصرين الذين يعذرون بالجهل يدركون الفرق بين الجهل بحقيقة الفعل والجهل بحكمه .

وبهذا تعلم أيها القارئ الكريم حجم المجازفة التي وقع فيها الناقد حين قال :"والعذر بالجهل بالحكم بعد تحقق السبب لا نعرفه إلا عن بعض المتكلمين من أهل البدع ، كما نجد له دليلا في

---

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (١٥٢) .

(٢) الشرح الممتع (٤/٤٤٧-٤٤٩) .



الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة".

وتدرك حجم المجازفة حين قال الناقد :"فينبغي التفطن لهذه الدقيقة ، فإنها خفيت على كل من رأيت له كلاما في الباب من أهل عصرنا" ، فالتفريق بين الأمرين موجود في كلام الشيخ العثيمين ، وقد نقلته أول كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، وقررته أيضا في أول الكتاب ، وهو قد ذكر أنه اطلع عليه! بل أشار إلى أنه اطع على تحرير مذهب الشيخ العثيمين فيه!

كيف يقول الناقد قوله ذلك ، وتقرير الإعذار بجهل حكم الفعل أمر مستفيض في كلام كثير من علماء أهل السنة؟ ، ولم يكتف الناقد بهذا الحكم الجريء ، وإنما أطلق أوصافا لا تليق بهذا المقام ، حيث وصف من قال بهذا القول المواقف لما عليه كثير من العلماء بأنه من دواهي العصري ، وأنه أصل عسر هضمه على مشايخ الفتنة ، وأنه عماية وجهل! بل وكرر الإشارة إلى أنه أصل مجمع عليه .

فهل الشيخ محمد العثيمين من أصحاب الدواهي العصرية ، وهل هو من مشايخ الفتنة ، ومن أصحاب العماية والجهل؟

وكل هذه الأحكام من المبالغات والمجازات التي لا حقيقة لها ، فقد تبين بأن القول بأن الجهل بحكم الفعل مانع من التكفير قول مستفيض عند العلماء .

ونحن لا نحجر على الناقد أن ينبى لنفسه ما شاء من الأقوال ، وينقل من أقوال العلماء ما يراه دالا على تقريره ، ولكن لا يحق له أن يجعل ما يتبناه هو الحق الذي لا مرية فيه ، وأنه هو المنهج الحق الممثل لمذهب أهل السنة ، ويستخف بمن خالفه ويطلق عليه ألفاظ التقبيح والتضليل .

تنبيه :

ذكر الناقد أني اعتمدت على القياس في الإعذار بجهل الحكم ، حيث يقول :"الغالي يقيس الجهل بالسبب على الجهل بالحكم من غير جامع حقيقي ووجود الفارق ، فيقول :الثاني ليس بشرط فكذلك الأول ، **والجافي يقيس الحكم بالحكم على الجهل بالسبب ، فيقول : الثاني مانع من التكفير فكذلك الأول أيضا**"[1].

وهذا من توهمات الناقد الكثيرة ، التي لا يزال يكررها دائما ، فمن عاداته الغريبة أنه يني عن المخالفين له

---

(١) الجواب المسبوك (٤٠) .

أقوالا وتصورات وهمية ثم جزم بسبتها إليهم من غير تحرج ولا تردد .

فما نسبه إلي هنا لم أقل به ولم أصرح به ولم أذكر ما يدل عليه ، وما ذكرته من أدلة على الإعذار بجهل الحكم ليس شيء منها قائم على القياس على جهل السبب ، وإنما هي قائمة على الاستدلال بالعموم أو بالنص المباشر الذي لا قياس فيه .

وبعد هذا كله لا تنس أن تتذكر قول الناقد :"إثبات المذاهب بالاستنباط ليس بشيء ، وإنما بالنقل الذي لا يختلف"(١).

تعليق عن أقوال العلماء التي أوردها الناقد :

في سياق حديث الناقد عن قول بأن العبرة بسبب القول وحقيقته لا بحكمه أوراد أقوالا متعددة لقدر من العلماء ليثبت من خلالها بأنهم يقولون بمثل قوله ، والحقيقة أنه الناقد وقع في الأغلاط نفسها التي يقع فيها غيره من المعاصرين المتبنين للمنع من الإعذار بالجهل ، وقد سبق ذكر أصولها ، فلو رجعنا إليها وطبقناها على ما أورده الناقد من نقول في هذه القضية لوجدناه أخطأ في فهم كثير مما نقله ، وسأعلق بعض ما ذكر .

أما كلام الكاساني عن شروط الردة ، فقد علق عليه الناقد بقوله :"فلم يذكر الجهل بالحكم في الموانع ولا العلم في الشروط ، وظاهر النص نفي الخلاف".

وما فهمه الناقد من كلام الكاساني غير مفيد له ؛ لأن عدم ذكر عالم من العلماء لشرط أو غير في موضع من المواضع لا يعني أنه ليس معتبرا عنده ، فقد يكون عدم ذكره راجع إلى ذكره في موضع آخر أو إلى نسيانه أو إلى كونه يراه متضمنا في بعض ما ذكره أو غير ذلك من الأسباب ، ولا يصح أن يعتمد على عدم الذكر إلا في حالة الاستقراء التام لما ذكره المؤلف ، ولم يبين لنا الناقد بأنه استقرأ كلام الكاساني كله .

ومما يدل بوضوح على خطأ الناقد أن الكاساني قال :"وأما شرائط صحته فأنواع ، منها ..." فكلام صريح في أنه أراد التمثيل وذكر البعض وليس الحصر .

ثم إن الكاساني لم يذكر في كلامه الذي نقله الناقد عددا من الشروط المعتبرة في التكفير ، ومنها عدم النسيان والذهول ، وبناء على منهجية الناقد في الفهم فإنه يصح أن يقال : الكاساني لا يعتبر عن النسيان شرطا في التكفير ، فمن فعل مكفرا ناسيا فهو كافر .

---

(١) الجواب المسبوك (٣٦) .

فإن قيل : عدم ذكره له لأنه معلوم .

قيل : هذا غير صحيح ؛ لأن الإكراه معلوم أيضا ومع ذلك ذكره في كلامه ، ولأنه قد يقال : وعدم ذكره للجهل لأجل أنه معلوم أيضا .

ثم إن الكاساني بين أن مذهبه في التكفير والمكفرات قائم على أنها تثبت بالعقل ، حيث يقول بعد أن ذكر حكم الجهل بشرائع الإسلام التفصيلية :"بخلاف وجوب الإيمان، وشكر النعم، وحرمة الكفر، والكفران ونحو ذلك؛ لأن هذه الأحكام لا يقف وجوبها على الشرع، بل تجب بمجرد العقل عندنا"(١).

وأما ما نقله عن برهان الدين البخاري من أن قائل كلمة الكفر مختارا يكفر ولو كان جاهلا بالإجماع ، وعلق عليه الناقد بقوله :"وظاهر النقل : حكاية الإجماع على عدم العذر بالجهل بالحكم".

ونحن لا ننكر أن بعض العلماء نص على عدم الإعذار بالجهل ، وبعضهم نص على الإجماع في ذلك ، ولكن العبرة ليس بأن يقول عالم من العلماء قولا أو يحكي إجماعا ، وإنما العبرة بصحة قوله وصحة ما نقله من إجماع .

فمع أن عددا من علماء الحنفية نقول الإجماع على عدم الإعذار بالجهل في كلمة الكفر إلا أن عددا منهم نصوا على ثبوت الخلاف وعدم صحة الإجماع ، وقد نقل المؤلف كلام بعضهم في إثبات الخلاف ، وممن أنكر الإجماع وأثبت الخلاف ملا علي قارئ ورجح القول بالإعذار ، حيث يقول :"إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كلمة ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل أقول والأظهر الأول إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة حينئذ فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل"(٢).

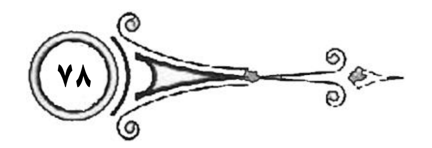
في هذا السياق يقال : ينبغي على طالب الحق ألا يبالغ في تفخيم أقوال العلماء التي يجد فيها مستندا لقوله ، وإنما يجب عليه أن يحررها بميزان الشرع وبما لها من قيمة عند علماء المذهب.

ثم إن كلام برهان الدين البخـاري ليس فيه ذكر لشروط التكفير الأخرى كعدم النسيان وعدم البلوغ وغيرها ، فبناء على منهجية الناقد في الفهم فإنه يصح أن يقال : البخاري ينقل الإجماع على عدم اعتبار هذه الشروط .

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٢/٧) .

(٢) شرح الشفا (٤٢٧/٢) .



وأما ما نقله عن العلماء الآخرين ، ففيه إشكالات متـعددة ، ومنها ما جاء في كلام الدردير ، حيث يقول :"ولا يقبل منه سبق لسان أو غيظ ، فلا يعذر إذا سب حال الغيظ" ، فظاهره أن سبق اللسان لا يقبل في التكفير ، وهذا قول ظاهر الخطأ .

وأما النقل عن ابن تيمية وابن القيم ، فهو ظاهر الخطأ ، وقد سبق بيان ما يدل على غلط الناقد في نسبة القول بعدم اعتبار الجهل بالحكم إليهما ، بعدد من الدلائل والشواهد ، فهما قد نصا في الوعيد والتكفير على ضرورة انتفاء الموانع ، وذكرا منها الجهل بحكم الفعل ، وابن تيمية نص نصوصا صريحة على ذلك .

نقد الأدلة التي اعتمد عليها الناقد في قوله :

وقد استدل الناقد على دعواه في أن العبرة في الحكم على المعين منحصرة في عمله بسبب الفعل لا بحكمه بعدد من الأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى :{**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**}[النحل:١٠٦].

يقول الناقد :"الآية دلت على أن من وقع في الكفر مختارا ، فهو كافر ، وعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم ، وإن كان جاهلا بنوعيه (الجهل والتأويل)"[١] ، ثم نقل قولا عن ابن حزم في تأييد قوله، وهو قوله :" كل من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قاريا ولا شاهدا ولا حاكيا ولا مكرها فقد شرح بالكفر صدرا بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه وسواء اعتقده أو لم يعتقده لأن هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيراده وهو شرح الصدر به فبطل تمويههم بهذه الآية"[٢].

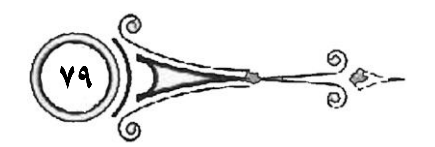
وهذا الاستدلال غريب جدا ، وذلك أن الناقد يقرر بأن الإعذار للمسلم ليس خاصا بالإكراه ، وإنما يشمل ما يتعلق بعوارض الأهلية ، كالنسيان والخطأ والجنون وغيرها ، ومع ذلك لم يبين في كلامه حول هذه الآية وجه استقامتها مع استدلاله بهذه الآية ، ومع ذلك يقال : إن استدلاله بها غير صحيح ، وذلك لأمور :

الأمر الأول : أن الناقد ادعى أن الآية دالة على أن الجاهل لا يعذر في الكفر ، ولم يبين وجه الدلالة على حقيقته ، فإن كان يقصد أن الآية لم تذكر إلا الإكراه على الكفر ، فاستدلاله غير صحيح ؛ لأنه على التسليم

---

(١) الجواب المسبوك (٤٦) الاولى .

(٢) الفصل (١١٦/٣) .



بأن هذه الآية فيها تخصيص في الإعذار في الكفر بالإكراه ، فإن ثمة نصوصا أخرى دلت على أمور أخرى يذكر بها ، فلا بد من اعتبار كل النصوص الشرعية الواردة في المسألة .

والمسلك الصحيح في التعامل أن تجمع هذه الآية مع النصوص الشرعية الأخرى ويستخرج منها مدلولها الإجمالي ، ولكن الناقد انتقى نصا واحدة وجعلها أصلا في الباب وأغفل النظر في النصوص الأخرى ، ولم يذكرها حتى ولو الجواب عما يتوهم من معارضتها لقوله !

الأمر الثاني : أنه بناء على طريقة استدلال الناقد بهذه الآية يمكن أن يستدل بها على المنع من الإعذار بالنسيان والذهول ؛ لأن الآية لم تذكر ذلك .

فإن قيل : دلت النصوص الشرعية الأخرى على استثناء النسيان .
قيل : وكذلك دلت النصوص الأخرى على استثناء الجاهل والمتأول ، فما الذي يسوغ لها ترك ما ادعيت أنه ظاهر للآية ولا يسوغه لغيرك؟!

الأمر الثالث : أما نقل الناقد عن ابن حزم فمن أغرب ما يكون ، لأن ذلك التقرير جاء في سياق الرد على من يقول : الإعلان بالكفر ليس كفرا بإطلاق ، فبين لهم بأن الله حكم على من أعلن الكفر من غير عذر بأنه كافر ، وذكر بعض صور ذلك ، فكلامه ليس في سياق الحديث عن موانع التكفير وبيان حدودها ، وإنما كان في سياق نقض قول باطل ، فاكتفى بالقدر الذي يثبت بطلانه من غير دخول في كل ما يتعلق بموانع ثبوت حكم الكفر في المسلمين ، ولهذا قال :"فبطل تمويههم بهذه الآية" ، فهو يقصد أصحاب ذلك القول الباطل في الإيمان والكفر ، وليس من عذر بالجهل أو عدمه .

ومما يدل على ذلك أنه لم يذكر موانع التكفير الأخرى ، كفقدان العقل والنسيان والذهول والنوم وغيرها ، فبناء على طريقة الناقد في الاستدلال يصح أن يقال : إن ابن حزم لا يعد هذه أعذرا .

ثم إن ابن حزم له أقوال صريحة بينة في الإعذار بالجهل ، وقد ذكرها في سياق الجدل مع المخالفين في مسالة التكفير بخصوصها ، ومن ذلك قوله :"كل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئا وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها"[١].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦٧/١) .

فمن الخطأ البين أن يُنقل عن عالم من العلماء كلام فيه تعليق على آية ونحوها يوهم خلاف المشهور عنه من غير بيان ، ففعل ذلك مناف للصدق والأمانة في البحث العلمي .

والغريب أن الناقد قال عن ابن حزم :"أما أبو محمد ابن حزم الظاهري ، فهو مرجئ في الإيمان إرجاءً خاصا ، جهمي في الأسماء والصفات ، متوسع غاية في العذر بالجهل والتأويل"[١].

الدليل الثاني : قوله تعالى :{**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير**}[آل عمران:٢٨].

يقول الناقد :"ظاهر الآية : أن كل من تولاهم فليس من الله في شيء إلا أن يكون مكرها أو يتقي متقيا فلا عذر للجاهل في الشرك الأكبر من باب أولى"[٢].

واستدلال الناقد بهذه الآية على القول بأن العبرة بسبب الفعل وحقيقته لا بحكمه وعلى المنع من الإعذار بالجهل غير صحيح ، والكلام فيها مقارب للكلام في الآية السابقة . فيقال : على طريقة الناقد يصح أن يقال : هذه الآية دالة على أن فقدان العقل والنسيان والذهول ليس من موانع التكفير .

فإن قيل : هذه الأمور جاء استثناؤها بالنصوص الشرعية الأخرى .

قيل : وكذلك الجهل والتأويل جاء استثناؤهما بالنصوص الأخرى ، فما الذي يسوغ لها ترك ما ادعيت أنه ظاهر للآية ولا يسوغه لغيرك؟!

الدليل الثالث :{**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**}[الحجرات:٢].

يقول الناقد :"ظاهر النص : أن أعمال المؤمنين قد تحبط بسوء الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهم لا يشعرون : أي : لا يشعرون حكم القول وما يؤدي إليه ، وفي الآية دليل على أن الرجل قد يكفر وتحبط أعماله جملة ، وهو غير اقصد ، والأعمال لا تكفر إلا بالكفر إجماعا"[٣].

والاستدلال بهذه الآية على المنع من الإعذار بجهل حكم الفعل غير صحيح ، وقد ناقشت هذا

---

(١) الأجوبة الشرعية على الأسئلة الجيبوتية (١٣٣) .

(٢) الجواب المسبوك (٤٧) الأولى .

(٣) الجواب المسبوك (٤٧) الأولى .

الاستدلال في كتاب إشكالية الإعذار بطول ، وسأذكر هنا خلاصته ، وهو أن يقال : إن هذا النوع من النصوص لا يتعلق بمسألة العذر بالجهل أصلا ، فهي ليست في مقام بيان حكم فعل المكلف من جهة العلم والجهل ، وإنما هي في بيان آثار فعل المكلف من جهة حرصه عليه أو عدم مبالاته به ، فتلك النصوص لا تريد أن تبين حكم المكلف الجاهل بفعله ، وإنما تريد أن تبين حكم المكلف الذي لا يبالي بما يترتب على فعله ولا يراعي آثاره .

فعدم الشعور متعلق بآثار الفعل وهو إحباط العمل لا بحقيقة الفعل وحكمه ، فليس معنى الآية أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ محبط للعمل سواء علم رافع الصوت أو لم يعلم ، وإنما المعنى : أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ محرم عليكم أيها المؤمنون مخافة أن يؤول بكم الحال إلى الوقوع في فعل يحبط به عملكم وأنتم لا تشعرون بذلك ، وقد قرر عدد من العلماء معنى هذه الآية على هذا الوجه ، وفي بيانه يقول الطاهر ابن عاشور :" أي أن الجهر له بالقول يفضي بكم إن لم تكفوا عنه أن تحبط أعمالكم، فحبط الأعمال بذلك مما يحذر منه فجعله مدخولا للام التعليل مصروف عن ظاهر. فالتقدير: خشية أن تحبط أعمالكم..... فمعنى الآية: أن عدم الاحتراز من سوء الأدب مع النبي ﷺ بعد هذا النهي قد يفضي بفاعله إلى إثم عظيم يأتي على عظيم من صالحاته أو يفضي به إلى الكفر....لأن عدم الانتهاء عن سوء الأدب مع الرسول ﷺ يعود النفس بالاسترسال فيه فلا تزال تزداد منه وينقص توفير الرسول ﷺ من النفس وتتولى من سيئ إلى أشد منه حتى يؤول إلى عدم الاكتراث بالتأدب معه وذلك كفر. وهذا معنى {**وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ**} ؛ لأن المنتقل من سيئ إلى أسوأ لا يشعر بأنه آخذ في التملي من السوء بحكم التعود بالشيء قليلا حتى تغمره المعاصي وربما كان آخرها الكفر حين تغرى النفس بالإقدام على ذلك"[(١)] .

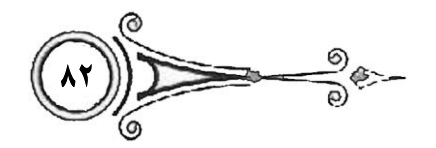
ويقول ابن تيمية في تبيان المراد بالآية :" أي خشية أن تحبط أعمالكم ، فدلت على أن العمل لم يحبط بما تقدم من سوء الأدب ، ولكن يخاف إذا رفعوا أصواتهم أن يجرهم ذلك إلى كفر يحبط العمل وهم لا يشعرون ، فالمحبط ما يخاف حصوله لا ما وقع منهم ، وهذا كما يقال : المعاصي بريد الكفر ، فإن رفع الصوت عليه والجهر له كجهر بعضكم لبعض قد يفضي إلى الاستعلاء عليه ونحو ذلك مما هو كفر "[(٢)] .

وهذا ما يدل عليه سبب نزول الآية ، فإنها نزلت بسبب خصومة كانت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مجلس

---

(١) التحرير والتنوير ، الطاهر ابن عاشور (١٢/٢٢١) ، وانظر : تفسير ابن كثير (٧/٣٦٨) ، والتفسير الكبير ، الرازي (١٠/٩٤) ، وروح المعاني ، الألوسي (٢٦/٤٠٢) ، وتفسير سورة الحجرات ، العثيمين (١٧)

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ، ابن تيمية (٢/٥٧٣) .



رسول الله ﷺ ، وارتفعت أصواتهم بين يديه[١]، فنزلت هذه الآية محذرة لهما وللمؤمنين من رفع الصوت بين يدي النبي ﷺ .

وهو ما يدل عليه تعامل النبي ﷺ مع ثابت بن قيس ، فإنه لما نزلت هذه الآية خاف واعتزل فيه بينه وافتقده النبي ﷺ ، وسأل عنه "فقال رجل : يا رسول الله أنا أعلم لك علمه ، فأتاه فوجده جالسا في بيته يبكي منكسا رأسه ، فقال له : ما شأنك؟ فقال : شر ، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله ، وهو من أهل النار ، فأتى النبي ﷺ فأخبره "[٢] ، فلو كان الإنسان يكفر ويحبط عمله وهو لا يشعر لحبط عمل أبي بكر وعمر وثابت بن قيس ، ولكن شيئا من ذلك لم يكن .

ولعل مما يستأن به في هذا المقام تعامل عمر رضي الله عنه مع الرجلين الغريبين ، فعن السائب بن يزيد قال :"كنت قائما في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب! فقال : اذهب فأتني بهذين . فجئته بهما . قال :من أنتما – أو من أين أنتما؟ قالا :من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ"[٣] ، فلو كان معنى الآية أن المكلف يكفر وتحبط أعماله بمجرد رفعه للصوت ولو كان جاهلا لكفر عمر هذين الرجلين.

وبناءً على ما سبق فهذه الآية ليست في بيان حكم الجاهل برفع صوته فوق صوته ﷺ ، وإنا هي في تحذير العالم بالحكم من عواقب فعله ومآلاته.

وهذا كله يؤكد أن الآية لا علاقة لها بباب العذر بالجهل ، وإنما هي متعلقة بباب آخر مختلف تمام الاختلاف .

وعلى التسليم بأن لها تعلقا بقضية الحكم على المعين ، فقد وقد علق بعض علماء الحديث المتقدمين على هذه الآية ما ورد فيها من أحاديث بما يثبت على أن العذر بالجهل معتبر فيها ، يقول أبو عوانة :"باب بيان رفع الإثم عن الذي يأتي الشيء المنهي عنه قبل علمه بالنهي عنه"[٤]، ثم ذكر قضة ثابت بن قيس في رفعه صوته بحضرة النبي ﷺ .

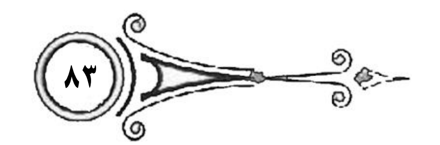
---

(١) انظر : صحيح البخاري ، رقم (٤٥٦٤) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، رقم (٤٥٦٥) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٤٥٠) .

(٤) المسند الصحيح المخرج عن صحيح مسلم (٤٢٢/١) .



الدليل الرابع : حديث أبي هريرة مرفوعا :"إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب" وفي رواية :"أن الرجل لتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار"[١].

يقول الناقد :"ففي الحديث : أن الرجل يهوي في النار سبعين خريفا مع عدم العلم لما يترتب على قوله من الأحكام"[٢].

والاستدلال بهذا الحديث عن منع الإعذار بجهل الحكم غير صحيح ، وقد ناقشت هذا الاستدلال في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، وهذا حاصل ما قيل فيه : ليس في الحديث أن المسلم يكفر بالكلمة إذا قالها وهو جاهل بحكمها ، وإنما فيه أن المسلم قد يلقي كلمة لا يفكر فيما يترتب عليها من آثار سيئة تكون متسببة للحوق العذاب الكبير به .

فالحديث جاء في سياق التحذير من التهاون بالكلام وعدم المبالاة به ، وهذا ما تدل عليه الروايات الصحيحة الأخرى للحديث ، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال :"إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه"[٣].

فهذه الرواية تدل على أن المراد بالحديث تنبيه المسلم على خطورة الكلام ، فقد يثاب الإنسان على كلمة يقولها ثوابا عظيما لما يترتب عليها من خير ، وقد يعاقب على كلمة يقولها عذابا عظيما لما يترتب عليها من الشر ، فالثواب والعقاب الكبيران مرتبان على آثار الكلمة لا على الكلمة نفسها .

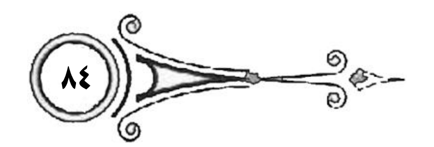
فالحديث جاء ليبين للمسلم أهمية مراعاة الكلام وما يترتب عليه ، ولهذا بوب عليه علماء الحديث بما يدل على أنهم فهموا منه أنه متعلق بمآلات الكلام لا بمسألة العذر بالجهل في الكلام ، وفي بيان معناه يقول ابن عبدالبر :"لا أعلم خلافا في قوله ﷺ في هذا الحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة" أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله – عز وجل – ، ويزين له باطلا يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه ، فيبعد من الله وينال سخطه ، وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله – عز وجل – عند

---

(١) البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) الجواب المسبوك (٤٨) الأولى .

(٣) أخرجه : مالك في الموطأ (٣٦١١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٨١)



السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها ، يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم ، وهكذا فسره ابن عيينة وغيره"[١] .

ويقول ابن بطال في تأكيد هذا المعنى :"قال أهل العلم : هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم ، فربما كانت سببا لهلاكه ، وإن لم يرد ذلك الباغي ، لكنها آلت إلى هلاكه ، فكتب عليه إثم ذلك ، والكلمة التي يكتب الله له بها رضوانه الكلمة يريد بها وجه الله بين أهل الباطل ، أو الكلمة يدفع بها مظلمة عن أخيه المسلم ، ويفرج عنه بها كربة من كرب الدنيا ، فإن الله تعالى يفرج عنه كربة من كرب الآخرة ، ويرفعه بها درجات يوم القيامة "[٢] .

فتبين إذن أن عدم المبالاة وعدم الشعور في الحديث ليس متعلقا بعلم المكلف بحكم كلامه، وإنما بآثار كلامه .

ثم يلزم على فهم الناقد أن الرجل الذي يتكلم بكلمة الخير وهو لا يعلم أن الله أمر بها أو حث عليها أن يكون له أجر ، وهو مناف لما يقرره علماء الأصول من اشتراط وجوب العلم بالمكلف به حتى يصح قصد التقرب إلى الله تعالى .

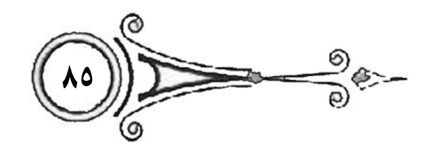
ثم يلزم الناقد أن هذا الحديث يدل على المنع من الإعذار بالجهل في كل مسائل الشريعة ، فليس فيه ما يدل على أنه محصور في مسائل الكفر والشرك ، وكونه ذكر الهوي في النار سبعين خريفا لا يدل على الكفر بالإجماع كما هو ظاهر كلام ابن عبدالبر .

الدليل الخامس : حديث عمران حين حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر على عصد رجل حلقة أراه قال ن صفر فقال :"ويحك ما هذه؟ قال : من الواهنة ، قال : أما إنها لا تزيك إلا وهنا ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا" ، وفي رواية :"أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر ، فقال : ما هذه؟ قال : من الواهنة ، قال : أنها إنها لا تزيدك إلا وهنا ، وإنك لو ت وأنت ترى أنها متنفعك لمت على غير ملة الفطرة" .

قال الناقد :"ظاهر الخبر : أنه لم يعذر بالجهل بالحكم في الشرك كام قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب"[٣].

---

(١) التمهيد ، ابن عبدالبر (٥١/١٣) ، وانظر : الاستذكار ، ابن عبدالبر (٥٥٤/٨- ٥٥٥) .
(٢) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال (١٨٦/١٠) ، وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣١٧/١١) .
(٣) الجواب المسبوك (٤٨) .



والاستدلال بهذا الحديث على منع الإعذار بجهل حكم الفعل غير صحيح ، وقد ناقشت هذا الاستدلال في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، وهذا حاصله :

الأمر الأول : أن قوله :"ما أفلحت أبدا" ليس صريحا في الحكم بالكفر ونفي الإسلام عن المعين ، وإنما لها احتمالات أخرى أقرب في الدلالة ، ومنها: نفي الفـلاح في الوصول إلى المرجو من تلك الحلقة من الشفاء والنفع ، ويدل على صحة هذا المعنى الراوية الأخرى ، وفيها :"فإنك لو مت وهي عليك وكلت إليها"[١] ، فهذه الراوية تفسر معنى نفي الفلاح ، وتؤكد على أن المراد به عدم الانتفاع بها لا نفي الإسلام عن المعين .

الأمر الثاني : ومما يؤكد أن عبارة :"ما أفلحت أبدا" ليست صريحة في نفي الإسلام ، أنه جاء استعمالها في سياق التحذير والتنفير من أمور ليست داخلة في دائرة المكفرات ، ومن ذلك : ما رواه أحمد من حديث عمرو بن غالب قال : جاء عمار ومعه الأشتر يستأذن على عائشة ، قال : يا أمه ، فقالت : لست لك بأم ، قال : بلى ، وإن كرهت ، قالت : من هذا معك؟! قال : هـذا الأشتر ، قالت : أنت الذي أردت قتـل بن أختي! قال : قد أردت قتله ، وأراد قتلى ، قالت : أما لو قتلته ما أفلحت أبدا"[٢] ، فعائشة رضي الله عنها حكمت على من أراد قتل مسلم بعدم الفلاح أبدا ، ومن المعلوم أن القتل ليس كفرا ، وهذا يدل على أن مقولة" ما أفلحت أبدا" قد تستعمل في سياق المبالغة في الإنكار والتنفير ، وليس في نفي وصف الإسلام عن المعين .

الأمر الثالث : أنه على فرض أنها دالة على نفي وصف الإسلام عن المعين ، فهي ليست صريحة في أنه لو مات قبل العلم ، بل ظاهر السياق يدل على أن هذا حكمه فيما لو أصر بعد علمه ورفض نزعها[٣] .

فهذه الأمور تجعل الاستناد إلى مجرد هذه اللفظة استنادا ضعيفا فضلا عما في إسناد الحديث من إشكال واضطراب ، وهذا كله يؤكد على أنه لا يصح الاعتماد على هذا الحديث في نفي الإعذار بالجهل في مسائل الشرك ؛ لأن هذه القضية من القضايا المنهجية التي لا يصح الاعتماد في بنائها على مثل هذا الحديث الضعيف في دلالاته المشكل في ثبوته .

وأما قول حذيفة رضي الله عنه :"لمت على غير ملة الفطرة" فإنه ليس صريحا في عدم الإعذار بالجهل ، وإنما غاية ما فيه بيان حكم الفعل ، وأنه موجب للكفر ، ومما يدل على ذلك ما جاء عن حذيفة نفسه ، فعن

---

(١) أخرجه : ابن حبان في صحيحه (١٤١٠) ، والحاكم في مستدركه (٢١٦/٤) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند (٢٥٧٤١) ، وهو صحيح الإسناد .

(٣) انظر : القول المفيد في شرح كتاب التوحيد ، العثيمين (٢١٨/١) .

زيد بن وهب قال: "دخل حذيفة المسجد فإذا رجل يصلي مما يلي أبواب كندة فجعل لا يتم الركوع ولا السجود، فلما انصرف قال له حذيفة : منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: فقال له حذيفة : ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ ، قال: ثم أقبل عليه يعلمه، فقال : إن الرجل ليخف في صلاته، وإنه ليتم الركوع والسجود"[١].

فلم يأمره حذيفة رضي الله عنه بتصحيح إسلامه ورجوعه عن كفر ، ولم يأمره بقضاء الصلوات التي صلاها ، فدل ذلك على أنه عذر ذلك الرجل بجهله ، وبادر إلى تعليقه .

وجاء عن أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ : "أترون هذا، من مات على هذا، مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود"[٢].

وهذا الحديث ليس حكما على المعين بأنه كافر مرتد عن دين الإسلام ، إذ لو كان كذلك لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولأقام عليه حد الردة أو لأمره بالرجوع إلى الإسلام ، وغاية ما في هذا التركيب بيان شدة حرمة ذلك الفعل .

ومما يدل على ذلك أن ابن خزيمة أورد هذا الحديث ضمن باب :"باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقا أو هو سارق من صلاته" ، وذكر معه الأحاديث المتعلقة بالطمأنينة في الصلاة .

فهذا الحديث وأثر حذيفة أشبه بحديث المسيء صلاته ، فدل ذلك على أن جملة "لمت على غير الفطرة" لا تدل على تكفير الأعيان وعدم إعذارهم ، بل دلالتها على الإعذار أقوى وأظهر .

الدليل السادس : حديث بكر بن سوادة عن رجل من صداء قال: أتينا النبي ﷺ اثنا عشر رجلا ، فبايعناه ، وترك رجلا منا لم يبايعه فقلنا: بايعه يا نبي الله ، فقال: «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه ، إنه من كان منا عليه مثل الذي عليه ، كان مشركا ما كانت عليه» . فنظرنا فإذا في عضده سير من لحي شجرة أو شيء من السحرة".

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٥٨) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٦٥) ، وغيره ، وحسنه الهيثمي والألباني .

قال الناقد :"وفيه دليل على أن اسم المشرك يثبت بالتلبس بالشرك ، ولا يجتمع الشرك والتوحيد في محل في آن واحد حتى تشيب فارق الغربان"[١].

والاستدلال بهذا الحديث على منع إعداء المسلم الجهل بحكم فعله غير صحيح ؛ لأن غاية ما في هذا الحديث بيان حكم تعليق التمائم الشركية ، وأنها شرك ، وأن تعليقها سبب من أسباب الوقوع في الشرك ، ولكن ليس فيه حكما على كل من علق تلك التمام بالشرك ، بدون اعتبار شروط التكفير وموانعه ، فالحديث جاء لبيان الحكم لا لبيان ضوابط تنزيل ذلك الحكم على المعين .

ولا أدري لماذا استثنى الناقد الجاهل والمتأول من الحديث مع أنه عام لم يذكر فيه أي شرط من شروط التكفير؟!

فبناءً على طريقة الناقد في الاستدلال يصح أن يقال : في الحديث أن اسم الشرك وحكمه يثبت بمجرد تلبس المرء به ، حتى ولو كان مجنونا أو صغيرا أو ناسيا أو ذاهلا أو نائما أو مكرها ، فالحديث ليس فيه ذكر لأي قيد من هذه القيود .

فإن قيل : هذه القيود يحكم باستثنائها ؛ لأن ثمة نصوص شرعية دلت عليها .

قيل : وكذلك الجهل والتأويل تستثنى ؛ لأن ثمة نصوص شرعية دلت عليه ، فلم يبقى في الحديث دلالة قائمة بنفسها .

فهذا الحديث مقارب في دلالته لقوله تعالى :{**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما**}[النساء:٤٨] ، وقوله ﷺ :"لعن الله الخمر وعاصرنا ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنا"[٢]

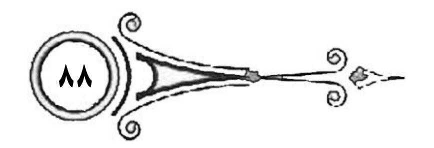
والفهم الصحيح لهذا الحديث وما هو من جنسه هو أنه بيان لحكم الفعل ، وأن هذا الفعل من الأفعال التي توجب الشرك للمكلفين وتسبب في وقوعهم فيه ، فيجب أن يفهم بناء على قاعدة الأسباب المشهورة ، وهي أنه ما من سبب إلا وله شروط وموانع ، فلا بد من توفر شروطه وانتفاء موانعه .

وهذه القاعدة عامة في كل نصوص الوعيد والوعد، وهي من ركائز منهج أهل السنة والجماعة في فهم هذا النوع من النصوص ، وقد كرر ابن تيمية هذه القاعدة كثيرا في كتبه ، وقرر عمومها في كل أبواب الوعد والوعيد

---

(١) الجواب المسبوك (٤٩) .

(٢) رواه مسلم (١٠٠٥) .



ولم يستثن منها شيئا ، ومن ذلك قوله :"حقيقة الوعيد بيان أن هذا الفعل سبب في هذا العذاب "[١]، يقول أيضا :"فائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب "[٢] ، ولهذا قال ابن تيمية بعد كلامه السابق :"السبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه"[٣] .

الدليل السابع : قال ابن عباس :"من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، قوله : {**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين**} [المائدة:١٥] .

قال الناقد :"فيه : أن الرجل يكفر بكتاب الله وهو لا يشعر ، ولا يكون ذلك إلا وهو جاهل بالحكم"[٤].

والاستدلال بهذا الأثر على المنع من عذر المسلم الجاهل بحكم فعله غير صحيح ؛ لأن هذا الأثر لا علاقة له بضوابط وشروط الحكم على المعينين لا من قريب ولا من بعيد ؛ فغاية ما فيه أن الكفر ببعض النصوص يعد كفرا بجميعها ، فابن عباس يريد أن يقول : إن الرجم ثابت بالسنة فمن أنكر الرجم فقد كفر بالقرآن ، شاء أم أبى ، فهو يريد أن يبين الترابط بين النصوص الشرعية ولا يريد أن يبين ضوابط الحكم على المعينين وأنه لا عذر لأحد .

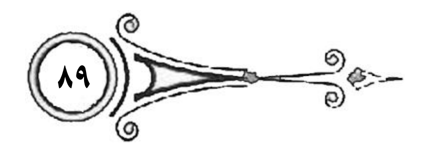
ومثل هذا الكلام أن يقول الإمام الشافعي أو غيره في الرد على القرآنيين ومنكري حجية السنة : إنكار حجية السنة كفر بالقرآن نفسه وأنتم لا تشعرون ، فهذ الكلام ليس فيه تعرض لقضية ضوابط الحكم على المعينين من قريب ولا بعيد .

ثم على التسليم بأن كلام ابن عباس يتعلق بضوابط الحكم على المعينين ، فإنه بناءً على طريقة الناقد في الاستدلال يصح أن يقال : إن ابن عباس لا يعذر بالجنون ولا النسيان والذهول ولا الإكراه ، لأن كلامه مطلق ليس فيه ذكر لشيء من تلك القيوم .

فإن قيل : هذه الأمور جاء في النصوص الشرعية الأخرى استثناؤها .
قيل : وكذلك الجهل والتأويل جاء في النصوص الشرعية الأخرى استثناؤها .

---

(١) الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠/٢٥٥) .
(٢) الفتاوى ، ابن تيمية (١٢/٤٨٤) .
(٣) الفتاوى ، ابن تيمية (١٢/٤٨٤) .
(٤) الجواب المسبوك (٤٩) .



الدليل الثامن : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن قال :"ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يعلم".

قال الناقد :"فيه : أن الرجل يكفر ويصبح يهوديا أو نصرانيا وهو لا يعلم ، وفيه تكفير غير العالم بحكم ما أتى به"[١].

والاستدلال بهذا الأثر على عدم عذر المسلم الجاهل بحكم فعله غير صحيح ؛ أن هذا الأثر ليس في سياق ضوابط الحكم على المعين ، وإنما جاء في سياق التحذير من الفعل ، فهو مقارب في دلالته لحديث :"إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه"[٢].

ثم قول حذيفة بناء على طريقة الناقد مشكلة عليه جدا ، فإنه قوله :"وهو لا يعلم" يشمل العلم بحكم الفعل وبحقيقته الفعل ، فنفي العلم في كلامه عام ، ومقتضاه أن الرجل يكفر حتى ولو كان لا يعلم معنى القول ولا حقيقة الفعل ، والنقاد لا يقول بذلك .

فإن قيل : دلت النصوص الشرعية على استثناء الجهل بحقيقة الفعل ومعنى القول .
قيل : وكذلك النصوص الشرعية دلت على استثناء الجهل بحكم الفعل .

ثم إنه بناء على طريقة الناقد في الاستدلال يصح أن يقال : أثر حذيفة يدل على أنه لا عذر بالنسيان والذهول النوم والإكراه ، لأنها لم تذكر فيه

فإن قيل : لكن هذه الأمور جاءت النصوص الشرعية الأخرى بجعلها موانع للتكفير .
قيل : وكذلك الجهل والتأويل جاءت النصوص الشرعية الأخرى بجعلها موانع للتكفير.

تنبيه :

علق الناقد بعد أن انتهى من ذكر أدلته على دعواه بقوله :"هذه الدلائل أخص في الكفر من أدلة العذر بالجهل في الأحكام الشرعية ؛ لأن هذه الآيات ونحوها خاصة في الكفر وتلك عامة في جنس العذر بالجهل ، ولا تعارض بين عام وخاص"[٣].

---

(١) الجواب المسبوك (٤٩) .

(٢) أخرجه : مالك في الموطأ (٣٦١١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٨١)

(٣) الجواب المسبوك (٥٢) .

وهذا الادعاء غير صحيح ، وذلك لأمور :

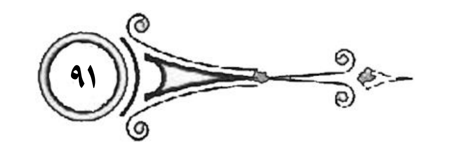
الأمر الأول : أن ما ذكره من أدلة على قوله لا تدل على دعواه ، كما سبق بيانه ، فقوله هذا مجرد دعوى لا دليل عليها .

الأمر الثاني : أن عددا من الأدلة التي استدل بها ليست خاصة بالكفر ، كحديث الذي يتكلم بكلمة ما يتبين فيها ، فهو ليس متعلقا بالكفر بالإجماع كما حكاه ابن عبدالبر .

الأمر الثالث : أن عددا من النصوص الواردة في الإعذار بالجهل متعلقة بما هو كفر ظاهر ، كما في قصة الذي أمر بإحراق نفسه ، وبقصة من استحل الخمر أو استحل الزنا أو صرح بإنكار شيء من القرآن وغيرها من الأخبار الصحيحة ، فكل تلك الأخبار متعقلة بأفعال مكفرة ، فالزعم بأن كل نصوص الإعذار بالجهل متعلقة بالأحكام الفرعية غير صحيح .

تعليق :

بعد هذه الجولة الطويلة في مناقشة دعوى الناقد في أن الشريعة تعذر بالجهل بحقيقة الفعل ومعناه دون الجهل بحكمه تبين أن الهالة الكبيرة التي جعلها الناقد لتفريقه لا حقيقة لها ، وأنها مجرد تضخيم لا جوف له ، فما ذكره لا يعد أنه يكون استدلالا بمحل النزاع بعد تغيير التعبير عنها ، ثم إنه أخطأ اخطاء كبيرة في فهم كثير من أقوال العلماء التي أوردها ليستدل بها على دعواه ، بل إن أقوال عدد منهم تدل على نقيضه ما نسبه إليهم ثم إن كل أدلته التي استدل بها على تفريقه لا يستقيم دلالتها ، بل لها لوازم باطلة تناقض ما يصرح به وثبته .



الغلط التاسع

الغلط في فهم كلام العلماء في إعذار حديث العهد بالإسلام ونحوه

صور الناقد بأن تقرير العلماء الذي نصوا فيه على إعذار حديث العهد بالإسلام أو من نشأ في بادية بعيد يراد به من جهل الحكم ، لا من وقع في المخالفة الشرعية ، فراد كلامه وتقريره وأمثلته على أن الجهل بالحكم ، وصور للقراء بأن من فعل الكفر الصريح مع جهله لا يعذر ، وأن ما ذكروه من الجحود والاستحلال لا يكون إلا بعد العلم ، ولأجل هذا فلا إعذار فيه .

يقول الناقد :"أصل آخر لا يفهمه من أراد التفريع وهو راجل في الأصول ، وهو أن إعذار الناشئ بدار حرب أو بادية بعيدة أو حديث العهد في المسائل الظاهرة غير أصل الدين من باب انتفاء الحكم لانتفاء سببه ، لا من باب قيام المانع من الحكم ، لأن الجهل بحرمة الشيء أو وجوبه ليس كفرا ، وإنما الكفر الاستحلال أو الجحد ، ولا يكونان إلا بعد العلم بالتحريم والوجوب حقيقة أو حكما .

وعلى هذا لو جهل حرمة الزنا مثلا ، فلا يقال : إنه جهل التحريم فهو كافر ؛ لأن الجهل بذلك ليس كفرا في نفسه ، وإنما الكفر إذا استحل الزنا ، فوجب أن يقال في التكفير : استحل الزنا ، وهو يعلم ، ومن استحل الزنا مع العلم فهو كافر ، ففلان المستحل للزنا كافر ، ونحو هذه العبارات"[(١)].

ويقول :"من جهل وجوب الصلاة ليس بكافر ؛لانتفاء سبب التكفير ، وإن جحد وجوبها فهو كافر لوجوب سبب التكفير ، وهو الجحود ، وهو لا يكون إلا بعد العلم حقيقة أو حكمها"[(٢)].

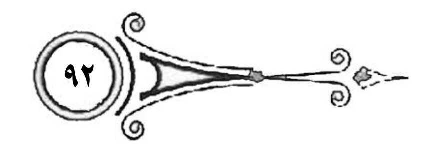
وهذا التقرير ظاهر الغلط ، وفيه تحوير وتقليص لكلام العلماء مناقض لأصولهم وتقريراهم وأمثلتهم ، وما في كلامه من غلط ينجلي بأمور :

الأمر الأول : أن العلماء لا يقصدون بالإعذار في حديث العهد ومن في حكمه الجهل بالحكم فقط ، ولا الإنكار قبل العلم ، وإنما يقصدون الجهل بحكم الفعل والوقوع في الفعل جهلا بحكمه ، وجحوده وإنكاره ، فمن جهل حكم الزنا وهو حديث عهد بإسلام فهو ليس عاصيا ، ومن فعل الزنا وهو حديث عهد بإسلام فهو ليس عاصيا ولا يقام عليه الحد ، ومن أنكر تحريم الزنا- وإنكار حرمته كفر أكبر في ذاته – وهو حديث عهد بإسلام فهو ليس كافرا.

---

(١) الجواب المسبوك (٤٢) الأولى .

(٢) الجواب المسبوك (٥٠) الثانية .



ومن جهل حكم الصلاة وهو حديث عهد بإسلام لا يكفر ، ومن ترك الصلاة وهو حديث عهد بإسلام لا يكفر أيضا ، ومن أنكر وجوبها – وهذا الإنكار كفر في ذاته – وهو حديث عهد بإسلام لا يكفر أيضا .

ومن جهل حكم لفظة من الألفاظ الموجبة للكفر وهو حديث عهد بإسلام فهو ليس كافرا ، ومن تلفظ بها وهو حديث عهد بإسلام فهو ليس كافرا أيضا ، ومن جهل أن سورة المسد مثلا من القرآن وهو حديث عهد بإسلام لا يكفر ، ومن قال : سورة المسد ليست من القرآن ، وهو حديث عهد بإسلام لا يكفر أيضا ، ومن جهل بنوة نبي من الأنبياء وهو حديث عهد بإسلام لا يكفر ، ومن صرح بأن فلانا من الأنبياء ليس نبيا–مع أن تصريحه كفر في ذاته– ، وهو حديث عهد بإسلام لا يكفر أيضا .

فكلام العلماء شامل للمعاني الثلاثة – الجهل بحكم الفعل والوقوع في الفعل جهلا بحكمه وإنكاره كونه من الشريعة – ، فكلامهم يشمل من يقول : أنا أجهل حكم الزنا في الإسلام وحكم الصلاة وهو حديث عهد بالإسلام ، ويشمل أيضا : من فعل الزنا ومن ترك الصلاة ؛ لأنه حديث عهد بإسلام ، ويشمل أيضا من قال : الزنا ليس محرما في الإسلام ، والصلاة ليست واجبة في الإسلام .

وقد سبق التمثيل طويلا على هذه القضية ، ونقلت هناك كلام السبكي وابن قدامة والسيوطي وغيرهم ، وسأكرر بكلام السبكي هنا ، حيث يقول :"**من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة، وفعله،** لم يحد وإن علم الحرمة وجهل الحد والعقوبة، حد، أو عوقب، ومن ثم وجب الحد على من شرب الخمر عالما بتحريمها جاهلًا وجوب الحد دون من شربها يظنها خلا أو يعرفها خمرا ولكن يحسبها حلالًا –إذا كان مثله ممن يجهل ذلك"[(١)].

وإنما كثر في كلام العلماء ذكر الجهل بحكم الفعل دون الوقوع فيه ؛ لأنهم في باب الردة يكثرون من الأمثلة التي ليست كفرا في ذاته ، كشرب الخمر والزنا وغيرهما ، فمن الطبيعي أن يكثر في كلامهم ذكر الجحود دون الفعل .

ومما يدل على أن الجهل لا يراد به عدم العلم التصوري فقط ، وإنما يدخل فيه الفعل الناتج عن الجهل ، قول ابن تيمية :"ليس كل جهل بعض ما أخبر به الرسول – ﷺ – يكفر؛ ولهذا قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر. ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك؛ لأن ثبوت حكم التكفير في حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع؛ فلا يحكم بكفر شخص بعينه إلا أن

(١) الأشباه والنظائر (٣٨١/١) .

يعلم أنه منافق بأن قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها"[١].

فهو حين أراد أن يمثل على الجهل الذي يعذر به ذكر قولا من الأقوال ، وهو القول بخلق القرآن .

ويقول ابن تيمية :"المسلم إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة أو متأولا مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل أو مس الذكر أو صلى في أعطان الإبل **أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد إسلامه ونحو ذلك** فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات على قولين في المذهب تارة تكون رواية منصوصة وتارة تكون وجها ، وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه"[٢]، ثم ذكر الأقوال ورجح الإعذار .

فهو في هذا الكلام يتحدث عن ترك وفعل وليس عن مجرد جهل وعدم تصور ، وهذا يدل على أن الإعذار بجهل الحكم متعلق بالكفر الصريح والكفر المآلي كما سيأتي بيانه .

ويقول ابن تيمية :"وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: {أفلم ييأس الذين آمنوا} وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا وإنكار الآخر قراءة قوله: {**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**} وقال: إنما هي: ووصى ربك. وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر"[٣].

فابن تيمية في هذا الكلام يتحدث عن أناس صدر منهم إنكار ونفي ، وليس مجرد جهل ، ومع ذلك عذرهم بالجهل في أمور ظاهر مخالفة بما هو معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، فدل ذلك على أن إعذاره لحديث العهد بالإسلام ليس خاصة بحالة الجهل فقط ، وإنما هي شاملة لحالة الفعل والانتهاك للمحرم .

فإعذار العلماء لحديث العهد بإسلام ومن في حكمه شامل لمن جهل حكم الفعل المكفر ، ولمن وقع في الفعل المكفر ، كترك الصلاة ، ولمن صدر منه القول المكفر ، كالتكذيب والإنكار ، ولا يلزم فيهما سبق العلم .

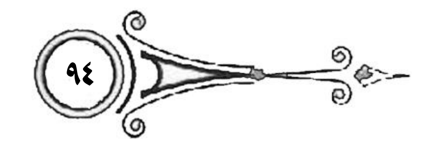
الأمر الثاني : أن تنظير العلماء لقاعدة الإعذار يدل على أن إعذار حديث العهد بإسلامه ومن في

---

(١) المستدرك على الفتاوى (١/١٤٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٣) .



حكمه ليس خاصا بما يذكرونه في كتبهم من أمثلة ، وإنما يشمل جميع شرائع الإسلام ، حتى ولو كانت داخلة في مفهوم الشرك أو الكفر الصريح ، ولأجل هذا طبق عدد من العلماء تلك القاعدة على من وقع في الشرك ، يقول محمد العثيمين :"الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركاً أكبر، ولا ينفعه قول: لا إله إلا الله ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك فإن هذا يُعذر بجهله"(١).

ويقول ابن تيمية :"كثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضالّ وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحقّ العقوبة حتى تقوم عليه الحجة"(٢).

الأمر الثالث : تصوير الناقد بأن الجحد المكفر لا يكون إلا بعد العلم بالحجة ، وأما قبل العلم بالحجة لا يكون كفرا ، فمن جحد وجوب الصلاة عند الناقد لا يكون كافرا ؛ لأنه لم يفعل الكفر ، وهو سبب التكفير .

وهذا الحكم خطأ ظاهر ، بل الجحد للمعلوم من الدين بالضرورة في نفسه كفر ، سواء صدر من عالم أو جاهل ، فمن جحد أمر معلوما من الدين بالضرورة ، وقال مثلا : الصلاة ليست واجبة ، فهو واقع في الكفر الأكبر ، فإن كان عالما بوجوب الصلاة في الإسلام فهو كافر العين ، وإن كان جاهلا بوجوب الصلاة في الإسلام فهو ليس كافرا لجهله بالحكم ، وليس لأن ما صدر منه ليس كفرا .

ولهذا نص العلماء على أن الجحد كفر وعلقوا الحكم عليه بمجرده ، ثم فرقوا بين حديث العهد بالإسلام وبين غيره ، وحين لم يحكموا على حديث العهد بالإسلام بالكفر لم يعللوا ذلك بأنه لم يقع في الكفر ، وإنما عللوا بذلك بأنه ليس عالما بالحكم الشرعي ، فهذا يدل على أنهم يرون الجحد الصادر منه كفر في ذاته ، فإذا قامت الحجة الرسالية على المعين صح تكفيره حينئذ .

وقد نقلت عددا من أقوال العلماء فيما سبق ، ومن أقوالهم : قول النووي :"إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها ، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة ، هذا إذا كان

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٤٨/سؤال رقم ١٥) .

(٢) الإخنائية (٧٠) .

قد نشأ بين المسلين ، فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين **بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها** ، فلا يكفر بمجرد الجحد ، بل نعرفه وجوبها ، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا"[١].

ويقول ابن قدامة :"تارك الصلاة لا يخلو ؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها ، أو غير جاحد ، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه ، فإن كان جاهلا به ، وهو ممن يجهل ذلك ، كالحديث الإسلام ، والناشئ ببادية ، عرف وجوبها ، وعلم ذلك ، **ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور**"[٢] .

ويقول ابن تيمية :"**المقالة تكون كفرا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم** ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول"[٣].

ويقول ابن تيمية :"حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة ، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، **فيطلق أن هذا القول كفر** ، **ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره**"[٤].

وحكم على فعل الرجل الذي انكر القدرة الإلهية على بحثه بأنه كفر بإجماع المسلمين ، كما سبق نقله ، ولم يحكم عليه بالكفر لأجل جهله ، فلو كان الجهل مانعا من وصف الجحود والإنكار بالكفر لما فعل ذلك .

ويقول ابن القيم :"**كفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص** ، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول ، والخاص المقيد أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرا أخبر الله به، عمدا، أو تقديما لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض ، وأما جحد ذلك جهلا، أو تأويلا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٤/٣) .

(٢) المغني (٣٥١/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣) .

(٤) الفتاوى ، ابن تيمية (٥٠١/٢٨) .

علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا"[١].

فقد جعل الجحود في نفسه كفرا ، ثم بين أن الخاص منه إذا كان عن جهل فإنه لا يوجب تكفير من وقع فيه ، وهذا ظاهر جدا في أن الجحود المكفر في نفسه لا يشترط فيه سبق العلم من فاعله ، وإنما شرط العلم متعلق بتنزيل الحكم على الفاعل .

فهذا الأقوال – وغيرها – تدل بوضوح لا لبس فيه بأن الجحد قد يكون مع عدم العلم ؛ لأنه حُكم على الفعل الصادر من حديث العهد بالإسلام بالجحد مع أنه لا يعلم الوجوب.

وتدل على أن الجحد والتكذيب للمعلوم من الدين بالضرورة مقالة كفرية ، ويطلق القول عليها بالكفر إلا أنه لا يكفر بالجاهل بحكمها .

وأما الناقد فيرى أن إنكار وجوب الصلاة قبل العلم ليس كفرا ، وأن الجاحد لوجوب الصلاة وهو جاهل لا يكفر ؛ لأنه لم يقع في الكفر أصلا الذي هو سبب التكفير ، وليس لأنه معذور بجهله ، وينسب هذا القول إلى العلماء!

فإن قيل : المعروف عند علماء اللغة أن الجحد لا يكون إلا بعد سبق العلم .

قيل : نعم هذا المعنى مشهور ، ولكن لا يلزم أن يكون هذا معناه في كل سياقاته ، فالفقهاء استعملوه في غير حالة العلم كما سبق بيانه ، ويوضحه ما يلي :

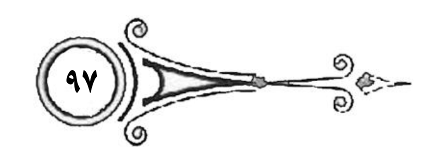
الأمر الرابع : أن كلام العلماء لم يقتصر على استعمال مصطلح الجحود ، وإنما استعملوا مصطلح التكذيب والإنكار ، ولا يلزم فيهما سبق العلم ، فإنه يصح أن يسمى المرء مكذبا لخبر ما ومنكرا له ، ولو لم يكن يعلمه من قبل ، يقول ابن تيمية :"الإنسان قد يكون مكذبا ومنكرا لأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها وأمر بها ، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر"[٢].

يقول الخطابي :"كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر ،

---

(١) مدارج السالكين (٣٤٧/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٧) .



وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه"(١).

ويقول ابن تيمية في التعليق على حال الرجل الذي أمر بإحراق نفسه :"فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده ، **إذا صار كذلك وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا. فغفر الله له ذلك"(٢)**

فهذا التقرير وغيره كثير يدل على أن كلام العــلماء لم يقتصر على الجحود ، وإنما ذكروا الإنكار والتكذيب ، وأن ذلك كفر في نفسه ، بل يدل على أنهم يقصدون بالجحود في كلامهم مطلق الإنكار والتكذيب للحكم المعلوم من الدين بالضرورة .

الأمر الخامس : أنه يلزم على قول الناقد أن الإنكار والجحد لا يكون له حكما في نفسه الأمر ، وإنما يكون حكمه تابعا لعلم المكلف وجهله ، فإذا صدر الجحد من عالم بالحكم فهو كفر نفسه ، وإذا صدر من جاهل بالحكم فهو ليس كفرا في نفسه .

فإنكار وجوب الصلاة يكون كفرا في حكم الشريعة إذا صدر من العالم ، ولا يكون كفرا في حكم الشريعة إذا صدر من الجاهل .

وهذا الصنيع يحول كفر الإنكار والجحود إلى أمر نسبي إضافي لا حقيقة له في ثابتة في الشريعة ، وهذه هي السفسطة العندية التي اتهم بها الناقد غيره بها .

الأمر السادس : دلت النصوص الأدلة المعتبرة على أن الجاحد أو المستحل إذا بلغه النص الشرعي وعرضت له شبهة لا يحكم بكفره ، فالمستحيل للمحرم إذا كان استحلاله نتيجة شبهة وردت عليه في النص بلوغه إليه فإنه يعذر بما لديه من شبهة ، وهذا يدل على أن العبرة ليس ببلوغ النص إليه وعلمه به .

فمن المعلوم أن الشبهة لا ترد إلا مع بلوغ الحجة ، ولأجل هذا لم يكفر الصحابة قدامة بن مظعون ، وهو قد استحــل الخمر وشربه على أنه حلال ، وقدامة صحــابي شهد بدرا ، ويعلم النص الذي جاء في تحريم الخمر ، ولكنه توهم أنها لم تحرم على المهاجرين والسابقين ، اعتمادا على فهم خاطئ لبعض الآيات ، فعذره

---

(١) معالم السنن (٩/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٩/١١) .

الصحابة مع أنه جمع بين الاستحلال والشرب ، وقد بلغه النص المحرم للخمر .

وفي التعليق على هذه القصة وبيان دلالتها يقول ابن تيمية في سياق من يعذر في الجحد والاستحلال :"أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ، وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، **فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك**"(١)، وذكر في موضع آخر أن هذا هو قول الصحابة .

بل يمكن أن يقال : إن الاستحلال داخل في مفهوم الشرك ، وذلك أنه نوع من التشريع ، فالمستحل في الحقيقة شرع دون الله ، ومقتضى ذلك أن الصحابة عذروا بالشبهة والتأويل في عمل شركي .

وما سبق يدل على أن طريقة عرض الناقد لكلام العلماء في هذا الأصل دخلها الاختزال الشديد ، فظاهر كلامه وتمثيله يدل على أن كلامهم يقتصر على الجهل بالحكم فقط دون الوقوع في الفعل الموجب للوعيد ، وأنه يقتصر على الحالات التي يكون المكلف عالما فيها بحكم الفعل فيجحده ، وهذا خلل كبير في تصوير كلام العلماء أدى به إلى أغلاط عديدة سيأتي ذكر بعضها .

وبهذا التوضيح يظهر لك أيها الكريم أن التهويل والتضخيم الذي مارسه الناقد حين قال :"أصل آخر لا يفهمه من أراد التفريع وهو راجل في الأصول" لا يغني من الحق شيئا ، ولا يدل على عمق وتماسك فكري ، ولا يعدو أن يكون دعوى مجردة لا حقيقة له ، فليس كل من مدح كلامه وضخمه يكون محقا في ذلك ، فعليك بالتركيز على المضامين والبحث عن تماسك وصحتها وسلامة أدلتها ، ودع عنها ما يقال حولها وعنها .



الغلط العاشر

التفريق في الإعذار بالجهل بين الكفر الصريح والكفر المآلي

يقرر الناقد بأن ثمة فرقا بين الكفر الصريح والكفر بالمآل في الإعذار بالجهل ، ويرى أن العلماء لا يعذرون بجهل الحكم في الكفر الصريح مطلقا ؛ لأن المناط فيه متعقل بسببه وحقيقته لا بحكمه ، وأما الكفر بالمآل فإنهم يعذرون به ؛ لأن المكلف في الحقيقة لم يقصد المآل ولا اللازم ، وليس لأنه جاهل .

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٠٩) .

يقول الناقد :"ما ذكره من الكفر بالمآل لا بصريح القول ولا من الشرك ، والدكتور لم يستطع الفرق بين الكفر بالتصريح وبين التكفير بالمآل ، والمراد بالمآل هنا : أن يقول قولا يؤدي مساقه إلى معنى كفري ، والمكلف لم يقصد ذلك المعنى ، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله"(١).

ويقول :"من أعذر في الكفر التأويلي لا يلزمه الإعذار في الكفر التصريحي لتحقق السبب الكفري بعينه وقيامه بالشخص بخلاف الكفر المآلي المبني على قياس الملزوم على اللازم مع مناكرة القائل للزوم ، لكن لا يمكن لصاحب التصريحي مناكرة ما أتى به من السبب الكفري بعينه"(٢).

ويقول :"الكفر نوعان : ١-كفر التصريح ، وهو ارتكاب شيء مما يوجب الكفر بعينه ، بنص أو إجماع او قياس على منصوص ، مثل ترك الصلاة وعبادة غير الله ..."(٣) ثم ذكر النوع الثاني ، وهو كفر التأويل .

وبين حكم كفر التصريح عند حيث يقول :"ما كان كفرا بعينه فلا عذر فيه لأحد بالجهل بالحكم"(٤).

والبحث مع الناقد ليس في انقسام المكفرات إلى قسمين ، وليس في تعريف كل قسم ، وإنما الكلام معه في أمرين : نسبة التفريق بين النوعين في الإعذار بالجهل إلى العلماء ، وفي قدر من تمثيله على التكفير بالمآل .

وما ذكره الناقد خطأ فيه من جهات متعددة ، ويتبين خطأه بالأمور التالية :

الأمر الأول : صور الناقد بأن العلماء لا يعذرون بالجهل للحكم في الكفر الصريح ، وأن من نسب إليهم القول بالإعذار لم يفرق بين الكفر الصريح والكفر التأويلي ، وكل هذا غلط ومجازفة في الأحكام والأوصاف ، ولو أن الناقد أتعب نفسه قليلا ، وتأمل في كلام العلماء وفي كلام مخالفيه لأدرك الخطأ الذي وقع فيه ، ولكنه مستخف بغيره ، ينسب إليهم الأقوال بالفهم الخاطئ ، بل إنه ينسب إلى العلماء ما يظنه صحيحا ، فإن تبنى رأيا ورآه الحق الذي لا مرية فيه ، بادر إلى نسبته إلى العلماء من غير أن يتحقق من كلامهم .

وإذا رجعنا إلى كلام العلماء حول الإعذار بالجهل بحكم الفعل ، وبحثنا في متعلقه ، وهل هو الكفر الصريح أو الكفر المآلي ، نجد أن كلامهم متعلق بالكفر الصريح بشكل ظاهر وبين ، وثمة شواهد متعددة على

---

(١) الجواب المسبوك (٤١) .

(٢) الجواب المسبوك (٥٨) .

(٣) الجواب المسبوك (٤٣) .

(٤) الجواب المسبوك (٥١) .

ذلك ، ومن أهم تلك الشواهد :

الشاهد الأول : أن بعض العلماء نصوا على أن الكفر صريح ، ثم نصوا على الإعذار فيه بجهل الحكم ، يقول ابن تيمية :"قول هؤلاء كفر صريح ، وإن وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر ، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الأمر والنهي لازمان لكل عبد ما دام عقله حاضرا إلى أن يموت لا يسقطان عنه لا بشهوده القدر ولا بغير ذلك فمن لم يعرف ذلك عرفه وبين له فإن أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي فإنه يقتل"(١).

وهو يتحدث في هذا التقرير عن قوم أسقطوا التكاليف ، وبين أن من قال بقولهم وهو جاهل يبين له ما جاء في الشريعة من أن الأمر لا يسقط عن العبد أبدا ما دام عقله له ، وهذا يدل على أنه يرى أن الجهل عند أولئك راجع إلى عدم علمهم بحكم الفعل في الشريعة وليس بحقيقته .

ويقول ابن تيمية :"الشخص المعين الذي ثبت إيمانه لا يحكم بكفره إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها، **وإن كان القول كفرا في نفس الأمر**"(٢).

فأنت ترى أنه يتحدث عن كفر في نفس الأمر ، وليس عن كفر مآلي .

ويقول ابن أبي العز :"إذا **كان القول في نفسه كفرا** قيل: إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا"(٣)، وهو قد قرر الإعذار بالجهل في حكم الفعل .

فأنت ترى أنه يتحدث عن كفر في نفس الأمر ، وليس عن كفر مآلي .

الشاهد الثاني : أن بعض العلماء نصوا على الإعذار بجهل الحكم في أمور تعد من أظهر الكفر الصريح ، ويقر الناقد نفسه بأنها من الكفر الصريح .

فقد نص ابن تيمية على الإعذار بالجهل في أفراد الشرك الأكبر ، وكلامه كثير منتشر ، وقد نقلت بعضها ، ومن كلامه في هذه القضية :"من يعتقد ان شيخه يرزقه او ينصره او يهديه او يغيثه أو يعينه أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له أو كان يفضله على النبي تفضيلا مطلقا أو مقيدا في شيء من الفضل الذى يقرب إلى الله تعالى أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فكل هؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/١٦٦) .

(٢) المستدرك على الفتاوى (١/١٣٩) .

(٣) شرح الطحاوية (٢/٣٤٧) .

كفار إن أظهروا ذلك ومنافقون إن لم يظهروه ، وهؤلاء الاجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والايمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى وكثير منهم لم يبلغهم ذلك وفى أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الايمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ... وأصل ذلك ان المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والاجماع يقال هي كفر قولا يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية فإن الايمان من الاحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ولا يجب ان يحكم في كل شخص قال ذلك بانه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه"(١).

ويقول :"**وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته ، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين ، ولم يدفن في مقابر المسلمين ، ولم يصل عليه ، وأما إذا كان جاهلا لم يبلغه العلم ، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين ، فإنه لا يحكم بكفره ، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام ، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين ، وهو بعد قيام الحجة كافر**"(٢).

وقد نقلت كثيرا من كلامه المتعلق بهذه القضية في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، وقد نقلت الغلط السابق كلام ابن تيمية عن ترك الصلاة جهلا ، وأنه ليس موجبا لكفر المعين ، والناقد يقرر بأن ترك الصلاة من الكفر الصريح .

ويقول عبدالرحمن المعلمي :"ليس كل ما ثبت في العمل أنه كفر أو شرك ثبت أن كل من عمله يكون كافرا أو مشركا، بل ربما يكون العمل كفرا أو شركا ويكون بعض عامليه من أولياء الله عز وجل؛ لأنه كان معذورا في عمله"(٣).

وللمعلمي كلام متعدد حول الإعذار بالجهل في حكم الفعل جمعت قدرا منه في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل .

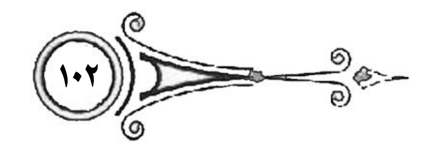
ويقول العثيمين :"الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركاً أكبر، ولا ينفعه قول: لا إله إلا الله ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٤/٣٥) .

(٢) جامع المسائل ، لابن تيمية ، جمع عزير شمس (١٤٥/٣ – ١٥١) ، وقد علقت عليها في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل .

(٣) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله – ضمن مجموع آثاره– (١٥٨/٢) .



بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك فإن هذا يُعذر بجهله"(١).

وللشيخ العثيمين كلام كثير حول إعذار المسلم الواقع في الشرك جهلا بحكمه ، جمعت قدرا منه في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل .

الشاهد الثالث : أن بعض العلماء عمم في سياق التأصيل قاعدة الإعذار بالجهل ولم يفرق بين الكفر الصريح والكفر التأويلي لا في تنظيره ولا في تطبيقه .

فكثيرا ما يكرر ابن تيمية بأن قاعدة التكفير كقاعدة الوعيد ، وأن التكفير متوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وقد كرر هذه القاعدة كثيرا ، وطبقها كثيرا ، ولم يشر في أي موضع منها إلى أنه خاصة بالكفر المآلي دون الكفر الصريح ، بل كثير من تطبيقاته لها كانت في الكفر الصريح كما سبق ذكره مرارا .

ويقول الشيخ العثيمين لما سئل عن الإعذار بالجهل في مسائل التوحيد :"العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه – ثم ساق نصوص الإعذار بالجهل ثم عقب عليها قائلا – والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلا فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين"(٢) .

الشاهد الرابع : أن بعض العلماء ينص على فعل ما بأنه من المكفرات الظاهرة ، أو أنه من أظهر أنواع الكفر ، ومع ذلك يقرر الإعذار فيه بجهل الحكم .

وكلام ابن تيمية في هذا المعنى كثير جدا ، يقول ابن تيمية عن قول الجهمية :"قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب وحقيقة قولهم جحود الصانع ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله"(٣)، ومع ذلك فقد نص على الإعذار في قولهم بالجهل وبين أن المعين لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، ولم يقتصر على معرفة حقيقة قولهم فقط .

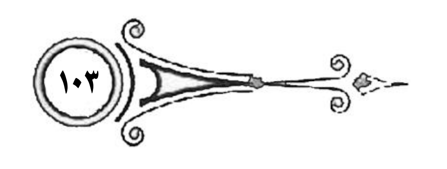
ويقول عن الإمام أحمد حين بين أنه عذر قدرا من أفراد الجهمية بالجهل :"وينكر ما أحدثوا **من القول الباطل الذي هو كفر عظيم** ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب

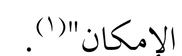
---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٦/٤٨) نسخة الشاملة .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢٧/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٥/١٢) .





الإمكان"[١].

وهذا الوصف لا يستعمل عادة إلا في المكفرات الصريحة ، وأما المكفرات المآلية فإنه يقال فيها في العادة : إنها تستلزم أعظم الكفر أو جملة نحوها .

الشاهد الخامس : أن عددا من المحققين عذروا في ترك الصلاة ، وهي كفر صريح ، ويقر الناقد نفسه بأنه من الكفر الصريح ، يقول ابن تيمية :"المسلم إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة أو متأولا مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل أو مس الذكر أو صلى في أعطان الإبل **أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد إسلامه ونحو ذلك** ، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات على قولين في المذهب تارة تكون رواية منصوصة وتارة تكون وجها ، وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه"[٢]، ثم ذكر الأقوال ورجح الإعذار .

فابن تيمية يقرر هنا بان المسلم قد يقع في الكفر الصريح(ترك الصلاة) ولكنه لا يكفر لأجل جهله وعدم بلوغ الحجة إليه .

وبناء على منهج الناقد يعد ابن تيمية جامعا للنقضين (الكفر والإيمان) في حكم المسلم الجاهل .

ويقول شهاب الدين الحنفي :"لو مكث فيها- دار الحرب – ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزم عليه قضاؤها خلافا لزفر لخفاء الدليل في حقه، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله عذرا"[٣].

الشاهد السادس : أن الجحد والتكذيب لما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر صريح ، ومعلوم أن الجحد ليس هو الجهل ، وإنما هو موقف وجودي إنكاري يقع من المكلف مع شريعة من شرائع الدين ، فيصرح بنفيها وإنكارها.

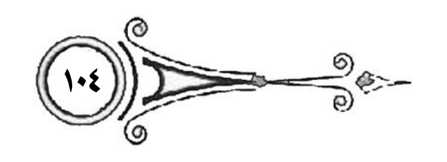
ومع ذلك نص العلـماء على أن الجاحد لحكم شرعي لا يكفر حتى يعلم الحكم الشرعي ، يقول ابن قدامة :"تارك الصلاة لا يخلو ؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها ، أو غير جاحد ، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه ، فإن كان جاهلا به ، وهو ممن يجهل ذلك ، كالحديث الإسلام ، والناشئ ببادية ، عرف وجوبها ، وعلم

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠) .

(٣) غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/٣٠٠) .



ذلك ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور"[١] .

ويقول ابن تيمية :"أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ، وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك"[٢].

فابن قدامة يتحدث عن ترك الصلاة المبني على جحود حكمها ، فهو يتحدث عن كفر صريح مركب ، وابن تيمية وغيره كثير يتحدثون عن الجحود ، وهو كفر صريح ظاهر ، ومع ذلك نصوا على الإعذار بجهل الحكم فيه .

وبناء على منهجية الناقد يكون ابن قدامة ابن تيمية وغيرهما ممن جمعوا بين النقيضين (الكفر والإيمان) في حق المسلم الجاحد للوجوب جهلا .

فهذه الشواهد وغيرها مما لم يذكر تدل بوضوح وجلاء على أن العلماء يعذرون بجهل الحكم في الكفر الصريح والكفر المآلي .

وبناء على منهجية الناقد وعدد من أصحابه يلزم أن العلماء جمعوا بين النقيضين (الكفر والإيمان) في حق المسلم الجاهل الواقع في الكفر الصريح .

وبهذا تدرك أيها الكريم أن ما ادعاه الناقد من أن العلماء لا يعذرون بجهل الحكم في الكفر الصريح ، وإنما يعذرون به في الكفر المآلي ، وأني لم أفهم ذلك ، إنما هو من المجازفات التي اعتمد عليها الناقد في كلامه ، والمبالغات الحكمية التي سلكها في كلامه ، والعبرة عند العلماء بصحة الدعاوى وليس بحجم ما يدعيه المدعي لنفسه .

الأمر الثاني : لا أحد ينكر الفرق بين الكفر الصريح والكفر المآلي ، والمراد بالكفر المآلي : أن يقول أو

---

(١) المغني (٣٥١/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٠٩/٧) .

يفعل المكلف قولا أو فعلا ليس كفرا في نفسه ، ولكن يلزم منه الكفر الأكبر .

ومن أوجه الفرق أن الواقع في الكفر المآلي أو الكفر باللازم أنه إذا حُكم بعذر المكلف فيه يكون غير واقع في الكفر أصلا ، فهو لا يكفر لأنه لم يفعل الكفر وليس لأنه معذور بجهل أو تأويل أو نسيان أو خطأ أو إكراه أو غيره ذلك ؛ لأنه في الحقيقة لم يلتزم الكفر ولم يقصده .

وقد أكثر المؤلف من التمثيل على الكفر المآلي ، وقدر مما ذكره ليس صحيحا ، فقد ذكر أن من أمثلة الكفر المآلي القول بخلق القرآن والقول بإنكار العلو الإلهي ، وذكر أن من عذر من أهل السنة من وقع في هذه الأقوال لأنه يرى أن الجهمية والمعتزلة لم يقصدون مآلها ولوازمها وليس لأنهم معذرون بجهل حكم فعلهم في الشريعة .

يقول الناقد بعد أن نقل أقوالا عن الإمام أحمد وابن تيمية في الرد على من قال بخلق القرآن :"معنى النص يبين في أن القول بخلق القرآن يؤدي إلى ان الله مخلوق ، فترى أهل الحديث أن القول بخلق القرآن يماثل القول بأن الله مخلوق ، إذا فالله مخلوق كفر تصريح ، والقرآن مخلوق كفر قياسا للملزوم (القرآن مخلوق) على اللازم (الله مخلوق) وهو كفر التأويل ، ولا يخفى أن أهل البدع ينازعون في اللزوم ، وفي المماثلة بين خلق القرآن وبالقول بخلق الله"[(١)].

وقال :"إذا تمهدت القاعدة ، فأعلم أن أهل الأثر أو جمهورهم يكفرون نافي العلو الذاتي ؛ لأنه يستلزم تكذيب النصوص الواردة في الباب ، والتكذيب الخاص كالتكذيب العام ...

وعلى هذا فمن أعذر نافي العلو بالجهل والتأويل يقول : لم يأت النافي بما هو كفر بعينه تصريحا ، وإنما كفر بالمآل ، فلم يتحقق فيه كفر التصريح كعبادة الله وترك الصلاة ، وإنما يكفر النافي إذا أقيمت عليه الحجة وبين له الأمر ، ولهذا لم يجمع العاذر في الصفات بين النقيضين (الكفر والإيمان)"[(٢)].

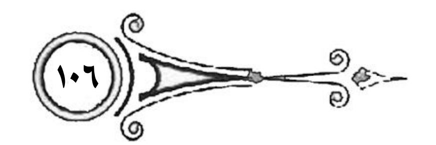
وما قرره الناقد في هذا الكلام خطأ ظاهر ، وقد تضمن عددا من الأغلاط في الفهم والإلزام ، وبيانه فيما يلي :

الوجه الأول : أن القول بأن التصريح بخلق القرآن ونفي العلو الإلهي ليس من قبيل الكفر الصريح وإنما من الكفر المآلي ، غير صحيح وهو مناقض لما يقرره كثير من العلماء ، والصحيح أن تلك الانحرافات – القول

---

(١) القول المسبوك (٤٨) .

(٢) القول المسبوك (٥٠) ، وانظر : (٥٨) .



بخلق القرآن ونفي العلو الإلهي- من الأقوال التي تتضمن الكفر في ذاتها ، فهي من الكفر الصريح ، ومعنى ذلك أن المرء إذا لم يكفر بهما ليس لأنه لم يقع في الكفر ، وإنما لأنه لا يعلم حكم الله فيهما أو غير ذلك من الموانع .

فالجهمي والمعتزلي الذي يقول بأن القرآن مخلوق وينفي العلو الإلهي إذا لم يكفر ، ليس لأنه لم يقع في الكفر ، وإنما لأنه معذور بجهله ، ومحققوا أهل السنة حين عذروا بعض الجهمية والمعتزلة لم يقولوا : هم معذورون لأنهم لم يقعوا في الكفر، وإنما قالوا : هم معذورون لأنهم جهلوا حكم الله في هذه الصفات .

ولو رجعنا لكلام ابن تيمية ونظرنا كيف تعامل مع المنحرفين في القول بخلق القرآن ونفي العلو الإلهي ، ولأي شيء عذرهم ؛ هل لأنهم لم يقعوا في الكفر الصريح ولم يقصدوا لوازم أقوالهم ، أم لأنهم جهلوا حكم الله في هذه الصفات ولم يفهموا النصوص الواردة فيها على وجهها؟ لوجدنا كلامه يدل دلالة ظاهرة لا لبس فيها ولا غموض على أن من أسباب إعذارهم كونهم جهلوا حكم الله في هذه الصفات ، ولم يدركوا دلالة النصوص الشرعية الواردة فيها على وجهها لغلبة الشبهة عليهم .

فقد نص على أن قولهم كفر عظيم ، وأنه صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل ، وأن قولهم يتضمن – وليس يستلزم فقط – جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله[١].

يقول ابن تيمية عن الإمام أحمد :"إنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة ، لكن ما كان يكفر أعيانهم..."[٢] .

فقول الجهمية عند ابن تيمية – ومنه بلا شك القول بخلق القرآن – يتضمن الكفر وليس يستلزمه فقط كما يصور الناقد ، ومع ذلك نص على الإعذار به عنده وعند الإمام أحمد .

ويقول ابن تيمية :"كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا ؛ لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال ، وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم"[٣].

---

(١) انظر : الفتاوى (٤٨٥/١٢) .

(٢) الفتاوى ، ابن تيمية (٣٤٨/٢٣) .

(٣) الاستغاثة في الرد البكري ، ابن تيمية (٤٩٤/٢) .

فانظر إلى تعليله واستدلاله ، فهو لم يحكم بالكفر على أعيان الجهمية في زمانه لأنهم جهال ، وليس لأنهم لم يلتزموا لوازم قولهم فقط ، وقال عن قولهم إنه كفر ، وليس لأنه يؤدي إلى الكفر ، وقال : ولو وافقتكم يعني على قولكم ، ولم يقل : لو التزمت بلوازم قولكم ، فكل هذه شواهد تدل على أن ابن تيمية يرى أن قول الجهمية كفر في فيما يتضمنه وليس كفر باللازم أو بالمآل .

وفي تعليله لعدم تكفير الإمام أحمد لأعيان الجهمية ولإعذار لمن خالف في المسائل الظاهرة في الصفات وغيرها يرتكز حديثه على أن أولئك الأعيان لم تقم عليهم الحجة الرسالية وليس لأنهم لم يقصدوا لوازم قولهم ، وقرر أن قولهم كفر في نفس الأمر ، ولكنهم عذروا لوجود مانع الجهل بالحجة الرسالية وليس لأنهم جهلوا لوازم قولهم فقط ، وهذا الأسلوب كثير مستفيض في كلام ابن تيمية ، وقد نقلت قدرا منه في المباحث السابقة .

يقول ابن تيمية بعد أن ذكر أن الإمام أحمد وغيره لم يكفروا بعض أعيان الجهمية :"هذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة ، **وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين** فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم"[١].

فانظر في قوله تجده يقول : كفر به ، أي : بالقول ، ولم يقل : كفر بلوازمه أو بمآله ، واطراد هذا القول في كلام الأئمة المحققين يدل على أنهم يتحدثون عن قول مكفر فيما تضمنه وليس فيما يؤول إليه .

وقال عن الرجل الذي أنكره القدرة الإلهية عليه بعد حرقه لنفسه :"فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته"[٢].

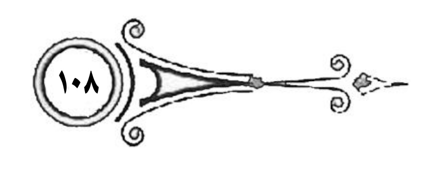
فجعل اعتقاد الرجل كفرا في ذاته وليس لأنه يستلزم الكفر فقط ، وحكم بإعذاره .

وهذا الكلام لا يعني أن عدم اعتقاداهم للوازم قولهم لا أثر له في الحكم ، وإنما غاية ما يدل عليه أنه ليس

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٩/١٢) ؟

(٢) الاستقامة (١٦٤/١) .



السبب الوحيد في عدم تكفيرهم .

والغريب أن الناقد يقرر بأنهم الجهمي والمعتزلي إذا عُذر في قوله بخلق القرآن ونفي علو الله أنه لم يقع في الكفر ، فانتهى حال الجهمي والمعتزلي الجاهلين إلى أنهما لم يقعا في الكفر أصلا!!

وممن ذكر أن مقالاته الجهمية من الكفر الصريح عبدالرحمن السعدي ، حيث يقول :" :"المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة ومع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم **مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر ،وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم،** وكذلك ممن شاركهم في كثير من أصولهم كالأشعرية والماتريدية"[(١)].

فقد ذكر عن المعتزلة أن الأئمة يعدون مقالاتهم – وأعظمها القول بخلق القرآن وإنكار العلو الإلهي – كفر ومشتملة على الكفر ، وهذا يدل على أنه مقالاتهم تلك ليست كلها من الكفر المآلي .

وبناء على ما سبق من بيان منهج الإمام أحمد وابن تيمية وغيرهما من أنهم يعدون القول بخلق القرآن من الكفر الصريح ، فإنه يلزم أنه يكون جامعا بين النقيضين(الإيمان والكفر) في حق المعين عند الناقد وغيره ، وأما قوله بأن الجهمي الجاهل لم يقع في الكفر أصلا فما هو إلا محاولة للتخلص من هذا الإلزام القاهر .

الوجه الثاني : اختلط على الناقد الفرق بين طبيعة القول وبين الاستدلال على القول ، فحين وجد بعض علماء أهل السنة يستدلون على تكفير القول بخلق القرآن بأنه يلزم منه كذا وكذا توهم أنهم يعتقدون أن القول بخلق القرآن ليس يتضمن الكفر في ذاته ، وإنما هو كفر المآل ، وحين وجد بعض علماء أهل السنة يستدلون على تكفير نفي العلو بأنه يلزم منه كذا وكذا توهم أن نفي العلو الإلهي لا يتضمن الكفر في ذاته ، وإنما هو كفر بالمآل فقط .

وهذا تصور قاصر وتوهم خاطئ ، فتلك الأقوال – القول بخلق القرآن والقول بنفي العلو الإلهي – تندرج ضمن الكفر الصريح لأنها تتضمن في ذاتها معاني متعددة توجب الكفر ، كنسبة النقص إلى الله وتكذيب خبر

---

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (١٥٢) .

الله ، وليست من كفر المآل .

ونبـــاء عليه فلو جاءنا جهمي أو معتزلي وقال : القرآن مخلوق ونفى العلو الإلهي ، وصرح بإنكار لوازم قوله ، فإنه عندنا واقع في الكفر ، فإن كان عالما بدلالة لنصوص الواردة في شأن هذه الصفات وفاهما لها فهو كافر بعينه ، ولو صرح بنفي لوازم قوله .

وأما عند الناقد فإنه لا يكون كافرا لأنه صرح بالبراءة من لوازم قوله ، بل لا يكون واقعا في الكفر أصلا!!

ولا بد من التأكيد أن عددا من المكفرات يستدل أهل السنة على التكفير عليـــها بلوازمها ، فيقولون : هذا القول يلزم منه كذا وكذا فهي كفر أكبر ، ولكن استدلالهم ذلك لا يعني أنها لا تتضمن كفرا في ذاتها ، ولا يعني أنها ليس من الكفر الصريح .

والقارئ لكلام أئمة السلف ولكلام ابن تيمية يجد فيها كثيرا بأن قول المعطلة والمعتزلة يلزم منه كذا وكذا وهذا كفر لو التزموه ، ولكن هذا التقرير لا يعني أن تلك الأقوال لا تتضمن كفرا في ذاتها كما سبق التأكيد عليه .

وكل النقول التي نقلها الناقد هي في الاستدلال على القول وليس في بيان طبيعة القول ، ولكنه لم يكن مدركا للفرق بينهما وتوهم أنها تعني الحكم على القول ذاته بأنه من الكفر المآلي.

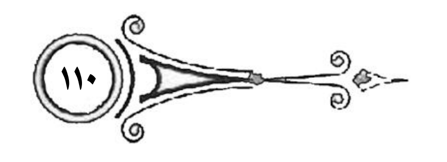
الوجه الثالث : وهو مكمل لما سبق ، أنه على طريقة الناقد يمكن أن يقال في الكفر الصريح : إنه من الكفر المآلي ، فيقال في الشرك إنما كان كفرا لأن فيه مشابهة للمخلوق بالخالق أو نسبة النقص إلى الخالق ، أو لأن فيه استهزاءً بالله تعالى أو لأن فيه تكبرا عل الله تعالى أو غيرها من المعاني[1] ، وهذه المعاني استدل بها ابن تيمية على قبح الشرك وتحريمه ، فلو جاء مدع وقال : ابن تيمية يرى أن الشرك من الكفر المآلي اعتمادا على تلك الأمور لوجب الإنكار عليه .

وكذلك يمكن أن يقال ذلك في ترك الصلاة ؛ لأن تركها يستلزم تكذيب خبر الله بأنها من أركان الإيمان أو يستلزم الاستهانة بأمر الله ، وغير ذلك من اللوازم .

ومع ذلك يقال : لا شك أن من موجبات التكفير بالشرك وترك الصلاة ما لها من لوازم باطلة ، ولكن وجود تلك اللوازم لا يصيرها من الكفر المآلي ؛ لأن ثمة فرق كبير بين طبيعة الفعل المكفر في ذاته وبين أدلته

---

(١) انظر : حديث ابن تيمية عن هذه المعاني : مجموع الفتاوى (١٠/١٩٦-١٩٨) و (١٥/٤٨-٥٠) .



الدالة على كونه من المكفرات .

تنبيهات :

التنبيه الأول : يقر الناقد في الكلام السابق أن الكفر الصريح لا عذر فيه بجهل الحكم ، وينص على أن من الكفر الصريح ترك الصلاة[١] .

ولكنه في بحْثٍ كتبه قبل اعتراضه بأقل من سنة يقرر خلاف ذلك ، فقد نقل في كتابه "الأجوبة الشرعية على الأسئلة الجيبوتية" أقوال العلماء في إعذار حديث العهد ومن يعيش في مكان بعيد عن العلم بترك الصلاة وبالجحود والاستحلال ، وهي بعض الأقوال هي بعض من نقلته قبل قليل ، وقرر خلاصتها ، ومما قال :"لما كان التمكن من وصول العلم غير منضبط بالنسبة لعيان والأشخاص علق الفقهاء الحكم بمناطات ظاهرة ... ولهذا قال الفقهاء : لا عذار بالجهل للمقيم في دار الإسلام لآنها مظنة التمكن من العلم بما يجب عليه علمه ، حتى إنهم يقولون : **إذا أسلم الكافر في دار الحرب ولم يصل مدة** ، ثم علم بوجوب الصلاة فلا يقضي"[٢]، ثم قال :"حداثة الإسلام ، أو عدم مخالطة المسلمين ، مثل : الناشئ في بادية بعيدة أو في دار كفر مظنة لعدم التمكن من العلم في المسائل الظاهرة"[٣] التي مثل لها بترك الصلاة أو جحود حكمها وحكم غيرها من المسائل الظاهرة .

ومنتهى هذا الكلام أن الكفر الصريح –ترك الصلاة – يعذر فيه بجهل حكمه في بعض الأحوال ، وهذا التقرير يتناقض بوضوح مع التقرير السابق الذي ذكرناه عنه.

وحال الناقد لا يخلو من حالين :

الحال الأول : إما أن يعتقد أنه لا تعارض بين التقريرين ، فهذا دليل على اضطراب في الفكر وعدم الفهم .

الحال الثاني : أن يقر بالتناقض ويرى أنه تراجع عنه في كتابه الأخيرة ، فإن كان حال كذلك فإن الذم لا يفارقه ، فكيف يقرر في بحثه السابق حكما ، ويقر بأنه هو قول الفقهاء ، ثم يخالفه في بحثه اللاحق ولم يقدم عليه دليلا ، ولم يقدم جوابا عما يعرفه جيدا من مناقضه كلام الفقهاء له؟!

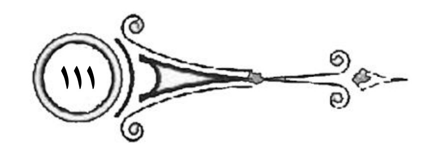
ثم كيف ينسب إلى العلماء بأنهم لا يعذرون بالجهل في الكفر الصريح ، كترك الصلاة، وهو يعلم أن لكثير

---

(١) انظر : الجواب المسبوك (٤٣) الثانية .

(٢) الأجوبة الشرعية (٨٥) .

(٣) المرجع السابق (٨٦) .



منهم – بل منسوب إلى إجماعهم كما يقرره هو – كلاما يصرحون فيه بالإعذار بجهل الحكم في الكفر الصريح .

نعم يتصور أن يتراجع المرء عن قول تبناه إلى قول آخر ، ولكن الذي لا يتصور تغيره هو كلام العلماء وتقريراتهم ، فهي باقية على دلالتها ، سواء أخذ بها الناظر أو خالفها وتراجع عنها .

وهذا الصنيع الغريب يبين أن العبارات الكبيرة والأحكام القبيحة التي يطلقها على مخالفيه والنتائج الجازمة التي يطلقها ينبغي ألا تؤثر على القارئ النبيه ولا تغير من قناعته ، ما لم يقف على تصوير صحيح ، وفهم مستقيم ودليل ملزم .

التنبيه الثاني : اعتمد الناقد كثيرا في كلامه في التفريق بين الكفر الصريح والكفر المآلي على علماء من أصحاب علم الكلام ، ومن المرجئة ، وهم يقررون بأن الأقوال والأفعال ليست كفرا في ذاتها ، وإنما لما تدل عليه من التكذيب والجحود ، فجعلوا كل المكفرات من التكفير المآلي والتكفير باللازم ، فمن الطبيعي جدا أن يجعل المرجئة من الأشاعرة وغيرهم القول بخلق القرآن وغيره من الكفر المآلي ؛ لأن الكفر عندهم لا يكون إلا بتكذيب القلب .

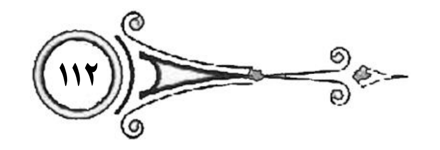
وقد أكثر الناقد النقل عنهم موهما بأن ما يقررونه يمثل المنهج الحق عند أهل السنة والجماعة ، وأن المعتزلة عند أهل السنة لم يكفروا لأنهم لم يقعوا إلا في الكفر المآلي .

وهذا غير صحيح ، فأهل السنة لا ينكرون الفرق بين الكفر الصريح والكفر المآلي ، ولا ينكرون بأن المعين لا يكفر بالوقوع في الكفر المآلي إلا إذا التزم لوازمه ، ولكن لا يجعلون كل المكفرات من هذا القبيل ، ولا يقررون بأن المكفرات التي وقعت فيها الجهمية أو المعتزلة أو التي وقعت فيها الطوائف المنحرفة في باب الصفات منحصرة في الكفر المآلي .

وإنما يقررون أن المكفرات نوعان ، صريح ومآلي ، وأن كثيرا مما وقع فيه الجهمية والمعتزلة والطوائف المنحرفة في باب الصفات له جهات متعددة بعضها من الكفر الصريح وبعضها من الكفر المآلي .

وبناء عليه فالإكثار من النقل عن العلماء الذين لديهم انحراف في باب الإيمان والكفر في قضية الحكم على المعتزلة والجهمية المنحرفين في باب الصفات لا قيمة له ، بل هو انحراف في الحقيقة ، وقلة تمييز لمقتضيات مذهب أهل السنة في التكفير ، وهذا امر شائع منتشر في كلام الناقد .

بل إن الاعتماد على أقوال علماء الأشاعرة في توصيف الكفر في قضية القول بخلق القرآن وغيره من



الصفات مادة إرجائية دخلت على الناقد ، وترتبت عليها آثاره خطرة مثلما سبق ذكره .

هذه أصول الأغلاط التي وقع فيه الناقد في اعتراضه الذي طرحه ، وبقيت في كلامه أغلاط أخرى لم أعلق عليها ، لأن بعضها مذكور في كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، فلم أشأ تكرار الحديث عنها ، كالاعتماد على مجرد الظاهر في الحكم على المعينين ، والاعتماد على الاشتقاق اللغوي في المنع من الإعذار ، فقد فصلت القول في هذه القضايا هنا .

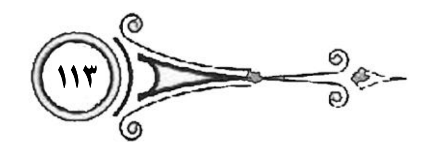
ومن القضايا التي بقيت ، سوء فهمه لمعنى الإلزام بالتناقض التي ألزمت به أصحابه ، فقد توهم أني أتبنى ما ذكرته من إلزامات ، فأخذ يخرج عليها إلزامات أخرى ليلزمني بها ، وما ذكره ليس لازما ؛ لأن ما ذكرته في الكلام ليس قولا لي ، وإنما إلزام لمخالف ، وكذلك لم أعلق على عدد من التفاصيل التي ذكرها حول كتاب إشكالية الإعذار بالجهل ، لأنه ذكر أن له نقدا مفردا على الكتاب ، وسننتظر ما يأتي به .

وقد وقفت على أغلاط أخرى للناقد في عدد من كتبه ، وسأنشر فيها أبحاثا ومقالات بحسب ما يتيسر به الوقت .

اللهم لك الحمد على ما تفضلت وأسديت ، اللهم استر العيب واغفر الزلل ، وتجاوز عن الخطأ ، وبارك في الوقت والعمر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين





المحـــــتويات

